





AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT













عبد يوسف نجم  
M. P. NAJM

CA  
297.08  
M9815A  
v.3-4

# صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَالْفَاظِمِ مِتْقَارِ بِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا  
 أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ بِهِ إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ  
 إِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يَعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبِضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا  
 فَيَقْبِضُ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ فَرَأَتْ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ﴾ أما معقول فبكسر  
 الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير  
 وطاحه ومرة تابعيون كوفيون . قوله ﴿اتتهى به الى سدرۃ المنتهى وهى فى السماء السادسة﴾  
 كذا هو فى جميع الأصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الأخرى من حديث أنس أنها فوق  
 السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذى  
 يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة  
 ومعظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هى سدرۃ فى السماء  
 السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله  
 ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرۃ المنتهى أن يكون أصلها فى



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ  
 لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ  
 ابْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زُرْبَانَ حَبِيشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ  
 قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ  
 سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زُرْعَانَ  
 عَبْدَ اللَّهِ قَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ  
 حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبريُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ  
 ابْنَ حَبِيشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي  
 صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ

الأرض فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ وغفر لمن لم يشرك بالله من  
 أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ ﴾ هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر  
 التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من  
 مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمت والمراد والله أعلم . بغفرانها أنه لا يخلد  
 في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً فقد تقررت نصوص الشرع واجماع  
 أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً  
 من الأمة أي يغفر لبعض الأمة المقحمت وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظه من  
 لا تقتضى العموم مطلقاً وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الأمر والنهي  
 ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لانه قد قام دليل على ارادة  
 الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

— ﴿باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى﴾ —

﴿وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء﴾

قال القاضى عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يخلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل فى جواب القاضى أبى بكر ما يقتضى أنهما رأياه وكذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فخى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص باحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر ابن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه . والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره



وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابابة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي . وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكننا لا نتمسك الا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن تعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة بن أنس رضى الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحاف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهما في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضى الله عنها لان عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الأبصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بان ابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالخاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا الا بأخذونه الا بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها . فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الأبصار فجوابه ظاهر فان الإدراك هو الاحاطة والله



تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يازم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحن مع اختصاره . وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه . أحدها أنه لا يازم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام . الثاني أنه عام مخصوص بما تقدم من الادلة . الثالث ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا . وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم . قوله ( وحدثني أبو الربيع الزهراني ) هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود . قول مسلم رحمه الله ( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله ) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعى . وأما زر فبكسر الزاى وحيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين . قوله ( عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح ) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو مذهبه فى هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى سم اختلاف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده وعينه وذهب جماعة الى أنه رأى ربه بعينه قال الامام أبو الحسن الواحدى قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمى رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره فى فؤاده أو خاق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رأى بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه



أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَى جَبْرِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَاهُ بَقْلَبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وما رأى في موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرثيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئاً فقبله وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح ﴾ هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفاً أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما آرب أخرى وقيل هو صفة لمخذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى . قوله ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل ﴾ وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التى خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم . قوله ﴿ عن الأعمش عن زياد بن الحسين أبى جهمة عن أبى العالمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين ﴾ هذا الذى قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وأن الرؤية



عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيل بن  
 إبراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا أبا عائشة  
 ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم أن محمدا  
 صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا جالست فقلت  
 يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله عز وجل ولقد رآه بالأفق المبين ولقد رآه  
 نزلة أخرى فقالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 أما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتُه منهبطا من  
 السماء سادا عظما خلقه ما بين السماء إلى الأرض فقالت أو لم تسمع أن الله يقول لا تدرکه  
 الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير أو لم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر  
 أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بأذنه ما يشاء إنه على  
 حكيم قانت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد

عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزباد وأبو العالية بعضهم  
 عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء  
 واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم . قوله ﴿ أعظم الفرية ﴾ هي بكسر الفاء  
 واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتره افتراء إذا اختلقه وجمع  
 الفرية فرى . قوله ﴿ أنظريني ﴾ أى أمهلىنى . قوله ﴿ عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه  
 بالأفق المبين ﴾ وقول عائشة رضى الله عنها ﴿ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدرکه الابصار أو لم  
 تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الاوحيا ﴾ ثم قالت عائشة أيضا ﴿ والله تعالى



أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَّةَ وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا نَزَّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ  
فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَّةَ  
وَاللَّهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب  
الا الله ﴿ هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من  
القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور فروى  
ابن أبى داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذى أنكره  
مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار  
جواز الامرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف  
وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو  
يهدى السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم . وأما قولها ﴿ أو لم تسمع أن  
الله تعالى يقول ما كان لبشر ﴾ فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة  
وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس  
مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك  
وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار  
وقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو  
فيهما والله أعلم . وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعانى في الانساب سمى مسروقا لانه سرقه  
انسان في صغره ثم وجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيت منهبطا من السماء سادا عظم خلقه  
ما بين السماء الى الارض ﴾ هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما  
عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثانى بكسر العين وفتح الظاء



حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَزَادَ قَالَتْ وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَّا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكُم هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَقَالَتْ سَبَّحَانَ اللَّهِ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لَمَّا قُلْتُ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَحَدِيثَ دَاوُدَ أَمَّ وَأَطُولُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَايْنَ

وكلاهما صحيح . قوله (سألت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله فعندها التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم . وأما قولها رضي الله عنها قف شعري فعناه قام شعري من الفرع لكوني سمعت مالا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفرع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم . قول مسلم رحمه الله (حدثنا ابن ميمر حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن ميمر اسمه محمد بن عبد الله بن ميمر وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة



قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قالت أئنا ذاك جبريل  
 صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في صورة الرجال وأنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته  
 فسدافق السماء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة

خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان  
 الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة . قوله ﴿ قلت لعائشة رضی الله عنها فأين قوله تعالى  
 ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى فقالت انما ذاك جبريل  
 عليه السلام ﴾ قال الامام أبو الحسن الواحدی معنى التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو  
 الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هنا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم  
 والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد  
 علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن و قتادة  
 ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الأرض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسيه ولكل قوس قبان والقاب  
 في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها  
 وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع  
 هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبیر وأبي اسحاق السبيعي وعلى هذا  
 معنى القوس ما يقاس به الشيء أى يذرع قالت عائشة رضی الله عنها وابن عباس والحسن  
 و قتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى  
 معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار  
 فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرُونَ أتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه  
 خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه  
 دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ نَوْرَانِي أَرَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتَهُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ قَالَ كُنْتَ تَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ رَأَيْتَ نَوْرًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُمْسِ

قوله ﴿ عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ رأيت نورا ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم نورانى أراه فهو بتنوين نور وفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات ومعناه حجاب به نور فكيف أراه قال الامام أبو عبدالله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيت نورا ﴾ معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع لينا ولا رأيتها فى شىء من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الأجسام والله سبحانه وتعالى يحل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه



كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ  
عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي رِوَايَةٍ  
أَبِي بَكْرٍ النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

ذوالهجة والضياء والجمال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن  
ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه  
النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ﴾ أما قوله  
صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فعنايه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في  
حقه النوم فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك  
وهو مستحيل في حقه جل وعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه  
فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل  
وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال  
العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فمبته بوزن الميزان  
وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقدره ويرفعه فيوسعه والله أعلم  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ﴾  
وفي الرواية الثانية ﴿ عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار ﴾ فعنى الاول والله أعلم يرفع اليه  
عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية  
يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده  
فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال  
النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حجابه النور  
لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ﴾ فالسبحات بضم السين والباء  
ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث



وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِعَ كَلِمَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ  
 حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَلَقَهُ وَقَالَ حِجَابُهُ النُّورُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
 قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِعَ أَنْ اللَّهُ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ

من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة  
 المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والحد  
 والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الإدراك في العادة  
 لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره  
 سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظه من لبيان الجنس لا للتبويض والتقدير لو أزال  
 المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلي لخلق لآحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته  
 والله أعلم . قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا  
 الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن  
 الأعمش ولم يقل حدثنا) هذا الإسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم  
 أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء  
 وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله  
 ابن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما  
 أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف  
 علم الإسناد أحدهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم  
 عن بعض الأعمش وعمرو وأبو عبيدة . وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل  
 حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي



الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ  
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ

بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احدهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجنب والله أعلم بالصواب

— باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى —

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكم الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية



عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ  
الْجَوْفِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَّاتٍ  
مِنْ فِضَّةٍ أُنْتَبِهَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنْتَبِهَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا  
إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداً الْكَبْرِيَاءَ عَلِيٌّ وَجَهَهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ  
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك  
لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط  
وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن  
ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلونه لا في جهة والله أعلم . قوله في الإسناد (الجهضمي  
وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم  
بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن  
اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع  
ابن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أني أعيدته لطول العهد بموضعه  
والله أعلم . قوله (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري  
واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر . قوله صلى الله عليه وسلم (وما بين القوم وبين أن  
ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة  
وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفع  
عن الإبصار بإزالة الرداء . قوله صلى الله عليه وسلم (في جنة عدن) أي الناظرون في  
جنة عدن فهي ظرف للناظر . قوله (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن  
ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن



ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون لم تبيض وجوهنا لم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة

حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد ابن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصحة الخطيب البغدادى أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلأ أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل والمرفوع لانهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون فى القمر ليلة البدر) وفى الرواية



لَا يَأْرُسُوَلَّ اللهُ قَالَ فَانْكُمُ تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ  
يَعْبُدُشَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ  
الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا

الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما  
ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخصائمه  
كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل ياحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى  
أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد  
هل تتضامون وتتطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل ياحقكم ضم وهو المشقة  
والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح  
التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء  
شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا تضارون  
على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانكم ترونه كذلك﴾ معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال  
الشك والمشقة والاختلاف قوله ﴿الطواغيت﴾ هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة  
والكسائي وجمهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل  
والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا  
وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن  
يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال  
فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلك يكون  
واحدا وجمعا ومذكر ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره  
طغوت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها﴾  
قال العلماء إنما بقوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا متمسكين بهم فيتسترون بهم أيضا فى



فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ  
فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ  
اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ

الآخرة وسلخوا مسلخوا ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسورله  
باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم  
المطردون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
(فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا  
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ  
فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ) اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين  
أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن  
نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس  
كشله شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا  
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم والقول الثاني وهو  
مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن  
كان من أهلها بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى  
هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ أَنْ الْإِتْيَانِ عِبَادَةٍ عَنْ رُؤْيَيْهِمْ أَيَاهُ  
لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالآتيان فعبير بالآتيان والمجى هنا عن الرؤية  
بجازا وقيل الآتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه آتيانا وقيل المراد بآتيهم الله أى يأتيهم بعض  
ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك  
الذى جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون  
معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه



وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ

صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ﴾ فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة . وأما قولهم ﴿نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ﴾ فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَتَّبِعُونَهُ﴾ فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ﴾ هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السالف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعادنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الاخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُ﴾ هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ﴾ معناه لشدة الاهوال



يَوْمَئِذٍ أَلَّا الرُّسُلَ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ  
السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاتَّهَمَهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرِ  
أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَفَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي

والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والافنى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ﴾ هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلاق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ﴾ أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعاق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقاق حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تخطف الناس بأعمالهم ﴾ هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى ﴾ أما الاول فذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن بقى بعمله بالميم والنون وبقى بالياء والتناف والثانى الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموثق بالياء بالموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفى بقى على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومنهم المجازى ﴾ فضبطناه بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو



حَتَّىٰ يَنْجَىٰ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ  
 أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا  
 مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ  
 بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ  
 أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أُمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ

في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه  
 العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والبدال واللام ورواه  
 بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فعناه المقطع أي بالكلايب يقال خردلت  
 اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجرذلة بالجيم  
 الاشراف على الهلاك والسقوط. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأكل النار من ابن آدم الا أثر  
 السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود﴾ ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء  
 السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله  
 بعض العلماء وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار  
 الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها  
 الادارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه  
 لا يسلم منهم من النار الادارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا  
 بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيخرجون من النار قد امتحشوا﴾ هو بالخاء المهملة والشين  
 المعجمة وهو بفتح التاء والخاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله  
 عن متقن شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه  
 احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الخاء والله أعلم . قوله صلى



فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ  
 وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ  
 رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوْهَا فَيَدْعُو اللَّهَ  
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ عَسَيْتَ أَنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ  
 أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَائِقِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَصْرِفُ  
 اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى مَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ  
 قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي  
 أُعْطِيتَكَ وَيَلِكُ يَا بَنَ آدَمَ مَا أُعْطِيتُكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتَ

الله عليه وسلم ﴿فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ﴾ هكذا هو في الاصول  
 فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ بِالْمِيمِ وَالنُّونِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ يَنْبُتُونَ بِسَبَبِهِ وَأَمَّا الْحَبَّةُ فَبِكْسْرِ الْحَاءِ وَهِيَ بَزْرُ  
 الْبَقُولِ وَالْعُشْبِ تَنْبَتُ فِي الْبَرَارِيِّ وَجَوَانِبِ السِّيُولِ وَجَمْعُهَا حَبٌّ بِكْسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ  
 الْبَاءِ وَأَمَّا حَمِيلِ السَّيْلِ فَبِفَتْحِ الْحَاءِ وَكْسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غَثَاءٍ وَمَعْنَاهُ  
 مَحْمُولُ السَّيْلِ وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ . قَوْلُهُ ﴿قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي  
 ذَكَوْهَا﴾ أَمَا قَشَبَنِي فَبِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شَيْنٍ مَعْجَمَةٍ مَخْفُفَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَعْنَاهُ سَمِنِي وَأَذَانِي  
 وَأَهْلَسَنِي كَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ مَعْنَاهُ غَيْرُ جَلْدِي وَصُورَتِي  
 وَأَمَّا ذَكَوْهَا فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ ذَكَوْهَا بِالْمَدِّ وَهُوَ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ  
 وَمَعْنَاهُ لُبُّهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهْجِهَا وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ ذَكَأَهَا مَقْصُورٌ وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ أَنَّ الْمَدَّ  
 وَالْقَصْرَ لِعَتَانٍ يُقَالُ ذَكَتِ النَّارُ تَذَكُو ذَكَ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَأَذَكَيْتَهَا أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ عَسَيْتَ﴾ هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ وَيُقَالُ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكْسْرِهَا لِعَتَانٍ



أَنْ أُعْطِيَتْكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهودٍ وَمَوَائِقٍ  
 فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ  
 فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ  
 أَلَيْسَ قَدْ أُعْطَيْتَ عَهودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ وَيَلِكُ يَا بَنَ آدَمَ مَا عُنْدَكَ  
 فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّى فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى  
 أَنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ

وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الأشهر في اللغة قال  
 ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا قام على باب الجنة  
 انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير ﴾ أما الخير فبالحاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو  
 الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضى عياض رحمه الله أن بعض الرواة في  
 مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما  
 صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخارى الخبر والسرور والخبرة المسرة وأما انفهقت بفتح الفاء  
 والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت . قوله ﴿ فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه ﴾  
 قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبه اياه واظهار زحمته عليه واجباها عليه  
 والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليدكره من كذا  
 وكذا ﴾ معناه يقول له تمن من الشئ الفلانى ومن الشئ الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا  
 من عظيم رحمته سبحانه وتعالى . قوله في رواية أبى هريرة ﴿ لك ذلك ومثله معه ﴾ وفي رواية  
 أبى سعيد وعشرة أمثاله . قال العلماء وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا  
 بما في حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبى سعيد فأخبر به النبي صلى



قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا  
 حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَاكَ الرَّجُلِ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَشْرَةَ أَمْثَالَهُ مَعَهُ  
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي  
 حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ  
 الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا  
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ  
 مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنِّ وَفِي تَمَنِّي وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ هَلْ تَمَنِّتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ فَإِنَّ لَكَ  
 مَا تَمَنِّتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَعَمْ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صُحُورًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ  
 تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُرِّ صُحُورًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ



مَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أذن مؤذن لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ  
الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ الْأَمْنُ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودَ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ فَيُقَالُ  
كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ  
أَلَّا تَرُدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ  
يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ  
مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَيَقُولُونَ عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا  
قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَساقَطُونَ

الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما تضارون في رؤية الله تبارك  
وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما ﴾ معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون  
في رؤيتهما أصلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر  
وفاجر وغير أهل الكتاب ﴾ أما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين المعجمة وفتح الباء  
الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيحشرون الى النار كأنها  
سراب يحطم بعضها بعضا ﴾ أما السراب فهو الذي يترأى للناس في الأرض القفر والقاع  
المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاء لم يجده  
شيئا فالكفار يأتون جهنم أعادنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش  
فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فعنائه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها  
والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها . قوله صلى



فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ الْآءَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَنَّهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ فَمَا تَتَنظَرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا  
يَا رَبَّنَا فَارِقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبِهِمْ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ أَنْ بَعْضُهُمْ لِيَكْفُرُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقُولُ هَلْ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانَتْ

الله عليه وسلم ﴿أنهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها﴾ معنى رأوه فيها علوها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم قوله ﴿قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم﴾ معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قرباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دينهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فأثروا رضی الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب﴾ هكذا هو في الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيكشف عن ساق﴾ ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة



يَسْجُدُ لِلَّهِ مَنْ تَلَقَّاهُ نَفْسُهُ إِلَّا أَدَانَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً  
وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ

الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر  
ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور  
عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد  
للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون  
الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال  
ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة  
للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما  
كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون  
سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في  
الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان  
يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده  
وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز  
تكليف مالا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد  
امتحانهم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة بفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار  
الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم . ثم اعلم أن هذا  
الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاها  
ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا  
الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في هذا  
الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون



يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح كالطير وكالجويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم

الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المناق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته﴾ هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الاصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلي لهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة﴾ الجسر بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها. قوله ﴿قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة﴾ هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داخضة لا ثبات لها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيه خطاطيف وكلايب وحسك﴾ أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الحاء في المفرد والكلايب بمعناه وقد تقدم بيانها وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم﴾ معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شئ أصلا وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص وقسم يكرس ويلىق فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله



حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مِنْ عَرَقِمِهِ فَتَحْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ

القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهمل كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار ﴾ اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بقاء مشاة من فوق ثم ياء مشاة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف المشاة من تحت والثالث استيفاء باثبات المشاة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمشاة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخارى من رواية ابن بكير بأشد مناشدة في استقصاء الحق يعنى في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه



وَالِي رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِّنْ أَمْرَتِنَا بِهِ فَيَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا أَحَدًا مِّنْ أَمْرَتِنَا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا مِنْ أَمْرَتِنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ

في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لآخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فعنهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لآخوانهم يوم القيامة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿من وجدتم في قلبه مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ وَنِصْفِ مِثْقَالٍ مِنْ خَيْرٍ وَمِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لأخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الإيمان وضرب بمِثْقَالِ الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل المقادير قال



يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَدْرُ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ إِنَّ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ  
فَأَقْرُوا أَنَّ شَتْمَ اللَّهِ لَا يَظْلَمُ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّ تَكَّ حَسَنَةً يَضَاعَفُهَا وَيُوتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا  
عَظِيمًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا  
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حَمِيمًا  
فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ  
الْآتِرُونَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأُخْضِرٌ وَمَا يَكُونُ

القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل الا ما حضر له  
القلب وصحبه نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام  
القاضي رحمه الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم يقولون ربنا لم ندر فيها خيرا ﴾ هكذا  
هو خيرا باسكان الياء أى صاحب خير . قوله سبحانه وتعالى ﴿ شفعت الملائكة ﴾ هو بفتح  
الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لأنى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع  
شفاعته فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعه والمشفع بفتحها الذى تقبل  
شفاعته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيقبض قبضة من النار ﴾ معناه يجمع جماعة . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حميا ﴾ معنى عادوا  
صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وأما اللحم  
فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم . قوله صلى الله  
عليه وسلم ﴿ فيلقهم فى نهر فى أفواه الجنة ﴾ أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها  
والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو  
المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع  
كأن المراد فى الحديث مفتوح من مسالك قصور الجنة ومنازلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما يكون



مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ فَيَخْرُجُونَ  
كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا عِتْقَاءَ لِلَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بغيرِ  
عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا  
أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيُّ  
شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا . قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى  
ابْنِ حَمَادٍ زُعْبَةَ الْمَصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْكَ  
سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ أَخْبِرْ كَمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ  
يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِرْ رَبَّنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُضَارُونَ فِي

إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في  
الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخضر مرفوعان وأما يكون  
أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها . قوله صلى الله عليه وسلم (فيخرجون  
كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمرفوع وفيه أربع قراءات في السبع بهمزتين في أوله  
وآخره وبجذفهما وبإثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح  
التاء وكسرهما ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من  
ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلاؤلهم باللؤلؤ  
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء  
عتقاء الله . قوله (قرأت على عيسى بن حماد زعبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة  
وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجبلي



رُؤْيَةَ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ قَلْنَا لَا وَسَقَّتْ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ  
 حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسِرَةَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا قَدَمٌ قَدَمُوهُ فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ  
 مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَلَّغَنِي أَنَّ الْجَسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَاحِدٌ مِنَ السِّيفِ وَليْسَ  
 فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ فَأَقْرَبُهُ عَيْسَى  
 ابْنُ حَمَادٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا  
 زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسِرَةَ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا

قوله ﴿وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه﴾ هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في  
 الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد  
 بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها  
 ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم  
 يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد  
 بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه وأعلم أيها المخاطب  
 أن هذا لفظه في روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال  
 ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم . قوله ﴿وليس في حديث الليث فيقولون  
 ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد﴾ أما قوله وما  
 بعده فمطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقربه  
 عيسى فمعناه أقر بقوله له أولاً أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم . قوله ﴿وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما  
 نحو حديث حفص بن ميسرة﴾ فقوله بإسنادهما يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد  
 ابن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي



وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار

سعيد الخدري رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبيتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حديث الممن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

### — باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار —

قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عملا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لاتنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وأمثالها وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنبى المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى مال الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام . أولها مختصة بنينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتى بيانها . الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار



ثُمَّ يَقُولُ أَنْظِرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حَمًّا قَدْ أَمْتَحَشُوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ وَلَمْ يَشْكَا فِي حَدِيثِ خَالِدٍ

من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون . الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعته الحشر الاول قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال الساف الصالح رضى الله عنهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حَمًّا قَدْ أَمْتَحَشُوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ ﴾ أما الحم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المنخفضة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا . وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفي البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور



كَأَنَّ تَنْبَتَ الْغُثَاءِ فِي جَانِبِ السَّيْلِ وَفِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةَ السَّيْلِ  
 وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا  
 فَانْتَهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ وَلَكِنَّ نَاسًا أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمْ  
 أَمَانَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَمَا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ فَبُشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ  
 يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث  
 فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الارض والله أعلم . قوله ( كما تنبت الغشاء ) هو  
 بضم الغين المعجمة وبالثاء المثناة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل  
 المراد ما احتمله السيل من البذور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غشاء السيل بحذف الهاء  
 من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم . قوله ( وفي  
 حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة أو حميلة السيل ) أما الاول فهو حمة بفتح الحاء  
 وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو  
 حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغشاء الذي يحتمله  
 السيل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ( أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها  
 ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم امانة حتى اذا كانوا  
 فحما أذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبشوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا  
 عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل ) هكذا وقع في معظم النسخ أهل  
 النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أروضح والاول صحيح وتكون الغاء في فانهم  
 زائدة وهو جائز . وقوله ( فأماتهم ) أى أماتهم امانة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتهم



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

بتأين أى أمتهم النار . وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار  
الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون  
معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم  
لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل  
الخلود فى النار دائم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابهم النار الى آخره فعناه  
أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى امانة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله تعالى وهذه  
الامانة امانة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون  
محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا  
فخما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون  
وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ماتوية ثم تشتد  
قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه  
وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها امانة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى  
ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضى  
والمختار ما قدمناه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو فى الروايات  
والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو  
جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما  
أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة بكسر الهمزة  
قال أهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة . وروى ضبارات ضبارات . وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
(فنبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم . قوله (عن  
أبي مسleme قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدرى) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن



عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ  
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ الْخَنْزَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُمَانُ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا  
 الْجَنَّةَ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ  
 فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهُمَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ يَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتَهَا مَلَأَى يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهُمَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ يَقُولُ يَا رَبِّ  
 وَجَدْتَهَا مَلَأَى يَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا  
 أَوْ إِنْ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا قَالَ يَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان  
 السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله أعلم. قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن  
 إبراهيم الخنزلي كليهما﴾ هكذا وقع في معظم الأصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف  
 مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. قوله ﴿عن عبيدة﴾ هو  
 بفتح العين وهو عبيدة السلهاني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رجل يخرج من النار حبوا﴾ وفي الرواية  
 الأخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين  
 والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على  
 الاست مع افراشه بصدرة فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت  
 اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يجبو والله أعلم. قوله ﴿أتسخر بي أو أتضحك بي  
 وأنت الملك﴾ هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بي أو قال أتضحك بي فإن كان الواقع



قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَكَانَ

في نفس الأمر أتضحك بي فعناه أتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك من يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فخل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخيل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزء على السخرية سخرية فقال أتسخر بي أى تعاقبني بالاطماع والقول الثانى قاله أبو بكر الصوفى أن معناه نبي السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتنى هذا وأنا غير أهل له قال والهزمة فى أتسخر بي همزة نبي قال وهذا كلام منبسط متدل والقول الثالث قاله القاضى عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ويبلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدى وأنا ربك والله أعلم . وأعلم أنه وقع فى الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء أنه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتتهزأ بي والله أعلم . قوله ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الأشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وأنه ليس بكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل



يُقَالُ ذَاكَ أَذَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيُقَالُ لَهُ انْطَلَقَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ لِمَنْ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَسْخِرْ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ

تلك الحال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ لك الذي تمنيت وعشرة أضغاف الدنيا ﴾ هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضغاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب ﴿ فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ﴾ فهاتان الروايتان لا تخالفان الأولين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزداد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخرى وأما الاخرى فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الأرض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله



أَنَسَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ  
 يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَّتَ إِلَيْهَا فَقَالَ تَبَارَكَ الَّذِي  
 بَجَّانِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَيَتَرَفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ فَيَقُولُ  
 أَيُّ رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَا سِتْظَلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ  
 آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ  
 يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرَفَعُ لَهُ  
 شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتِظِلَّ  
 بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ  
 أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ

قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات  
 المتقدمة والله الحمد وهو أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي  
 مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ﴾ أما يكبو فعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء  
 واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا . قوله صلى الله  
 عليه وسلم ﴿ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ﴾ كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين وأما  
 الثالثة فوقع في أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها  
 أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصيرني منك هو بفتح اليا واسكان  
 الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك منى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع  
 وروى في غير مسلم ما يصيرك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم  
 وغيره ما يصيرني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع



عَلَيْهِ فَيَذِنُهُ مِنْهَا فَيَسْتَتَلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَتَلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا بَنَ آدَمَ أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا قَالَ بَلَى يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَرَبِّهِ يَعْذُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا فَيَذِنُهُ مِنْهَا فَإِذَا أَذِنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْخَلَنِيهَا فَيَقُولُ يَا بَنَ آدَمَ مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ أَرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ اضْحَكُ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ قَالَ هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ ضَحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْخَلَنِي عَلَيْهَا مَا أَشَاءُ قَادِرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ وَمِثْلُ لَهُ

المسئول منه والمعنى أى شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم . قوله ( قالوا مِمَّ تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين ) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة واردة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم . قوله ( عن النعمان بن أبي عياش ) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن . قوله صلى الله عليه وسلم



شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ  
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيئَنِي مِنْكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ  
 وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلِّ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ قَالَ ثُمَّ  
 يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا  
 لَكَ قَالَ فَيَقُولُ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ حَرِشًا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا  
 سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُطْرِفِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً أَنَّ  
 شَاءَ اللَّهُ حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا مُطْرِفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ

﴿ فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك ﴾ هكذا  
 ثبت في الروايات والاصول وزوجته بالتاء تثنية زوجة بالماء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها  
 آيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة. وقوله صلى الله عليه  
 وسلم ﴿ فتقولان ﴾ هو بالتاء المثناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهرا لكونه مما  
 يغلط فيه بعض من لا يميز فيقولون بالمثناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى اذممت  
 طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله  
 يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان. وأما قولهما الحمد لله الذي  
 أحياك لنا وأحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة  
 السرور والله أعلم. قوله ﴿ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ﴾ هو بالتاء المثلثة بعد العين المهملة  
 منسوب الى جده الأشعث وقد تقدم بيانه. قوله ﴿ عن ابن أبحر ﴾ هو بفتح الهمزة واسكان  
 الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبحر وهو تابعي سمع أبا الطفيل  
 عامر بن وائلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد. قوله ﴿ عن مطرف  
 وابن أبحر عن الشعبي قال سمعت المغيرة ابن شعبة رواية ان شاء الله تعالى ﴾ وفي الرواية



سَعِيدٌ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِفٌ وَابْنُ أَبِي جَمْرٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَمْرٍ قَالَ سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزِلَةً قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ

الآخِرَى ﴿ سَمِعْتَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى ﴿ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِفِ بْنِ أَبِي جَمْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَمْرٍ قَالَ سَأَلَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزِلَةً ﴾ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ قَوْلَهُمْ رَوَايَةٌ أَوْ يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْمِيهِ أَوْ يَبْلُغُ بِهِ كُلَّهَا أَلْفَاظٌ مَرْضُوعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِضَافَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَوْلُهُ رَوَايَةٌ مَعْنَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّ هُنَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ رَوَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ هَذَا الشُّكُّ وَالِاسْتِثْنَاءُ لِأَنَّهُ جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَةِ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا رَفَعَهُ وَأَضَافَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ وَقَفَهُ عَلَى الْمَغِيرَةِ فَقَالَ عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ سَأَلَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالضَّمِيرُ فِي أَحَدِهِمَا يَعُودُ عَلَى مُطَرِفِ بْنِ أَبِي جَمْرٍ شَيْخِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ سَأَلَ مُوسَى ثُمَّ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ الْمَتَّقِمَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَى مُتَّصِلًا وَرَوَى مَرْفُوعًا وَرَوَى مَرْفُوعًا وَرَوَى مَوْقُوفًا فَالْحُكْمُ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَصْحَابِ فُنُونِ الْعِلْمِ فَلَا يَقْدَحُ اخْتِلَافُهُمْ هُنَا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَقَفَهُ لِأَسْبَابٍ وَقَدْ رَوَاهُ الْكَثِيرُونَ مَرْفُوعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴾ كَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ مَا أَدْنَى



بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ  
 مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْذَاتِهِمْ فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا  
 فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيْتُ رَبِّ  
 فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ وَلَكَ مَا شِئْتُمْ نَفْسُكَ وَلَذَتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبِّ قَالَ  
 رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ  
 وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ وَمُصَدِّقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ  
 مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ أَعْيَنَ الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِجَرَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِنَّ  
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ

وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم  
 وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم . قوله ﴿ كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا  
 أخذاتهم ﴾ هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولايم وحصلوه أو  
 يكون معناه قصدوا منازلهم قالوا ذكره ثعلب بكسر الهمزة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاعلام منزلة  
 قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تَرَ عين ولم تسمع أذن ولم يخطر  
 على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى ﴾ أما أردت بضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت  
 وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فعناه اصطفتيهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير  
 وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمهم به وأعدته  
 لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان  
 مرسي صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة ﴾ هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ  
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحْرَأَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ وَأَخْرَجَ  
 أَهْلَ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا رَجُلٌ يُؤَقَّى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا  
 عَنْهُ كِبَارَهَا فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ عَمَلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَعَمَلْتَ  
 يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْكُرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ  
 تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمَلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا  
 هَهُنَا فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ  
 وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنِ رُوحٍ قَالَ قَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنْهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ نَجِيءٌ  
 نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتَدْعِي الْأُمَّمَ بِأَوْثَانِهَا

السين المشددة وهكذا واه جميع الرواة ومعناها أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى. قوله (عن المعرور ابن  
 سويد) هو بالعين المهملة والراء المكسرة. قوله (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنهما يسأل عن الورد فقال نجى) نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس  
 قال فتدعي الامم بأوثانها إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم  
 واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبدالحق



وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْإَوَّلَ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ تَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ نَنْظُرُ رَبَّنَا فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقَ أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ

في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجى يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو أحمى فغيره بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها لجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم . قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطاق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبه وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم . وأما قوله ﴿ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ﴾ فتقدم بيانها في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك . وأما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم



وَحَسَكُ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوْلَى زُمْرَةٍ  
وَجُوهَهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ  
ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي  
قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ  
حَتَّى يَنْبَتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حَرَّاقُهُ ثُمَّ يُسَأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ  
أَمْثَلَهَا مَعَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرًا يَقُولُ  
سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِهِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ

قوله ﴿ثم يطفأ نور المنافقين﴾ روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر . قوله ﴿ثم ينجو المؤمنون﴾ هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء . قوله ﴿أول زمرة﴾ أي جماعة . قوله ﴿حتى ينجو نبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها﴾ هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبتا الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبت الحبة في حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن في السيل أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغناء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم . وأما قوله ﴿ويذهب حرقه﴾ فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله



حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ قَالَ نَعَمْ  
 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ  
 حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا  
 يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا الْأَدَارَاتِ وَجُوهُهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ  
 ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي  
 يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ نَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدُوٍّ نَزِيدُ  
 أَنْ نَحْجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ

ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم . قوله ﴿ حدثنى يزيد الفقير ﴾ هو يزيد بن صهيب  
 الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان قوما يخرجون من النار يترقون فيها الادارات وجوههم حتى  
 يدخلون الجنة ﴾ هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما  
 دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لانا كل دارة  
 الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الامواضع السجود  
 وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم . قوله ﴿ كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ﴾ هكذا هو في  
 الاصول والروايات شغفني بالعين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى أنه روى  
 بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو  
 ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكباثر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها . قوله ﴿ نخرجنا  
 في عصابة ذوى عدو نزيد أن نحج ثم نخرج على الناس ﴾ معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة



جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ  
فَقُلْتُ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللَّهِ يَقُولُ إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ  
أَخْزَيْتَهُ وَكَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ اتَّقُوا الْقُرْآنَ  
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانَّهُ  
مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ ثُمَّ نَعْتُ وَضَعُ  
الصَّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا  
يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا قَالَ يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَانَهُمْ عِيدَانُ السَّمَسِمِ قَالَ

لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه . قوله ﴿ غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار ﴾ زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم . قوله ﴿ فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ﴾ هو بالسنيين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبا دقا سودا كأنها محترقة فشبها بها هؤلاء قال وطالماطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة وربما كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والسلم الذي الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره وأما القاضى عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الابنوس . وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمس والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا



فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقِرَاطِيُّسُ فَرَجَعْنَا قُلْنَا  
وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخُ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ  
مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ  
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مختصر ما قالوه فيه والمختار أنه السمس كما قاله على ما بينه أبو السعادات والله أعلم . واعلم أنه  
وقع في كثير من الأصول كأنها عيدان السماس بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في  
معظم الأصول والكتب كأنهم بهم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير  
في كأنها عائد على الصور أي كأن صورهم عيدان السماس والله أعلم . قوله ﴿ فيخرجون كأنهم  
القراطيس ﴾ القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها  
شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم  
قوله ﴿ فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني بالشيخ  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد أي لا يظن به الكذب بلا شك  
قوله ﴿ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد ﴾ معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي  
الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلا منا فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه . قوله ﴿ أو  
كما قال أبو نعيم ﴾ المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول  
الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه  
ينبغي للراوى إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير  
حصل . قوله ﴿ حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن  
أنس رضي الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون أما هدا بن هدا بن هدا بثلاث هاء وتشديد الدال المهملة  
وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدا بن هدا واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب  
واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما



يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً فَيَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا  
فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا فَيُنَجِّيه اللَّهُ مِنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لَذَلِكَ وَقَالَ

ثابت فهو البناني . قوله في الاسناد (الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم  
دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب . قوله  
(محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبرجد القبيلة  
تقدم أيضا بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك) . وفي  
رواية فياهمون معنى اللفظتين متقارب فعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال  
الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام أن يلقى الله تعالى  
في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في الناس  
أنهم يأتون آدم ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون  
لسنا هناكم وبذكرونا خطايهم الى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا  
في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى  
مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه  
واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من  
كل كبيرة واختاف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو اسحاق ومن  
معه ذلك تمتع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق  
الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان  
طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ في  
الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا



أَبْنُ عَيْدٍ فِيْلَهُمْوْنَ لِذَلِكَ فَيَقُولُوْنَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ

أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجمهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تبيينهم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسوا حكم ذلك ويدينوه قبل انحرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تترى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروأته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يجلب عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبالغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولك أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله وهدافة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول



فَيَاتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ  
 مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يَرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ  
 لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوَا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولِ  
 بَعَثَهُ اللَّهُ قَالَ فَيَاتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي  
 أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا

عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها  
 اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر  
 كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿ في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من  
 روحه ﴾ هو من باب اضافة التشریف قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لست هناكم ﴾ معناه لست  
 أهلا لذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن اتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى ﴾ قال الامام  
 أبو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل  
 أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس  
 كان نيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وأنه كان نيا في بني اسرائيل  
 كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل  
 هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما  
 أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى و لذلك خلفه شيث  
 بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الأرض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال  
 ذهب الى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على  
 أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم . قوله ﴿ اتوا ابراهيم الذي  
 اتخذه الله خليلا ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاة وقيل



فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ

أصاها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحجوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ( ان كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أولست لها ) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر الى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة . هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلمهوا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفياه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والادميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهو الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم



فَيَسْتَجِي رَبُّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّورَةَ قَالَ  
 يَا تَوْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَجِي رَبُّهُ  
 مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوْا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ فَيَقُولُ لَسْتُ  
 هُنَاكُمْ وَلَكِنْ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنِ عَلِيَّ رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعَتْ

(الذي كلمه الله تكليماً) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبهه كلام غيره . قوله في عيسى (روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الإيمان . قوله صلى الله عليه وسلم (أتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاها الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا ييك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (يأتوني فاستأذن علي ربّي فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحده والاذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته



سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تَسْمَعُ سَلْ تُعْطُهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعْ  
رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخُلُهُمْ  
الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ  
تَسْمَعُ سَلْ تُعْطُهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي  
حَدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَادْخُلُهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ  
يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ  
قَالَ قِتَادَةُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ

صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه  
عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرواية وحشر الناس اتباع  
كل أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل  
أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والراحة من هول الموقف وهو أول  
المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر  
الأحاديث وأنها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الأحاديث ثم ذكر بعدها  
الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى هذا  
آخر كلام القاضي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما بقى في النار الا من حبسه القرآن ﴾  
أى وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة  
الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله  
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه



الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ أَوْ يَلْهَمُونَ ذَلِكَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ فِي  
 الْحَدِيثِ ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْهَمُونَ لَذَلِكَ بِمِثْلِ  
 حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْخُلُودُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنِهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ  
 وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ  
 النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ شَعِيرَةً ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ بَرَةً ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم آتته فاقول  
 يا رب ﴾ معنى آتته أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أولا وسالت وهو مقام الشفاعة . قوله  
 ﴿ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس  
 قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن أنس ﴾ قال  
 مسلم ﴿ وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام  
 صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى  
 قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك ﴾ قال مسلم



وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهل في روايته قال يزيد فلقيت شعبة حدثته  
 بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالحديث إلا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام  
 حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي ح

(حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن أنس هذه  
 الأسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعنى اتفاق  
 خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي  
 فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروي في كتب  
 الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف  
 واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره  
 وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط وشككنا هل رواه في الاختلاط أم في  
 الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل  
 الاختلاط والله أعلم . وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين  
 وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعدهم ألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو  
 المشهور في كتب الحديث . قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف والياء  
 وهو منسوب الى دستواء وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب  
 اليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البر الدستوائى وقد ذكره  
 مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبساً فقال في باب صفة الأذان حدثني  
 أبو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى  
 فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائى مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب  
 الدستوائى وإنما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وإنما صاحب هنا مجرور



وحدثناه سعيد بن منصور والأفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال  
 أنطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فأنهينا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت  
 فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريريه فقال له يا أبا حمزة إن أخوانك من أهل البصرة

صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم . وأما أبو غسان  
 المسمي فتقدم بيانه مرات وأنه يجرز صرفة وتركه وأن المسمى بكسر الميم الأولى وفتح  
 الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه  
 في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه  
 ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه  
 مما كرر ذكره أقصده المبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف  
 على هذا الموضع من لاخبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم . وأما قوله (أبو الربيع العتكي) فهو  
 بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن  
 داود قال القاضي عياض نسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكييا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان  
 بوجه وكلاهما يرجع إلى الازد الا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم . وأما  
 معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وكان  
 في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل  
 وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل . وأما قوله ان شعبة جعل مكان  
 الذرة ذرة فعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء وانفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى  
 قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة . قوله (فدخلنا عليه وأجلس  
 ثابتا معه على سريريه) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجالس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه  
 ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره . قوله (أخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب  
 أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور . قوله صلى الله عليه



يسألونك أن تحددتهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال إذا كان  
يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له اشفع لنريتك فيقول  
لست لها ولكن عليكم بآبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله فيأتون إبراهيم فيقول لست  
لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فإنه كلم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن  
عليكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن  
عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها فأنطلق فاستأذن على ربي فيؤذن لي  
فأقوم بين يديه فأحمده بمحمد لا أقدر عليه الآن يلهمني الله ثم أخرله ساجدا فيقال لي  
يا محمد أرفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول رب امتي امتي فيقال  
انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل  
ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخرله ساجدا فيقال لي يا محمد أرفع رأسك وقل  
يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال  
حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد  
ثم أخرله ساجدا فيقال لي يا محمد أرفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع

وسلم (فأحمده بمحمد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود  
الضمير في عليه إلى الحمد. قوله صلى الله عليه وسلم (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة  
من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل) ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده  
(فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه) ثم قال صلى الله عليه وسلم



فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي أَنْطَلِقُ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ نَخْرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ هِيَ مَحْدُوثَةٌ الْحَدِيثُ فَقَالَ هِيَ قُلْنَا مَا زَادَنَا قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمُئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكْتُ شَيْئًا مَا أَدْرِي أُنْسَى الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا قُلْنَا لَهُ حَدَّثْنَا فَضَحِكُ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ مَا ذَكَرْتُ

﴿ فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه ﴾ أما الثاني والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده . وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فأخرجه أو غيرها . وكله صحيح فمن رواه فأخرجه يكون خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلائها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات . وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم . قوله ﴿ هذا حديث أنس الذي أنبأنا به نخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئاً ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتكلموا قلنا له



لَكُمْ هَذَا الْإِلَهَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أُخْرِجُ  
 لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تَعْطُ وَاشْفَعْ وَاشْفَعْ فَأَقُولُ  
 يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ  
 وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَاءِي وَعِظْمَتِي وَجَبْرِيَاءِي لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ  
 الْحَسَنُ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ

حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه  
 ثم ارجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك  
 وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس  
 ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال  
 لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة  
 وهو يومئذ جميع) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه  
 متاصده . أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة  
 هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه  
 وقوله بظهر الجبان أى بظاها وأعلها المرتفع منها . وقوله ملنا الى الحسن يعنى عدلنا وهو  
 الحسن البصرى . وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف . وقوله قال  
 هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث إيه  
 ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري إيه اسم سمي به الفعل لان معناه الأمر تقول للرجل  
 اذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه  
 حديثا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهودين كما كأنك قلت  
 هات الحديث وان قلت إيه بالتونين كأنك قلت هات حديثا لان التونين تنكير فأما اذا  
 أسكنته وكففته فأنك تقول ايها عنه . وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث إلا ما يزيد  
أحدهما من الحرف بعد الحرف قالوا حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة  
عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحماً فرفع إليه الذراع وكانت

ومعناه مجتمع القوة والحفظ . وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان  
بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركاً للروية . وقوله فضحك وقال خلق الإنسان  
من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان  
الإنسان أكثر شيء جدلاً ونظائر هذا كثيرة . وقوله ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن  
أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله  
أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم أرجع إلى ربي . وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس  
ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله معناه  
لأفضلن عليهم باخراجهم من غير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفعت  
النبيون وشفعت المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين . وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم  
أى عظمتي وسلطاني أو قهرى . وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به إلى آخره فأنما ذكره  
تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله  
أعلم . قوله (عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمشاة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة  
في أول كتاب الإيمان وأن اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن  
واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض  
رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لتضجها وسرعة استمرارها مع زيادة لذتها  
وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى . هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذى



تَعْجِبُهُ فَنَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ وَتَلْدُوهُ

باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها أعجلها نضجا . قوله ﴿ فَنَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ﴾ هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رروه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إنما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع اليه فى الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السواد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ ﴾ أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما أنه روى بضم الياء وفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرأ هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الأرض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال



الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النَّوْمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ  
 لِبَعْضِ الْأَتْرُونِ مَا أَتَمُّ فِيهِ الْأَتْرُونُ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ إِلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ  
 فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضِ أَتْوَا أَدَمَ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ  
 بِيَدِهِ وَنَسَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْأَتْرَى إِلَى  
 مَا نَحْنُ فِيهِ الْأَتْرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ أَدَمُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ  
 مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَأَنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتَهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي  
 أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا  
 شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْأَتْرَى مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ  
 غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله تعالى تحيط  
 بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات  
 الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو  
 بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهمله  
 أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفاذ الشيء وأنفدته قال وحمل الحديث  
 على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح  
 الياء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه  
 بصر المخلوق والله أعلم . قوله (الأتري الى ماقد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح  
 المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه  
 ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الأتري ماقد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال



دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ  
فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ  
الْآتَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ  
وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ  
مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَتَكَلَّمَ بِهِ  
عَلَى النَّاسِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ  
مِثْلَهُ وَأَنِّي قَتَلْتُ نَفْسِي أَوْ أَمَرْتُ بِقَتْلِهَا نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ  
عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلَّمْتَهُ مِنْهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ  
وَرُوحٍ مِنْهُ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ  
مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بلغتم قوله ﴿ فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم  
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ﴾ المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من اتقائه  
من عصاه وما يروونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن  
ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون  
بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه من أراد به الخير والكرامة



فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَمَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ  
 وَمَا تَأَخَّرَ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِي مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتِي مَا قَدَّ بَلَّغْنَا فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ  
 فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ  
 لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي  
 أُمَّتِي فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ  
 الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ  
 الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرًا أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَضَعَتْ  
 بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةً مِنْ شَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ  
 الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَهَسَّ نَهْسَةً فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ

لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم. قوله (ان ما بين المصراعين  
 من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر  
 بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد  
 مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث  
 قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى  
 المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحها في أول شرح المهذب وأما  
 بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران  
 وبينها وبين مكة شهر



النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا رَأَى أَحْبَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قُلْ أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ قَالُوا كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَزَادَ  
 فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي السُّكُوكِبِ هَذَا رَبِّي وَقَوْلُهُ لَا لَهْتُمْ بِهِ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا  
 وَقَوْلُهُ أَنِّي سَقِيمٌ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى  
 عَضَادَتِي الْبَابِ لِكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرًا أَوْ هَجْرًا وَمَكَّةَ قُلْ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
 ابْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْجَلِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَيَأْتُونَ آدَمَ  
 فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةَ أَبِيكُمْ آدَمَ  
 لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله﴾ هذه الهاء  
 هي هاء السكت تلحق في الوقف . وأنا قول الصحابة كيفه يا رسول الله فأثبتوا الهاء  
 في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجرى  
 الدرج يجرى الوقف والثاني أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي  
 حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿إلى عضادتي الباب﴾ هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه  
 من جانبيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة﴾ هو بضم التاء  
 واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت . قوله صلى الله



أَمَّا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ أَعْمَدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكَلِيمًا فَيَأْتُونَ  
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ  
 فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَيُرْسِلُ الْأَمَانَةَ وَالرَّحِمَ فَيَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا

عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ( انما كنت خليلا من وراء وراء ) قال صاحب  
 التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى  
 مליح فيه وهو أن معناه أن المكارم التى أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه  
 وسلم ولكن اتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء  
 لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم أنا وراى موسى الذى هو وراى محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب  
 التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية  
 بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ أبى الخطاب بن دحية والامام الأديب أبى  
 الين الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندى وادعى أن  
 الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء  
 شىء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادنى هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن  
 أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغير  
 وسقطوا بين بين فركبهما و بناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت  
 ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الأخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من  
 قبل ومن بعد قال وأنشد الأخفش شعرا

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء  
 يضمهما والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ( وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط )



فِيمر أولكم كالبرق قال قلت باني أنت وأمي أي شيء كمر البرق قال ألم تروا إلى البرق كيف  
يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونيبكم  
قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يحجى الرجل فلا يستطيع  
السير إلا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش  
ناج ومكدوش في النار والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا

أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وأن المؤنثين الغائبين تكونان بالمشناة  
من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناها جانباه وأما ارسال الأمانة والرحم  
فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدنا الله تعالى قال  
صاحب التحرير في الكلام اختصار والسماع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز  
بحقهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيمروا أولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى  
بهم أعمالهم ﴾ أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى  
أنه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمروا أولكم  
كالبرق ثم كمر الريح إلى آخره معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي حافتي الصراط ﴾ هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم  
بيانها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمخدوش ناج ومكدوش ﴾ هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا  
الباب ووقع في أكثر الأصول هنا مكدوس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس  
قوله ﴿ والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا ﴾ هكذا هو في بعض الأصول  
لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره أن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة  
ووقع في معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا أما على مذهب من يحذف  
المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين وأما على أن قعر جهنم مصدر



حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا  
 أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفِيَانَ  
 عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْثَرُ  
 الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَصْدَقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَقْتُ وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
 نَبِيًّا مَا يَصْدَقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ الْآرَجِلُ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ  
 فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَارِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يقال قعرت الشيء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير أن بلوغ قعر  
 جهنم لكائن في سبعين خريفاً والحريف السنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لكل نبي  
 دعوة يدعوها فأريد أن أختبى دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة ﴾ وفي الرواية الأخرى



وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَارِدَتْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ  
 مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ  
 الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَكَعْبُ الْأَجْبَارِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ  
 نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَإِنَّا أَرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ  
 كَعْبُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ  
 مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي أَخْتَبُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ  
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي أَخْتَبُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 فَهِيَ نَائِلَةٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى



عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المشني وابن بشار حدثنا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة. وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالوا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة

(لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) وفي الرواية الأخرى (لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من اجابته وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابته وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرا على الكبرياء وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة. وقوله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى هو على جهة



بِهَذَا الْإِسْنَادِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قَالَ

التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والله أعلم  
قوله (أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجميم. قوله (كعب الاحبار)  
هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحد هم حبر بفتح الحاء وكسر  
الغتان أى كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه  
صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء  
أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضى الله عنهما تو في  
بمصر في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد  
روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم. قوله (وحدثني أبو غسان المسمعى ومحمد بن  
المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون بن هشام) هذا اللفظ  
قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن في  
الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن يصير إليها بل في كلام  
مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه  
من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند  
أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا  
المستحب فقال حدثني أبو غسان أى سمعت منه وحدى ثم ابتداء فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار  
حدثانا أى سمعت منهما مع غيرى فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفاً على أبي  
غسان والله أعلم. وقوله (قالوا حدثنا معاذ) يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله  
أعلم وقوله (عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة) ثم  
ذكر مسلم طريقاً آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن في حديث



أَعْطَى وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَخَبَاتٌ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

وَكَيْعٌ قَالَ قَالَ أَعْطَى وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنْ احتياط مسلم رضى الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الأولى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم . قوله ( وحديثي محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ) هذا الإسناد كله بصريين والله أعلم

— باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ وَبِكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ —

قوله ( حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهيب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبيرة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ) هذا الإسناد كله بصريون وقد مرنا أن في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فهن وتركة وأما الصدفي ففتح الصاد والبدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى الصدفي بفتح الصاد وكسر البادال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوتهم في الصدفي وليس من



أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّ انْهِنَّا أَضْلَلْنَا كَثِيرًا مِّنَ  
 النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي الْآيَةَ وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ  
 لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى  
 مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْوُوكُ

أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع  
 وستين ومائتين وكان مولده في ذى الحجة سنة سبعين ومائة في هذا الاسناد رواية مسلم عن  
 شيخنا عاصم بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم . وأما بكر بن سوادة فبفتح  
 السين وتخفيف الواو والله أعلم . قوله ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ﴾ تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللنا كثيرا من الناس  
 الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك ﴿ هكذا هو في الاصول وقال عيسى  
 قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولاً وقالوا قولا كأنه  
 قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض . قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﴿ رفع يديه  
 وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك  
 فأناه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله  
 تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسووك ﴾ هذا الحديث مشتمل  
 على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمة واعتنائه بمصالحهم  
 واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها  
 الله تعالى شرفا بما وعد بها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسووك وهذا من أرحم



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفِيَ دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَأَنْذَرَتْكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ

الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم . وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى . وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى لانحنرك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعمو عنهم و يدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل تنجي الجميع والله أعلم

— باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار —

( ولا تناله شفاعاة ولا تنفعه قرابة المقربين )

قوله ( ان رجلا قال يا رسول الله أين أبى قال فى النار فلما قفى دعاه فقال ان أبى وأباك فى النار ) فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبى وأباك فى النار هو من حسن العشرة للتسليية بالاشترار فى المصيبة ومعنى قفى ولى ففاه منصرفا . قوله صلى الله عليه وسلم ( يا بنى كعب بن لؤى )



أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَأَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَن لَكُمْ رَحْمًا سَابِلَهَا بِيَلَالِهَا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرِ أُمِّ وَأَشْبَعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمْلِكُ

قال صاحب المطالع لؤى يهمز ولا يهمز والهمز أكثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا فاطمة أنقذي نفسك ﴾ هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاني لأملك لكم من الله شيئا ﴾ معناه لا تتكلموا على قرابتي فاني لأقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غير أن لكم رحما سابلها بيلالها ﴾ ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله بيله والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا فاطمة بنت محمد يا صافية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب ﴾ يجوز نصب فاطمة وصافية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فنصوب لاغير وهذا وان كان ظاهرا



لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ يَا مَعْشَرَ  
 قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ  
 اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي  
 عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا  
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَوْذَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو  
 قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ  
 مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا ثُمَّ نَادَى يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَةَ إِنِّي نَذِيرٌ أَمَّا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ  
 رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَا أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَاحَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

معروفا فلا بأس بالتنبه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم  
 قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وأندر عشيرتك  
 الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمه من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم  
 نادى يا بني عبد منافاه انى نذير امما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله  
 فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه أما قوله أولا قال انطلق فعناه قالا لان



عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ وَأَنْدَرُ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهَطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَقَالُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ قَالُوا مُحَمَّدٌ فَاجْتَمَعُوا

المراد أن قبضة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو  
حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول  
حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدكم أنكم إذا تمم وكنتم ترابا وعظاما أنكم  
مخرجون فاعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع  
من هذا الكتاب والله أعلم. وأما المخارق والد قبضة فبضم الميم والخاء المعجمة. وأما الرضمة  
فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر  
صاحب العين والجوهري والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح  
قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون  
الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منشورة  
وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه  
يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربه وهو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لئلا  
يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعد  
وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها  
عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم. قوله (عن ابن عباس رضي  
الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) هو  
بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت



إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بَنِي فُلَانِ يَا بَنِي فُلَانِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ  
 فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا  
 عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَاتَى نَذِيرُكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو هَبَبٌ تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا  
 إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبَبٍ وَقَدْ تَبَّ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ  
 السُّورَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا  
 الْأِسْنَادِ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ يَا صَبَاحَاهُ بِنَحْوِ  
 حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرأيتكم لو  
 أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي﴾ أما سفح الجبل فبفتح السين وهو  
 أسفله وقيل عرضه وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء . قوله ﴿فنزلت هذه السورة تبَّتْ يدا  
 أبي هببٍ وقد تبَّ كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة﴾ معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف  
 القراءة المشهورة وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفي  
 السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن  
 همزه قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي هبب لغتان  
 قرى بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد  
 استدلل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن  
 مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكرهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على  
 جهة التألف والا فلا إذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي هبب فليست  
 من هنا ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلماذا كنى عنه وقيل لأنه إنما  
 كان يعرف بها وقيل إن أبا هبب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي هبب



وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ  
 الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَأْرُسُ اللَّهُ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشْيٌ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ  
 وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ  
 سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ قُلْتُ يَأْرُسُ اللَّهُ إِنْ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ  
 قَالَ نَعَمْ وَجَدْتَهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

لمجانسة الكلام والله أعلم

— باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب —

(والتخفيف عنه بسببه)

قوله (كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا  
 وحياطة إذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه . قوله صلى الله عليه وسلم (وجدته  
 في عمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين  
 والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات  
 فبفتح الغين والميم واحدها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء . قوله صلى الله عليه وسلم  
 (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان  
 فتح الراء واسكانها قرى بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج  
 اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم  
 جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالإسكان أدراك كفلس



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
 عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدَّثَنَا  
 قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي صُخْرٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ  
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ  
 النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا  
 أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مَتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ  
 لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْحَقَ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ

وأفلس . وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك  
 الأسفل فعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجنهم أدراك في كل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله



أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ  
 ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ  
 وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّ  
 لَأَهْوَنَهُمْ عَذَابًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ  
 الْمُسْكِينَ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بوضع في أحمص قدميه ﴾ هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل  
 عن الارض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار  
 يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل ﴾ أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو  
 الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه  
 على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما الرجل فبكسر  
 الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح  
 وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة  
 وفى هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

— باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل —

فيه حديث عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل  
 الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع له قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾



حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أمماعة بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين

معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاحبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنائيات ارتكبتها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضييفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تميم بن مرة أقباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

باب مواالات المؤمنن ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وقتنة اما فى حق نفسه واما فى حق غيره فكفى عنه



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ  
 أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ  
 قَامَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ  
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي  
 زَمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ

والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان  
 صالحا وان بعد نسبه منى وليس ولي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض  
 رضى الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم . وأما قوله جهارا  
 فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين  
 والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

————— باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة —————

(بغير حساب ولا عذاب)

قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله  
 سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأتمته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم



عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وحدثني حرمة ابن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة منهم على صورة القمر حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن

سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً . قوله (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد . وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقاً فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم . قوله (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمركاها أخذت من جلد النمر لا شترا كهما في التلون وهى من ما زرع العرب . قوله (حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضى الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى أبي هريرة رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً



مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
 مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ  
 وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عِكَاشَةُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ  
 مِنْهُمْ قَالَ نَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عِكَاشَةُ

زمرة واحدة منهم على صورة القمر ﴿ روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في  
 تفرقة بعضها في اثر بعض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هم الذين لا يكتومون ولا يسترقون  
 وعلى ربهم يتوكلون ﴾ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري  
 احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك  
 واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كاللحبة  
 السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وأخبار عائشة رضی الله  
 عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا  
 على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها  
 ولا يفوضون الأمر الى الله تعالى قال القاضى عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن  
 تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء لهم منية وفضيلة  
 يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء  
 لما اختلف هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر  
 وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من  
 تركها توكل على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المحققين  
 بالايان قال والى هذا ذهب جماعة ساهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق  
 بين ما ذكر من السكى والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى  
 الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التهايم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن



به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والسكى من بين أنواع الطب لمعنى وأن الطب غير قادح في التوكل اذ تطب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدر في التوكل عند المتكلمين في هذا السبب ولهذا لم ينف عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والسكى يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكنني أذكر منه نكتة تكفي رهو أنه صلى الله عليه وسلم تطب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن السكى وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسبوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ففعله ليين لنا الجواز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الامن لم يخاط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أوعدو حتى يترك السعى في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعى فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين . قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعادة الفقهاء والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن



حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍو  
 أَبُو خَشِينَةَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ حَدَّثَنَا قَنِيئَةُ  
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدَانَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ  
 لَا يَلْتَرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهَا قَالَ مَتَمَسِكُونَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ  
 آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمُ  
 أَخْبَرَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ

عبد الله التستري رضى الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال  
 أبو عثمان الجبرى التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل أن  
 يستوى الاكثار والتقلل والله أعلم . قوله (حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم  
 الحاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو  
 عيسى بن عمر النحوى الامام المشهور . قوله صلى الله عليه وسلم (ليدخلن الجنة من أمتي  
 سبعون ألفا متماسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو  
 فى معظم الاصول متماسكون بالواو وأخذ بالرفع ووقع فى بعض الاصول متماسكين وأخذنا  
 بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين  
 صفا واحدا بعضهم بجانب بعض وهذا تصریح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه  
 والجنة لنا ولا حباينا ولا سائر المسلمين . قوله (أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف



الَّذِي أَنْقَضَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ أَنَا ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ قَالَ فَمَاذَا  
صَنَعْتَ قُلْتُ اسْتَرْقَيْتُ قَالَ فَمَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ  
وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ حَصِيبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَارِقِيَةَ الْأَمْنِ عَيْنٍ  
أَوْ حِمَّةٍ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضَتْ عَلَى الْأُمِّ فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ

والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة دغمت قال أبو العباس ثعلب يقال  
قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة  
من برح إذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
صلى الصبح قال هل رأى أحدكم البارحة رؤيا . قوله (أما اني لم أكن في صلاة ولكني  
لدغمت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها وقوله  
لدغمت هو بالذال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم  
إذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكها . قوله (لارقية الامن عين أو حمة) أما الحمة فهي بضم  
الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد  
أوذى حمة كالعقرب وشبهها أى لارقية الاذن لدغ ذى حمة وأما العين فهي إصابة العائن  
غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لارقيه أشفي وأولى من رقية العين وذى  
الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي  
مباحة وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا  
يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية  
فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويرعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن  
ومعوتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله (بريدة بن حبيب) هو بضم  
الحاء وفتح الصاد المهملتين . قوله صلى الله عليه وسلم (فرأيت النبي ومعته الرهيط) هو بضم



لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمَهُ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ فَظَنَنْتُ فَذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ فَذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ نَخَّاصِ النَّاسِ فِي أَوْلِيائِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَذَكَرُوا الْأَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَمَكَامَ عَمَّكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقْتُ بِهَا عَمَّكَاشَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ جَبْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ

الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة . قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك فكونهم من أمة صلى الله عليه وسلم لاشك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً والله أعلم قوله (نخاص الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا



حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون  
 عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل  
 الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني  
 لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما لم يسئلون في الكفار الا كشعرة

وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

### باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم ﴿حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله﴾  
 هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الأحوص سلام بن سليم وأبو إسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن  
 عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود. قوله ﴿كشعرة ييض في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض﴾  
 هذا شك من الراوى . قوله ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي حدثنا مالك وهو بن مغول عن أبي  
 إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله﴾ هذا الاسناد كله كوفيون . قوله ﴿قال لنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال  
 أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لأرجو أن تكونوا شطر أهل  
 الجنة﴾ أما تكبيرهم فليسروهم بهذه البشارة العظيمة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع  
 أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة  
 وهى أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل  
 على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هى تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه  
 أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم . ثم انه  
 وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في  
 الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل



بَيَضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدٍ أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ  
رَجُلًا فَقَالَ أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ  
أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَتَمُّ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ  
الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ فَقَالَ إِلَّا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنْجِبُونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَقَالَ أَنْجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بحديث الشطر  
ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع  
وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التاويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه  
ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدخل الجنة الا نفس  
مسلمة ﴾ هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص  
على عمومته باجماع المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم هل بلغت اللهم اشهد ﴾ معناه



تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا تَمُّ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْبَيْضِ أَوْ  
كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لِيَبِّكَ  
وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ  
تَسْعَمَائَةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيْبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى  
النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ

أن التبليغ واجب على وقد بلغت فأشهد لي به . قوله ﴿ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي ﴾ هو  
بالباء الموحدة والسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليبيك وسعديك والخير في يديك ﴾  
معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان ليبيك وسعديك في حديث معاذ رضى الله عنه . قوله  
سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم ﴿ أخرج بعث النار ﴾ البعث هنا بمعنى المبعوث  
الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذاك حين يشيب  
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله  
شديد ﴾ معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل  
مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان  
شيباً وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور ففيل عند  
زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الأول هو على ظاهره وعلى  
الثاني يكون مجازاً لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الأهوال والشدائد  
الى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه  
الوليد يريدون شدته والله أعلم



اللَّهُ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ ابْشُرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ  
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنِّي لَا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ أَنِّي لَا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ أَنِّي لَا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مِثْلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمِثْلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي  
 جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا مَا نَأْتِي  
 يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ  
 وَلَمْ يَذْكُرَا أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل﴾ هكذا  
 هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي  
 هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف . وأما يأجوج ومأجوج فهما غير  
 مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيح النار  
 وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب  
 ابن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال  
 كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم  
 فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم . قوله صلى الله عليه  
 وسلم ﴿كالرقمة في ذراع الحمار﴾ هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما  
 الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من  
 داخل والله أعلم بالصواب



## كتاب الطهارة

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا جبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى أن زيدا  
حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

### كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والظهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر  
ويقال الوضوء والظهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري  
وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم  
السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما  
جميعا وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوءاً لأنه  
ينظف المتوضىء ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء  
فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم  
يقول إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم  
كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض  
من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو  
خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به  
الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

### باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا جبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى أن  
زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره  
فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على



الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ  
كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٍ نَفْسَهُ فَمَعْتَقًا أَوْ مَوْبِقَهَا

سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن  
غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم  
عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو  
سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة  
عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم . وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء  
وبالباء الموحدة . وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه  
وأن المختار صرفه . وأما أبو سلام فاسمه بمطور الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى حى من حمير  
من اليمن لا إلى الحبشة . وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب  
ابن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الطهور شطر  
الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض  
والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع  
نفسه فمعتقها أو موبقها ﴾ هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على  
مهمات من قواعد الإسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول  
الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله  
عليه وسلم الطهور شطر الإيمان فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف  
أجر الإيمان وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء  
لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة  
كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر  
وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون



معناه أن الإيمان تصدق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً بالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكركين قال وأما تملأ فذكر على إرادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً مملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملنا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحانه الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنبه عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون أجراً نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجه البهائم بخلاف من لم يصل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسمياً يعرف بها فيكون برهانه على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها فإن المناق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النوائب وأنواع المكروه في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات على



حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لسعيد قالوا  
حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على  
ابن عامر يعودده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على

الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الاستاذ أبو علي  
الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لاعلى وجه  
الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع  
أنه قال انى مسنى الضر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك  
فعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
كل الناس يغاؤو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من  
يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها  
أى يهلكها والله أعلم

### باب وجوب الطهارة للصلاة

في اسناده (أبو كامل الجحدرى) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل  
ابن حسين منسوب الى جدله اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه (أبو عوانة) واسمه الوضاح  
ابن عبد الله . قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا  
الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة  
الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن  
الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك  
فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة



فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا كنتم محدثين وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذرا أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على



البصرة حدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح  
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع عن  
 إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله  
 حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه  
 أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث  
 حتى يتوضأ

البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته  
 كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر بن عامر  
 وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق  
 لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية  
 والتوبة والله أعلم . قوله (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح  
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل  
 كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل . فأما قوله قال  
 أبو بكر ووكيع حدثنا فعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه  
 أبو بكر أيضا عن وكيعة عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا ووكيع وسقط  
 في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقى قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا  
 ويكون معطوفا على قول أبي بكر أو لحدثنا حسين أي وحدثنا وكيعة عن إسرائيل ووقع في  
 بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيعة وكله صحيح والله أعلم



حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالاً  
 أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن زيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره  
 أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر

### باب صفة الوضوء وكأله

فيه حرمة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم . قوله  
 ( عن ابن شهاب أن عطاء بن زيد أخبره أن حمران أخبره ) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض  
 وحمران بضم الحاء قوله ( فغسل كفيه ثلاث مرات ) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء ستة وهو  
 كذلك باتفاق العلماء وقوله ( ثم مضمض واستنثر ) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار  
 هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب  
 الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة  
 وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهرى روى سلمة عن  
 الفراء أنها يقال نثر الرجل واتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم . وأما حقيقة المضمضة  
 فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط  
 إدارته على المشهور والذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس  
 أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما يكفي إيصال الماء إلى  
 باقى الأعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس  
 إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك لحديث  
 لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً وهو حديث  
 صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن  
 صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق  
 وفي الأفضل خمسة أوجه الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل



ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ  
 يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ  
 مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق  
 منها ثلاثاً والوجه الثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض  
 منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتتمضمض من  
 احدهما ثلاثاً ثم يستنشق من الاخرى ثلاثاً والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث  
 غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة  
 في البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات  
 كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول  
 مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب واشتراط فيه وجهان أظهرهما  
 اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم . قوله  
 ﴿ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى  
 مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ  
 ذَلِكَ﴾ هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل  
 الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً  
 ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز  
 ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزى فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث وأما  
 اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ  
 وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء  
 في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي  
 الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثر الى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها



والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وبما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقى الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل والله أعلم . وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعي فى جماعته الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم . واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم . واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله أعلم . واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشدت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن



تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ  
 وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين  
 والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المذهب وكذلك  
 بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع  
 بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعاق  
 بالحديث والله أعلم . قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة  
 أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى  
 نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض  
 لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا  
 لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى اثلا  
 يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 ذَنْبِهِ﴾ انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه  
 وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين  
 فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى أوقات  
 النهى وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان  
 متى تَوَضَّأَ صَلَّى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة  
 كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد  
 لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد  
 عروضة عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى  
 لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الايمان



قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُرَيْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بَانَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ

والله تعالى أعلم . وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونقيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طريقة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله أعلم . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان علمائنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة ﴾ معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم . وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولادلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم . قوله ﴿ أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بانه فأفرغ على



فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناة فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة وأسحق بن إبراهيم الخنظلي واللفظ لقتيبة قال أسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاء المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثاً لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكم

كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناة فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لها يمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم . ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالها الأناوان لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم

### باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم . قوله (والله لأحدثنكم حديثاً) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف . قوله (لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم) ثم قال عروة الآية ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات



أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ  
فِي صَلَاةٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ

الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على  
تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي يبلادنا ولاكثر الناس  
من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء  
الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين  
اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان  
الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ قال مالك أراه  
يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون  
معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ماحدثكم به لئلا تتكلموا قال  
القاضي والآية التي رآها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم  
وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله  
بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
( فيحسن الوضوء ) أى يأتي به تاما بكل صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء  
بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه  
يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة  
والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء  
وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم  
قوله صلى الله عليه وسلم ( غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها ) أى التي بعدها فقد جاء في



يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ  
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللَّهِ  
 لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى  
 قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ  
 حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَنَدَعَا بَطْهُورًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ  
 أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهَا وَخَشَوْعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ  
 كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

الموطأ التي تليها حتى يصليها. قوله (عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن  
 حمران أنه قال توضحاً عثمان) هذا اسناداً اجتمع فيه أربعة تابعيون مديون يروى بعضهم عن بعض  
 وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سناً من الزهري  
 وقوله (ولكن هو متعلق يحدث قبله) قوله صلى الله عليه وسلم (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب  
 ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه أن الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس  
 المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملاً  
 فسياق الاحاديث ياباه قال القاضى عياض هذا المذکور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت  
 كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أ ورحمة الله تعالى وفضله والله أعلم



وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ  
 صَلَاتُهُ وَمَشِيئَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ حَرِشًا قَتِيْبَةً  
 ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِقَتِيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ إِلَّا أَرِيكُمْ

وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أى ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم انه وقع في هذا  
 الحديث ( ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا  
 كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ) وفي الرواية المتقدمة من توضعاً نحو وضوئى  
 هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه وفي الرواية الأخرى الاغفر له  
 ما بينه وبين الصلاة التي تليها. وفي الحديث الآخر ( من توضعاً هكذا غفر له ماتقدم من ذنبه وكانت  
 صلواته ومشيه الى المسجد نافلة ) وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي  
 الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت  
 الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا  
 كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعة ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء  
 كفارة سنة واذا وافق تأمينة تأهين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء  
 أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم  
 يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيرة أو كباير  
 ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم. وقوله ( عن أبي النضر عن أبي أنس



وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَزَادَ قَتِيْبَةَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ سَفِيَانُ  
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

أن عثمان رضي الله عنه توضع بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضع  
 ثلاثاً ثلاثاً) وزاد قتيبة في روايته قال سفیان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعندهم رجال من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن  
 عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الاصبجى المدني وهو جد مالك  
 ابن أنس الامام ووالد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين  
 عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للعود فيه لقضاء حوائج  
 الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضع ثلاثاً ثلاثاً فهو أصل عظيم في السنة في الوضوء ثلاثاً  
 ثلاثاً وقد قدمنا أنه يجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه  
 في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث  
 وقد جمعها مينة في شرح المذهب ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعند  
 رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله الرجال عنده فلم يخالفوه  
 وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال  
 لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم  
 والله أعلم. قوله (حدثنا وبيع عن سفیان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضع) هذا  
 الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو على الغساني الجبالي مذکور أن وكيع بن الجراح  
 وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان  
 ابن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع  
 على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد  
 ابن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم ووه عن الثوري عن أبي النضر عن



وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ كُنْتُ أَضَعُ  
لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِوَهُ يَفِيضُ عَلَيْهِ نَظْفَةٌ وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنْصُرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ قَالَ مَسْعَرٌ أَرَاهَا الْعَصْرَ فَقَالَ مَا أَدْرَى  
أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا حَدَّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَسْتَمُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ  
الصَّلَاةَ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح

بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي وقوله (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه . قوله (فما أتى عليه يوم الإو وهو يفيض عليه نظفة) النظفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الإو اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال بحافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقيفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالمهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارا لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا تهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فر فيه رأيك والله أعلم قوله (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي أَمَارَةِ بَشْرَانَ  
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أتمَّ الوضوءَ كما أمره اللهُ تَعَالَى  
 فَالصلواتُ المكتوباتُ كفاراتُ لما بينهنَّ هذا حديثُ ابنِ معاذٍ وليسَ في حديثِ غندرٍ  
 فِي أَمَارَةِ بَشْرٍ وَلَا ذَكَرَ الْمَكْتُوباتِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ  
 وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا  
 وَضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ثُمَّ قَالَ  
 مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الخمسة الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم  
 الطهر الذي كتبه الله عليه فانه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة  
 وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد  
 تكفيراً والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان  
 النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل  
 أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء  
 وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات  
 وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (غفر له ما خلا  
 من ذنبه) أى مضى



الْحَارِثُ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغُشَّ الْكِبَائِرُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرَانَ عَمْرُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ

قوله (ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران . قوله (مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب . قوله (حدثنا ابن وهب عن أنى صخر) هو أبو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد ابن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر



وَرَمَّضَانَ إِلَى رَمَّضَانَ مُكْفِرَاتٌ مَا يَنْهَنُ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ

حدثني محمد بن محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية  
ابن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح  
وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الأبل فجاءت  
نوتبي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت  
من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه  
ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها  
أجود فنظرت فإذا عمر قال أتى قد رأيتك جئت أنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو  
فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما﴾ فيه جواز قول رمضان غير  
غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولاوجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب  
الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطه بشواهدها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا اجتنب  
الكبائر﴾ هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا  
اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مشناة في آخره على ما لم يسم فاعله  
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

### — باب الذكر المستحب عقب الوضوء —

قال مسلم ﴿حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربيعة يعني ابن يزيد  
عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة



أَبُوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ  
ابْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ  
عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ بْنِ مَالِكِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن عامر) ثم قال مسلم (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن  
صالح بن ميمون عن ربيعة بين يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة)  
اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن  
صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجباني في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك  
هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني  
أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه  
أولا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية  
الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد  
عن أبي ادريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى  
ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال معاوية بن صالح وحدثني أبو  
عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظن  
أبو علي في ايضاح ماصوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن  
أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي  
عثمان وأظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد  
عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه . وأما قوله في الرواية  
الأخرى من طريق ابن أبي شيبة (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس  
وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره  
حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير  
والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي فهذا الإسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الإسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقر اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بن بري من هذه العهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلال وسؤالاته محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده وأحسن طريقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الاتقان والله أعلم . واسم أبي ادريس عائد الله بالذال المعجمة ابن عبد الله . وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم . قوله كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعها كل



حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن  
أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضح لنا وضوء

يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي  
وقوله روحها بعشى أى رددتها الى مراحلها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه ﴾  
هكذا هو في الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع  
الخضوع والخشوع لان الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء . قوله  
ما أجود هذه يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها أنها  
سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم . قوله جئت آنفا أى  
قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيجة قرئ بها في السبع . قوله صلى  
الله عليه وسلم ﴿ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ﴾ هما بمعنى واحد أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه  
على الوجه المسنون والله أعلم . أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للبتوضي أن يقول عقب  
وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه  
وينبغي أن يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه  
اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا  
وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

### — باب آخر في صفة الوضوء —

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا  
قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو ومن نص على غلطه  
في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِيَدَيْهِ فَكَفَّ بِأَمْنِهِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ  
فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

حديث الاذان والله أعلم. قوله ( فدعا بانه فأكفأ منها على يديه ) هكذا هو في الاصول منها وهو  
صحيح أى من المطهرة أو الاداوة وقوله أكفأ هو بالهمز أى أمال وصب وفيه استحباب تقديم  
غسل الكفين قبل غمسهما فى الاناء قوله ( فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا )  
وفى الرواية التى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات فى هذا الحديث دلالة ظاهرة  
للذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض  
ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا إيضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله  
أعلم . وقوله فى الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للذهب المختار الذى عليه الجماهير  
من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة أنهما  
بمعنى واحد وقد تقدم فى الباب الاول إيضاحه والله أعلم . قوله ( ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل  
وجهه ثلاثا ) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا فى أكثر روايات البخارى  
ووقع فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل  
وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها  
الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى  
سنن أبى داود والبيهقى من رواية على بن رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ففعله أحاديث فى بعضها  
يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الاخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وأن  
الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه  
لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه  
فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدى جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ  
والله أعلم . قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب



فَأَسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ  
 مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَسَحَّ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ  
 ابْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ  
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَضْمُضٌ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفِّ  
 وَاحِدَةٍ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بِدَا بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى  
 رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا  
 بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ قَضَمَضَ

إلى الاستيعاب والله أعلم. قوله ﴿فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين﴾  
 فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز  
 والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه  
 وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله  
 عليه وسلم مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله  
 عليه وسلم لأن البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه  
 أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم. قوله ﴿فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر﴾  
 هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره  
 قال أصحابنا وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضمور أو آمن لا شعر على رأسه وكان  
 شعره مضمورا فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ولورود في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء



وَأَسْتَشَقُّ وَأَسْتَشْرُ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً  
 قَالَ بِهِزْ أَمَلِي عَلَى وَهَيْبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ وَهَيْبُ أَمَلِي عَلَى عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثِ  
 مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ جَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم . وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب  
 الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم . قوله (فمسح برأسه فأقبل به)  
 أي بالمسح قوله (حدثنا هارون بن معرف وحدثني هارون بن سعيد الإيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا  
 ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن جبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو  
 الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور  
 علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيوخه الهارونيين فقال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني  
 فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة  
 من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني وحدثني  
 وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحرى  
 في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبه على نظائره كثيرة والله أعلم  
 وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضاً من احتياط مسلم  
 وورعه فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وأبي الطاهر عن ابن وهب  
 قال أخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو  
 ابن الحارث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون أنها للاتصال وهم  
 الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه  
 من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم



فَضَمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى انْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ  
قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ

وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والأبلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم . قوله (ومسح  
برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء  
يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان  
بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

### باب الایثار فی الاستنثار والاستجمار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل  
في أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجار وهي الاحجار الصغار  
قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار  
فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا  
الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء  
من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره  
في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقليل هذا رقيق المراد به في البخور أن يأخذ منه  
ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم  
والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايثار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا  
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ

ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الأيتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب  
 واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة  
 ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحباب الأيتار وقال بعض أصحابنا  
 يجب الأيتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل ففقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون  
 حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل  
 في أنفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو اخراج الماء  
 بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة للمذهب من يقول  
 الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة  
 وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضع فليستنشق بمنخريه  
 من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حملته على الندب محتمل ليجمع بينه وبين  
 الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم . قوله في حديث همام ﴿ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ﴾ قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وإنما نذبه على تقدمها ليتعاهد  
 قوله ﴿ بمنخريه ﴾ هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم



ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني بشر بن الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليوتر

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أخبرنا عبد الله بن

﴿ فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ﴾ قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الأذنين وفي الحديث أن الشيطان لا يفتح غلقا وجاه في الثأوب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورتوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

— باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما —

في الباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويل للعقاب من النار أسبغوا الوضوء ﴾ ومراد مسلم



وَهَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَوَفَّى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَهَرَرْنَا عَلَى بَابِ حِجْرَةِ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ بِجِجَالٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابَهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ



رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزى، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزى مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدنا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المذهب بحيث لم يبق للدخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين . وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم . قوله (عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثنان النصرى بالنرون والصاد المهملة وسالم سببان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المديني وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها يقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي . وأما قوله (حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد) فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظه ابن كما تقدم والظاهر أنه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن



ابن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ  
أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ

تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم  
قوله ﴿ حدَّثنا عكرمة بن عمار حدَّثنا يحيى بن أبي كثير قال حدَّثني أو حدَّثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن  
حدَّثنا سالم مولى المهري ﴾ هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعين يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة  
ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضی  
الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم . وقوله حدَّثني أو حدَّثنا فيه أحسن احتياط  
وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم . قوله ﴿ حدَّثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي ﴾  
اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان . قوله ﴿ كنت أنا مع عائشة ﴾  
هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير  
من الاصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبياع عائشة بالباء الموحدة والياء المشناة من  
المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني أيضا وجه . قوله ﴿ عن هلال بن يساف  
عن أبي يحيى ﴾ أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح اليا وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب  
المطالع يقول المحدثون بكسر اليا قال وقال بعضهم هو بفتح اليا لانه لم يأت في كلام العرب كلمة  
أولها ياء مكسور الايسار ليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت  
وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فلا كثرون  
على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين  
اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم . قوله ﴿ فتوضوا وهم بجال ﴾ هو بكسر العين  
جمع بجال وهو المستعجل كغضبان وغضاب . قوله ﴿ حدَّثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن



مَا هَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ  
 فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ  
 النَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ  
 ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ وَيْلٌ  
 لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ  
 شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ اسْبُغُوا  
 الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ  
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

ابن مَاهِكُ) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي  
 وحشية وأما مَاهِكُ فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم مجمى علم . قوله (وقد حضرت صلاة  
 العصر) أى جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها الغتان الفتح أشهر . قوله (يتوضون  
 من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل انا يتطهر به وهى بكسر الميم وفتحها الغتان مشهورتان وذكرهما  
 ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه . قوله صلى الله عليه وسلم  
 (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب يضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبه  
 التى فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

— باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة —

فيه (ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال



عَنْ جَابِرِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عِلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ

ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره  
لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيمم يترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور  
أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحداها إذا ترك أقل من النصف  
أجزأه والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن  
يحتجوا بالقياس والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته  
جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب  
في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على  
وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع  
الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك  
يحتمل للتيمم والاستئناف وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفي الظفر  
لغتان أجمودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال  
ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقري بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع  
أظفير ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم

### — باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ



وَجْهَهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ  
 يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ  
 كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزْرُمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ  
 ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ  
 جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة  
 كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها  
 رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) أما قوله المسلم أو المؤمن  
 فهو شك من الراوى. وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضاً والمراد بالخطايا الصغائر  
 دون الكبار كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبار قال القاضى والمراد بخروجها  
 مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم. وفي  
 هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم  
 بطشتها يدها ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها. قوله (حدثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسى حدثنا  
 أبو هشام الخزمي) هكذا هو في جميع الاصول التي يبلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاة  
 القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب  
 الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخير المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه



حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا  
حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن  
عبد الله الجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى  
حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله  
اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا

### — باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء —

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال  
أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله  
لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب  
بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق  
المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب  
الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال  
المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة  
وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي  
الله عنه وهو مذهبا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن  
الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء  
وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم بقوله (عن نعيم بن عبد الله الجمر) هو بضم الميم  
الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال الجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له  
الجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره والجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه  
نعيم مجازا والله أعلم. قوله (أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما



رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَمُوتُونَ فِي الْغُرِّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِّلْ غِرَّتَهُ وَحَجِّجْ لَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مَنْ أَرَى الْوُضُوءَ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِّلَ غِرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ حَوْضِي أَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ لَهْوَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ التَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلَا نَيْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ نَعَمْ لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَرَى الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء ﴾ قال أهل اللغة الغرة يياض في جبهة الفرس والتججيل يياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتججلا تشبها بغرة الفرس والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لكم سيماء ليست لأحد من الأمم تردون على غرأ محجلين من أثر الوضوء ﴾ أما السيماء فهي العلامة وهي مقصورة ومدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء



وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَدُّ عَلَى أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا  
 أَزُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَزُودُ الرَّجُلُ ابِلَ الرَّجُلِ عَنْ ابِلِهِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا  
 لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرْدُونَ عَلَى غَرَا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلِيَصِدْنَ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ  
 فَلَا يَصَلُونَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ هُوَلَاءُ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجِئُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا  
 بَعْدَكَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ  
 ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَوْضِي لَا بَعْدَ مِنْ آيَلَةٍ

مختصا وانما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتججيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا  
 وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف  
 معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه  
 الأمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (واني لأصد الناس عنه) وفي الرواية الأخرى (وأنا  
 أزود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع . قوله صلى الله عليه وسلم (فيجيني ملك) هكذا هو في  
 جميع الأصول فيجيني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن  
 أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيني بالهمز من المجيء والأول أظهر والثاني وجه والله أعلم  
 قوله (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) وفي الرواية الأخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا هذا  
 مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المتناقضون والمتردون فيجوز أن  
 يحشروا بالغرة والتججيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيا التي عليهم فيقال ليس هؤلاء  
 مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني أن المراد  
 من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان  
 لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال



مِنْ عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَنُودُ الرَّجُلُ الْأَبَلَ الْغَرِيبَةَ  
 عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ تَرُدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مَجْجَلِينَ مِنْ  
 آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ حَدِيثًا يَحْيِي بِنِ يَأُوبَ وَسَرِيحَ بِنِ يُونُسَ وَقَتِيئَةَ  
 بِنِ سَعِيدٍ وَعَلِيَّ بِنِ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى  
 الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ

ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب  
 البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذاون  
 بالنار بل يجوز أن يزدادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب  
 قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر  
 كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالحوارج والروافض وسائر أصحاب  
 الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل  
 هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا بمن عنوا بهذا الخبر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (والذي  
 نفسى بيده) فيه جواز الخلاف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة . قوله  
 (سريح بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجميم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع  
 الهمز فيهن وتركه والله أعلم . قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام  
 عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها  
 ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على  
 الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الحذف على البدل من الكاف والميم



وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا أَخْوَانَنَا قَالُوا أَوْلَسْنَا أَخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتُمْ أَصْحَابِي وَأَخْوَانُنَا  
الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مِنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه لبس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والثاني حكاية الخطابي وغيره أنه عادة للتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد الى اللحق في هذا المكان وقيل معناه اذشاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استحباب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وددت أنا قدرأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل أتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد ﴾ قال العلماء في هذا الحديث جواز التني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قدرأينا اخواننا أى رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضى عياض وقيل المراد تمني لقاءهم بعد الموت قال الامام الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل أتم أصحابي ليس نفيا لاختوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من ياتي آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني أى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد



فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دَهْمٍ بِهِمُ الْآيَعْرِفُ  
 خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْتَوْنَ يَا تَوْنُ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى  
 الْحَوْضِ الْآلِ لِيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ الْآهْلُ فَيَقَالُ أَنَّهُمْ  
 قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي

يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي  
 وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا  
 وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل  
 من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء  
 واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدأحدهم ولا نصيفه  
 هذا كلام القاضي والله أعلم . قوله ( لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ) أما بين  
 ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدم وهو الأسود والدمية  
 السواد وأما البهم فقبيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود  
 أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخيتاني وغيرهما  
 قوله صلى الله عليه وسلم ( وأنا فرطهم على الحوض ) قال الهروي وغيره معناه أنا أنقدمهم على الحوض  
 يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث  
 بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه  
 قوله صلى الله عليه وسلم ( أناديهم الأهل ) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم  
 للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله  
 تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يارجل وهلم يارجلان وهلموا  
 يارجال وللرأة هلمى وللرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الأولى أفصح كما  
 قدمناه . قوله صلى الله عليه وسلم ( فأقول سحقا سحقا ) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا



الدراوردي ح وحدثني اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك جميعا عن  
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى  
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث  
اسماعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن  
ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه  
فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ اتم ههنا لوعلت انكم ههنا ما توضات  
هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبليغ الحلية من المؤمن حيث  
يلبغ الوضوء

مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرىء بهما في السبع  
اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله  
سحقا أو سحقم سحقا. قوله ﴿فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء﴾ فقال يا بني فروخ اتم ههنا لوعلت  
انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبليغ الحلية من المؤمن  
حيث يلبغ الوضوء ﴿أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة قال صاحب العين  
فروخ بلغنا أنه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق  
كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض أراد أبو هريرة  
هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي  
لمن يقتدى به اذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذبه  
عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجملة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِلَّا ادْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْبِغْ  
 الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةَ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتَظِرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ  
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ  
 فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَنَيْنِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضى والله أعلم

### باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الْأَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْبِغْ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةَ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتَظِرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
 فَذَلِكَ الرِّبَاطُ﴾ قال القاضى عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب  
 الحفظه ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل فى الجنة واسباغ الوضوء  
 تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة  
 التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضى أبو الوليد الباجى هذا فى المشتركين من الصلوات  
 فى الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذللكم الرباط أى الرباط المرغب فيه وأصل  
 الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما  
 قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط هذا آخر  
 كلام القاضى وكله حسن الإقول الباجى فى انتظار الصلاة فإن فيه نظرا والله أعلم . قوله ( وفى



حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

حديث مالك ثنتين فذلکم الرباط فذلکم الرباط هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط وأما حكمة تكراره ففيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم

### باب السواك

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطاق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليظه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سوك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا ذلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تتمايل هزلا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم . ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجب للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرين وأما اسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم . ثم ان السواك مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث



أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزى والثاني تجزى والثالث تجزى إن لم يجد غيرها ولا تجزى إن وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولاً لئلا يدمى لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه امراراً لطيفاً ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره بأذنه ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْلَا أَنِّي أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾ فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وقال جماعة أيضاً فيه دليل على أن المنسوبة



وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم بن شريح  
 عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك  
 حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن  
 أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه  
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لیتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا اسحق بن

ليس ماؤورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ماقدمناه في  
 الاستدلال على الوجوب والله أعلم . وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما  
 لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار  
 وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على  
 فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه . قوله (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي  
 حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه)  
 هذا الاسناد كله بصريون الا أبا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم  
 أبي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى  
 المعاول بطن من الأزهد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم  
 مصرحون به والله أعلم . قوله (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات  
 وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم . قوله (إذا قام لیتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد  
 فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة  
 كما يقال تحنث وتأنم وتخرج إذا اجتنب الحنث والأثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك  
 فهو بفتح الباء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان بالسواك عرضا فاه



أبراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش  
 كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل بمثله  
 ولم يقولوا ليتهدد حدثنا محمد بن المشي وابن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان  
 عن منصور وحسين والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا  
 إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ثم تلا  
 هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ  
 فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج  
 فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى

ابن الأعرابي وأبراهيم الحربي وأبوسليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية  
 قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمرو بن عبد البر تأوله بعضهم أنه بأصبعه فهذه أقوال الأئمة فيه  
 وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم قوله (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه)  
 إلى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا  
 مختصراً وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى ونذكر هنا  
 أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري وقوله  
 (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والأرض الآيات)  
 فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ  
 الْأَظْفَارِ وَتَتْفُ الْأَبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتِنَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ  
 وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَتْفُ الْأَبْطِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ وَقَتَّ  
 لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْأَبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ  
 لَيْلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا

تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحباب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله  
 سبحانه وتعالى أعلم

### باب خصال الفطرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوى هل قال الأول  
 أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس  
 فقال (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الابط وقص الشارب) وفي الحديث الآخر



الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ  
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُوا الشَّوَارِبَ وَارْحُوا اللَّحْيَ خَالَفُوا الْمُجُوسَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ  
الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكْرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ  
وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ زَادَ قَتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْعٌ اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ

﴿عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشق الماء وقص الأظفار وغسل  
البراجم وتنف الأبط وحلق العانة واتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون  
المضمضة﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في  
الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى  
عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلفت في المراد بها هنا فقال أبو



وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الإسناد  
مثله غير أنه قال قال أبوهِ ونسيت العاشرة

سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه  
أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست  
بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع  
قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والابتداء  
واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من  
العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً ثم  
أن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي  
المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور  
أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير  
قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم  
السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سراه فيه وجهان  
أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا في الختن المشكل فقيل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل  
لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له ذكر إن كان عاملاً وجب ختانهما وإن كان أحدهما  
عاملاً دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو  
مات إنسان غير محتون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو  
كبيراً والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحداداً  
لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز  
بالقص والتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر  
الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر  
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليها وأما وقت حلقه فالمختار



أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حاق وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لأنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما تنف الابط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحاق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة التنف ولكن لأقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المتصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا للحجى في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لالاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ الرابعة تنفها أو حلقها أول طلوعها ايثاراً للبرودة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنققة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعاً لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاً وغرة بالشباب ونفراً بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضميرها الثانية عشر حلقها إذا نبت للبرأة لحية فيستحب لها



حلقها والله أعلم . وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفة واختلاف العلماء في وجوبه واستجابته وأما غسل الأبراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والأبراجم بفتح الباء وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . قال العلماء ويلحق بالأبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصمغ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثيره بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم . وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل هذا كبره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء قال والمراد نضجه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفضه وجمعها نفض وهذا الذي نقله شاذو الصواب ما سبق والله أعلم . وأما قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخنس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعاق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المذهب والله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . قد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركا يتجاوز الأربعين وقوله وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي وفي الرواية الأخرى وأوفوا اللحي هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شارب به يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيتہ لغتان وقد تقدم بيان معنى احفوا الشوارب واعفوا اللحي وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لاتقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا فهو أيضا بقطع الهمزة وبالحاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الأول وأصله ارجوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخرجوها واركوها ووجاه فى رواية البخارى وفروا اللحي فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا وفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه الفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف الساف هل لذلك حد ففهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بها زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حجج أو عمرة . قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانكحوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضى والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

### باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس



ابن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن  
 سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل  
 لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة  
 أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا  
 سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا  
 المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا أن نستنجى  
 أحدنا يمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون  
 ثلاثة أحجار حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق  
 حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم  
 أو بعر وحدثنا زهير بن حرب وابن عمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا  
 يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد  
 الليثي عن ابي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء  
 بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء. في الباب حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه  
 أنه (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل  
 القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى  
 برجيع أو عظم) وفيه حديث ابي أيوب (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول



وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بَيُولَ وَلَا غَائِطَ وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا  
مَرَا حِيضَ قَدِ بُنِيَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ  
عَنْ سَهِيلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِنَّا جَلَسْنَا أَحَدَكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ  
ابْنُ قَعْنِبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ  
ابْنِ حَبَّانٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنَدٌ ظَهَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ  
صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا  
تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِي بَيْتَ فَرَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَا بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي  
حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ

ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) وفيه حديث أبي هريرة (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا  
يستقبل القبلة ولا يستدبرها) وفيه حديث ابن عمر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته) وفي رواية (مستقبل الشام مستدبر القبلة)  
وفيه غير ذلك من الأحاديث. أما الخرافة فكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي



اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فيحذف التاء و بالمدمع فتح الحاء وكسرهما . وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم . وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الأدمى . وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصارى الصحابي رضى الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولأنه إنما منع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدي أى الى القبلة . رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة



الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحته مستقبل القبلة ثم جلس بيول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصر إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجمعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم

(فرع) في مسائل تتعاقب باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضى الله عنه . أحداها المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الانسان وقدره باخرة الرحل وهي نحو ثائي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بنى لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الساتر وجهان لأصحابنا أصحابنا عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم . المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكاف التحرف عن القبلة



فلا كراهة وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه . المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبيان هذا مذهبا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم . المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم . قوله ( وأن لا يستنجى باليمين ) هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمين ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله يمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر يمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر يمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم إن في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم . قوله ( أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ) هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثلثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود والواجب الانقاء فإن حصل بحجر أجزاء وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزاء لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف



ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكرن بثلاثة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم . قال أصحابنا وإذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الأيتار بخامس فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والأوجب الانقاء واستحب الأيتار والله أعلم . وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزبلا وهذا يحصل بغير الحجر وإنما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نبيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لم يعماسوا مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿أو أن نستنجى برجيع أو عظم﴾ فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسة وبنا صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المسائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضوع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الظاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل إن استنجاه الأول يجزئه مع المعصية والله أعلم . قوله ﴿عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم﴾ هكذا هو في الأصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين أو أنه أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقهم يوافقونه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن



شرفوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرف أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها. قوله ﴿فوجدنا مرأحوض﴾ هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للتغوط. قوله ﴿فنحرف عنها﴾ بالنون، معناه نحرف على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. قوله ﴿قال نعم﴾ هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء قوله ﴿وحدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المسكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم. وأحمد بن خراش المذكور بالحاء المعجمة. قوله ﴿عن حبان﴾ هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة. قوله ﴿لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس﴾ أما رقيت فكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين أحدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم. وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاوّل مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثة حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاوّل والثاني كفتحذو أما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم



حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير  
 عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك أحدكم  
 ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الأناة حدثنا يحيى  
 ابن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة  
 عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره يمينه  
 حدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة

قوله (حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن  
 أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) قال مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنا يحيى  
 ابن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي  
 قتادة عن أبيه) هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير  
 وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى  
 والنسائى وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائى كما روه مسلم في الطريق الثانى وقد  
 أوضح ماقلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال روه مسلم عن يحيى بن يحيى عن  
 عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير  
 فصرح الامام خلف بان مسلما روه في الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على أن هماما  
 بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يمسك أحدكم  
 ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة  
 تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاة وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شىء من ذلك  
 من الاستنجاة وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من  
 الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط



عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمْسَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ  
وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق  
عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحجب التيمن في طهوره إذا تطهر

والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يتنفس في الإناء ﴾ معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما  
التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق  
الادب مخافة من تقديره وندته وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم . قولها  
﴿ كان صلى الله عليه وسلم يحجب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجمه إذا ترجمه وفي اتعاله إذا  
انتعل ﴾ هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب  
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب  
وترجيل الشعر وهو مشطه وتنف الأبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة  
والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو  
في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط  
والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسر فيه وذلك كله  
بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم . وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين  
والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد  
بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر  
وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في الأمر بتقديم  
اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن  
تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان



وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَظُهُورِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ

والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم  
قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله ﴾ هكذا وقع  
في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان  
أى في لبس نعليه أو في لبس نعله أى جنس النعل ولم يرفى شىء من نسخ بلادنا غير هذين  
الوجهين وذو الحميدى والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مشناة  
فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع في  
روايات البخارى يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع  
اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اتقوا اللعانين قالوا  
وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ﴾ أما اللعانان فكذا وقع في  
مسلم ووقع في رواية أبى داود اتقوا اللعانين والروايتان صحيحتان قال الامام أبو سليمان  
الخطابى المراد باللعانين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك أن  
من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد  
يكون اللعان بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين  
الملعون فاعلها وهذا على رواية أبى داود وأما رواية مسلم فعناها والله أعلم اتقوا فعل



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ هُوَ  
 أَصْغَرْنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ نَخْرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ  
 اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ  
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا  
 وَغُلَامٌ نَحْوِي أَدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةً فَيَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيبٍ  
 وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
 مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَأَتَيْهِ

اللعابين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم . قال الخطابي وغيره  
 من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه  
 وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته  
 وله ظل بلاشك والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه  
 يتغوط في موضع يمر به الناس ومانهني عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس  
 من يمر به وتنه واستقذاره والله أعلم . قوله ﴿ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند  
 سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته نخرج علينا وقد استنجى بالماء ﴾ وفي الرواية  
 الاخرى ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء  
 وعيزة فيستنجي بالماء ﴾ وفي رواية أخرى ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته



بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ

فَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ ﴿ الميضة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما . وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رخ قصير وإنما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين . وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم . وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستجابته ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أو لا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم . وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحدينا نعم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لأصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأواني والله أعلم



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ وَابْنُ أَبِي كَرِيمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ قَالَ بَالٌ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا  
فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ الْأَعْمَشُ  
قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ اسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ

### — باب المسح على الخفين —

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة  
أو لغيرها حتى يجوز للبرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشى وإنما أنكرته الشيعة والخوارج  
ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه  
كمنهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يمحسون من الصحابة . قال الحسن  
البصرى رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين  
رووه في شرح المذهب وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف  
العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل  
لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو  
أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه  
الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد وروايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر  
والله أعلم . قوله ﴿ كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ﴾ معناه  
أن الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم  
وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف



وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُكٍ عَنْ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ قَالَ فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْجَبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَيْتُ فَقَالَ أَدْنَهُ فَدَنَوْتُ حَتَّى قَمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم . وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم . قوله ﴿كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه﴾ أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ماقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثلاً لا يحد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدهما قالوا وهو مروى عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً قال فترى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذلك والثاني أن سببه ماروى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكاناً للتعوذ فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله



تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائماً أحسن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم . وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائماً الاعتذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائماً ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً وفيه قول ثالث أنه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سبابة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفرت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم . وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السبابة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف ففعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يتمكن التباعد ولو أبعده لتضرر وارتاد السبابة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم . وأما قوله فتنجيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه



أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ فَقَالَ حَذِيفَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَمَشَّى فَأَتَى سِبَاطَةَ خَلْفِ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَاتَّبَعْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَى جِحْتٍ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

قال العلماء إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحي منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستتره وفيه استحباب الستروفه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿ فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال ﴾ الخ مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم . قوله ﴿ أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة ﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن



ابن رُمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رُمح مكان حين حتى وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه

سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتنكسر والله أعلم. قوله ﴿عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين﴾ وفي رواية حتى مكان حين. أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة. وأما الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو انا الوضوء. وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه. وأما رواية حتى فرغ فعمل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه



وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فَتَوَضَّأَ  
 وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مَغِيرَةُ خُذِ الْأَدَاةَ فَاحْذِثْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمِينَ  
 فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَيْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ  
 وَضَوَّعَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ  
 جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَلَمَّا  
 رَجَعَ تَلَقَيْتَهُ بِالْأَدَاةِ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ  
 فَضَاقَتْ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا  
 مكروه إلا الحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال  
 أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم . قوله ( فأخرجهما  
 من تحت الجبة ) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل  
 لغير حاجة لأن فيه اخلالا بالمرؤة . قوله ( حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء



ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشی حتى تواری فی سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الأداة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن

عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه (هذا الإسناد كله كوفيون. قوله صلى الله عليه وسلم (فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لأن حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم. قوله (وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما



منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما طاهرتين

وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة

هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم . قوله ( وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي ) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لالى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنا للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم . قوله ( فاتيته بمطهرة ) قد تقدم قريبا أن فيها لغتين فتح الميم وكسرها وأنها الانا الذي يتطهر منه قوله ( ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ) هو بفتح اليا



وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيهِ ثُمَّ رَكَبَ  
 وَرَكَبْتُ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ  
 بِهِمْ رُكْعَةً فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ  
 قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّتْ فَرُكْعِنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا حَرِشًا أُمِيَّةَ بْنَ بَسْطَامَ

وكسر السين أى يكشف والله أعلم . قوله ( مسح بناصيته وعلى العمامة ) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قانسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هي مقدم الرأس قوله ( فانتهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقتت فركعنا الركعة التي سبقتنا ) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأمنوا اذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدر كرو الجماعة بعد ذلك استحب



وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَمَقَدَّمَ رَأْسَهُ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ

لهم اعادتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للاموم ومنها أن المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنهما والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مائة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم. قوله (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسم حمزة كاتقدم وهو لاء التابعون الأربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي. قوله (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضى هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطنى



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ  
 يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ  
 بَلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى حَدَّثَنِي  
 الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بَلَالٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم  
 سماعه الحديث منه هذا كلام القاضى . قوله في حديث بلال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مسح على الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أى تغطيه . قوله (وحدثنا أبو  
 بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما  
 عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضى الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني  
 بلال) وهذا الذى قاله فى الأخير من دقيق علم الإسناد أعنى قوله وفى حديث الخ ومعنى هذا أن  
 الأعمش يروى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن  
 الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى فى روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثني  
 بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الأعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال أيضا  
 أبو معاوية فى روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة  
 وقال عيسى فى روايته عن الأعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني  
 بلال فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال ثم اعلم أن هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى  
 مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلال وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الأعمش فيه



وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة أسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوما وليلة للقيم قال وكان سفيان إذا ذكر عمرا أتى عليه وحدثنا إسحاق أخبرنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الإسناد مثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أنت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

### باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه (عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوما وليلة للقيم) وفي الرواية الأخرى (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيدهم فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح

من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالحاء المعجمة وشریح بالشين المعجمة وبالحاء وهاني بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشریح تابعيون كوفيرين . وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخنف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخنف فلو اغتسل وغسل رجله في الخنف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخنف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخنف فغسلها فيه فان له المسح على الخنف بعد ذلك والله أعلم . وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للحدث وللعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشده اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد —

فيه بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمِدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ

فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعه يا عمر في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطلال في شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخارى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفاتيات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم . قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب



وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرأوي قالا حدثنا بشر بن  
المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين

الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان  
أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما من يتيمم مع وجود الماء ويتصور  
في غيره إذا قلنا لا يجب الطاب ان تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم . وأما قول عمر رضى الله  
عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب  
على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد يانا للجواز  
كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضل الفاضل  
عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون  
تعمداً لعنى خفي على المفضل فيستفيده والله أعلم . وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا  
سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن  
مرثد إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه  
الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعننته بالاتفاق  
الان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصريح بسماع سفيان من علقمة فقال  
حدثني علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم  
يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثني بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على  
الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

— باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الأثناء —

(قبل غسلها ثلاثاً)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثاً)



بَاتَتْ يَدُهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ  
 أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمَثَلِهِ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
 عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

فانه لا يدرى أين باتت يده ( قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يدرى أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام  
 أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر غير  
 ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا  
 وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا  
 وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لاتقاربهما ومنها الفرق بين  
 ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها  
 ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب  
 خاصة ومنها أن موضع الاستنجا لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة  
 ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه اذا أمر به في المتوهمة في المحققة أولى . ومنها استحباب  
 الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش  
 فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ  
 بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين  
 الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المذهب ومنها استحباب



وحدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدرى فيم باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن

استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم. هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا يجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيهه لا تحريمه فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأتهم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام



أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن  
 أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع  
 قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن  
 ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا  
 الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثاً إلا ما قدمنا من رواية جابر وابن  
 المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فإن في حديثهم ذكر الثلاث

من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافق عليه داود  
 الظاهري اعتماداً على لفظ الميت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن  
 النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل  
 أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم  
 هذا كله إذا شك في نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة  
 من أصحابنا حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب  
 لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه  
 بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونهى على العلة  
 وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاماً لقال إذا أراد أحدكم استعمال  
 الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم . قال أصحابنا وإذا كان الماء  
 في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن  
 يأخذ الماء بضمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم . وأما  
 أسانيد الباب ففيه الجهمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقديم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن



وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين  
 وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء  
 أحدكم فأيرقه ثم ليغسله سبع مرار وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء  
 عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فأيرقه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب  
 الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن

عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر  
 ابن عبد الله بن أبي بكر نفع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين  
 اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول  
 مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث  
 وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت  
 فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه  
 في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند  
 جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين الا أن الأولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن  
 أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم  
 بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرهما  
 تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

### باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) وفي



أَبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالْتُّرَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمَغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَانْغَسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي

الرِوَايَةِ الْآخَرَى ﴿طَهُورٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالْتُّرَابِ﴾  
 وَفِي الرِوَايَةِ الْآخَرَى ﴿طَهُورٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ﴾ وَفِي الرِوَايَةِ  
 الْآخَرَى ﴿أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ ثُمَّ  
 رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَانْغَسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَرُوهُ  
 الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ﴾ أَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ وَلِغَايَةِ



ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلع بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا . وفيه ظهور اناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بنتجها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء . وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة . وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى . وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبي المغفل قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم . أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاءة له فلو كان طاهرا لم ياهرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاءة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ . وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الارقة واجبة



لعينها أم لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقه لا تجب  
لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور  
ولولم يرد استعماله حكاها الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو  
يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة  
فانه لا تجب اراقها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوع الزجر والتغليظ  
والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم . وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات  
وهذا مذهبا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم  
وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أو لاهن بالتراب  
وفي رواية أخرهن أو لاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وغفروه  
الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى  
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وغفروه الثامنة بالتراب فمذهبا  
ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام  
غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم . واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه  
فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا  
في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد  
مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل  
ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة  
أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده  
ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم  
ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب  
وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه  
أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة  
أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في  
هذا كله هذا مذهبا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي



## الرَّوَايَةُ غَيْرُ يَحْيَى

وهو قوى في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به نأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والأفضل أن يكون في الأولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناه آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناه فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم . وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهى الزرع والمساشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم



وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ  
 الرَّاكد وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبَةَ قَالَ هَذَا  
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ

— باب النهي عن البول في الماء الراكد —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبولون أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ﴾ وفي الرواية الأخرى  
 ﴿ لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ نهى أن يبال في الماء  
 الراكد ﴾ الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى  
 الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واولج  
 فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما  
 وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم  
 وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه  
 ويحتمل أنه احتزبه عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى في بعض المياه  
 للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم  
 البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا  
 يكره والمختار أنه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغير  
 غيره فيستعمله مع أنه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم



وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب  
 قال هرون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب  
 مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن بعيداً فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول  
 وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند  
 أنى حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذى يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه  
 وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول  
 فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله والله أعلم . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء  
 والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في انا ثم صبه في الماء وكذا اذا  
 بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور  
 ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهى مختص  
 ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في انا ثم صبه في الماء أو بال  
 بقرب الماء وهذا الذى ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على  
 الظاهر والله أعلم . قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد وما فيه من ايداء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله  
 الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجى فيه فان كان قليلاً بحيث ينجس  
 بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيراً  
 لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جارياً فلا بأس به وان كان راكداً فليس بحرام ولا تظهر  
 كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

— باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد —

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في



لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا

الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صارت تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبته مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الحضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلا ن تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزل فيهما الى ركبتهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم



وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابياً بال  
 في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرهوه  
 قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد  
 القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن  
 الدراوردي قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد أنه سمع  
 أنس بن مالك يذكر أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب  
 فصب على بوله حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن

— باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد —

﴿ وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ﴾

فيه حديث أنس رضي الله عنه ﴿ أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا ترموه فصب عليه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله ﴾ الأعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا ترموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو  
 ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء . أما أحكام  
 الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو يجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من  
 يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه  
 احترام المسجد وتزييمه عن الإقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها



عَمَّارٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ قَالَ يَدِينَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَيَقَامُ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرُمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكَوهُ حَتَّى يَالَ ثُمَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عِزِّهِ وَجَلِّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ بِجَاءٍ بَدَلُوهُ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الابحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد تطهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أولونها أوريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايداء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه صيانة المساجد وتنزيهاها عن الاقدار والقذى والبصاق ورفع



الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة . أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا أنه مكروه وهو ضعيف . الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الإمام قال ابن المنذر في الأشراق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلاً أو ميماً فلا وهذا قول إسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزة بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريين وثمامة بن اثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الإمام والحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفى وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصيدان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتهى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم . الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يحز له الدخول فإن أمن ذلك جاز وأما إذا اقتصد في المسجد فإن كان في غير اناه فحرام وإن قطرده في اناه فمكروه وإن بال في المسجد في اناه فقيه وجهان أحدهما أنه حرام والثاني مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يُؤْتِي بِالصَّيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيَحْنُكُهُمْ فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بِوَلِهِ وَلَمْ  
 يَغْسَلْهُ وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ  
 وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْحَقٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيْرٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا ككنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم . قوله ( فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه ) هي كلمة زجر ويقال بهبه بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله بهبه وقال يعقوب هي لتعظيم الأمر كبنج و قد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم . قوله فجاء بدلو فشبه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

### باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه ( عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ) وفي الرواية الأخرى ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ) وفي رواية أم قيس



عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ  
فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ قَدَاعًا بِمَاءِ فَرَشِهِ. وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ  
أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ  
مُحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ  
أُخْتُ عِكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجْرٍ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَاعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ  
وَلَمْ يَغْسَلْهُ غَسَلًا

(أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعتة في حجره فبال فلم يزد على أن نضح  
بالماء) وفي رواية (قداعا بماء فرشه) وفي رواية (فنضحه عليه ولم يغسله غسلا) الصديان بكسر  
الصاد هذه اللغة المشهورة ووحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة  
ثبوت الحيز وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير  
وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد  
وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وقولها بصبي  
يرضع هو بفتح الياء أى رضيع وهو الذى لم يقطم أما أحكام الباب فقيه استحباب تحنيك المولود  
وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواه



في هذا الاستحباب المملود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروى عن أبي حنيفة ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون إلى أن النضح ان يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم. ثم ان النضح إنما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم



وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنى قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب ح وحدثني ابن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في ح المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم وحدثنا أبو بكر بن

### باب حكم المنى

فيه ( أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ) وفي الرواية الأخرى ( كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي الرواية



أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ  
يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيُغْسَلُ أَمْ يُغْسَلُ الثَّوْبُ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْسَلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلَّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْسَلُ الْمَنِيَّ وَأَمَا ابْنُ الْمُبَارَكِ  
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَقِي حَدِيثَهُمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسَلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَمَسْتَهُمَا  
فِي الْمَاءِ فَرَأَيْتُنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَخَبَّرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ  
بِثَوْبِيكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَتْ  
فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَابَسًا بَظْفَرِي

الأخرى ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ) وفي  
الرواية الأخرى ( أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو  
رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإنى لأحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا بظفري )  
اختلاف العلماء في طهارة مني الأدمى فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال



يكنى في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا و يابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المنى ظاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتبزه واختيار النظافة والله أعلم .

هذا حكم منى الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشد منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقدر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث منى ما كول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم .

وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الخذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصرى وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن عرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورأيت شيئاً غسلته هو استفهام انكار حذف منه الهمزة تقديره أكننت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ولو كان نجساً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحمكه والله أعلم وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن الجماع ويلزم



وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد  
ابن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن أسماء  
قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة  
كيف تصنع به قال تحتها ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه وحدثنا أبو كريب  
حدثنا ابن ميمون ح وحدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم  
ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثل حديث  
يحيى بن سعيد

من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني  
ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين  
أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب  
الشیطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض  
زيادة المني يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط  
منه شيء على الثوب وأما المتلطح بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

### باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه (أسماء) رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب  
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتها ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه (الحيضة  
بفتح الحاء أى الحيض ومعنى تحتها تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع  
مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح  
القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناهما جميعا ومعنى تنضجه تغسله وهو



وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق  
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدًا يحدث عن طلوس  
 عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهما ليعذبان  
 وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله  
 قال فدعا بعسيب رطب فشققه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله

بكسر المضاد كذا قاله الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ  
 منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس  
 وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء وفيه غير ذلك  
 من الفوائد واعلم أن الواجب فى ازاله النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكيمة وهى التى لا تشاهد  
 بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله  
 صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد  
 تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب  
 غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الأصح  
 أنه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة  
 وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى  
 أفصحهما يطهر والثانى لا يطهر والله أعلم

— باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه —

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان  
 وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا  
 بعسيب رطب فشققه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف



أَنَّ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ . حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ الْآخِرَ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ  
الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ

عنهما ما لم يبسا) وفي الرواية الأخرى (كان لا يستنزه عن البول أو من البول) أما العسيب فبفتح  
العين وكسر السين المهملة وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العشكال وقوله باثنين هذه  
الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وبيسا مفتوح  
الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرهما لغتان وأما النيمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى  
بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النيمة من كتاب الايمان بيانها واضحا  
مستقصى . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر  
بثاين مثنيتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرى بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخارى  
وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخارى وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر  
من البول الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النيمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من  
البخارى أيضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب  
تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه  
ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى  
تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى  
لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في  
غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان  
الصلاة فتركة كبيرة بلا شك والمشي بالنيمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح  
لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التى للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما  
وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه صلى الله عليه وسلم



## كتاب الحيض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا

سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن يبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيان رطبان وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس ليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حتى ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب مالم يبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومته ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابي رضى الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزعه من البول وفيه غلظ تحريم النيمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

## كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الأزار

فيه عائشة رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم



وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ  
 إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِأَزَارٍ ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
 سَجَرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرْنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْأُشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ  
 الْأَزَارِ وَهِيَ حَيْضٌ

أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يملك أربه وفيه (ميمونة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر  
 نساءه فوق الأزار وهن حيض) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة  
 كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ماجرى من الأسماء  
 التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهاذا  
 نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام  
 أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي للشأن  
 والقصة أي كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم  
 وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة  
 بفتح الحاء أي الحيض وقولها أن تأتزر معناه تشد أزارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما



تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملكم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم . وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا فبى حائض بلاها هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمشت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أحدهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجاهير السلف أنه لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعه وحماد بن أبى سليمان وأيوب السخيتانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى واسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم



ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتي امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم . القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذا منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لافرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك في بطلانه والله أعلم . القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والافلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا ومن ذهب الى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فحمول على الاستحباب والله أعلم . واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف



حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي  
وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس  
قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام  
حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة  
حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الخيلة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعتسلان في الأناء الواحد من الجنابة

والحائف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور  
بقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

### باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا  
حائض وبينني وبينه ثوب ) وفيه أم سلمة قالت ( بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الخيلة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة ) الخيلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال  
أهل اللغة الخيلة والخيل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي  
الأسود من الثياب وقولها انسلت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء



من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقدرت نفسها ولم تتر بصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم وأخافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنفست﴾ هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفساً والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اُعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرَجَلَهُ وَكَانَ  
لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ  
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا  
أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ  
فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَجَلَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ إِذَا  
كَانُوا مُعْتَكِفِينَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها

(والاستكاف في حجرها وقرآءة القرآن فيه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان ﴾ وفي رواية فأغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاستكاف وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى وما تقدمه أن فيه أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيدته ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والحبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الأمة وأما



الْحَارِثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَيْنَبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت أتى حائضٌ فقال إن حيضتك ليست في يدك حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها ﴿قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت أتى حائضٌ فقال إن حيضتك ليست في يدك﴾ أما الخمرة فبضم الحاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والا كثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت قارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على وجهه وسميت



حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَوِلَّهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ أَتَى  
 حَائِضٌ فَقَالَ تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ  
 نَاوليني الثوبَ فقالت أتى حائضٌ فقال إن حيضتك ليست في يدك فناولته حدثنها أبو بكر  
 ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم بن شريح  
 عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائضٌ ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع

خمره لأنها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي  
 العقل وقولها من المسجد قال القاضى عياض رضى الله عنه معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد لأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد  
 معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست  
 فى يدك فأنما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص  
 اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء  
 هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها  
 بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى  
 وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى يصاب المسجد عنها وهى دم



فَأَهَّ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشَرْبٍ وَأَتَعَّرَقَ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوَلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَيَضَعُ فَأَهَّ عَلَى مَوْضِعٍ فِي وَلَمْ يَذْكُرْ زَهِيرٌ فَيْشَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ  
 الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوا وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ  
 فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ آيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِيَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ

الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب  
 فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله  
 الخطابي وجه والله أعلم وقولها وتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي  
 عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل  
 هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت  
 عنه اللحم باسنانك والله أعلم قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكبر في حجرى  
 وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب  
 موضع النجاسة والله أعلم . قوله (ولم يجامعوهن في البيوت) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن  
 في بيت واحد . قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)  
 أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فذهبنا أنه الحيض ونفس الدم



جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجما عنهن  
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما نخرجا فاستقبلهما  
هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاها فعرفا ان لم يجد عليهما  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر  
ابن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت أستحي  
ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل  
ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا  
شعبة اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان أسأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء  
حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني محزمة بن

وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم . قوله (جاء أسيد  
ابن حضير) هما بضم أو لها وحضير بالحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة . قوله (وجد عليهما)  
أى غضب

### — باب المنى —

فيه (محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي  
ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال  
يغسل ذكره ويتوضأ) وفي الرواية الاخرى (منه الوضوء) وفي الرواية الاخرى



بِكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذَى يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ

﴿توضأ وانضح فرجك﴾ في المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان وأولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو والزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا يدفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانضح فرجك﴾ فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتمين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه . قوله كنت رجلا مذاً أى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال والمد . وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالمذى والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبتنا وللقائل الآخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجى بالماء أو يحمله على الاستنجاب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكونه على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما



استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصحار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعاقب بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذی يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم . قوله في الاسناد الأخير من الباب ﴿ وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد ﴾ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخزومة هل سمعت من أيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسل وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخزومة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخزومة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخزومة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد ابن حنبل لم يسمع مخزومة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخزومة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخزومة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن مخزومة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتمت الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنِبٌ تَوَضَّأَ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

فيه (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده وظيفته والله أعلم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

(وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب



ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد  
 أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد  
 ابن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال  
 ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثني محمد بن أبي بكر  
 المقدمي وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا  
 أبو أسامة قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد احدنا وهو  
 جنب قال نعم اذا توضأ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني  
 نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب  
 قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك  
 ثم نم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس  
 قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان

توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية (اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه  
 للصلاة) وفي رواية عمر رضي الله عنه (يا رسول الله أيرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) وفي رواية  
 (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء) وفي رواية (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وفي رواية



يُصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ  
يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي  
عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ مَسِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ  
أَبِي الْمَتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ  
أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ  
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْخُدَّاءِيُّ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسُلٍ وَاحِدٍ

﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنباً ربما اغتسل فنام وربما توضعاً فنام ﴾  
وفي رواية ﴿ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ﴾ وفي رواية ﴿ أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ﴾ حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز  
للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أن بدن  
الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما  
إذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم  
والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا  
الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه



وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنب بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو اسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فإن بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولوضح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم . وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقبل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم . واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضی الله عنه اختلاف في تعليقه فقبل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجرى هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فاتهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم . وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجب فلا يحتاج إلى تأويل فإنه أن يفعل ما يشاء



وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل

وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم . وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في موجب لغسل الخيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فإن الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء أن عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم . وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه على ابن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

### باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

فيه ( أن أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها



فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ  
تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ نَعَمْ فَلْتَعْتَغَسِلِ يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ

يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضی الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك ﴿ وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى . اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ايلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عاينها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم ترد ما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألتقت مضغة أو علقمة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجمع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لتقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصة



حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك  
 حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في  
 منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل

والغميضا وكانت من فاضلات الصحايات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان  
 رضى الله عنهما والله أعلم. وأما قول عائشة رضى الله عنها فضجت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا  
 يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما  
 قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح  
 الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها  
 غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب  
 لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه  
 أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
 لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من  
 السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لانكارك مالا انكار فيه وأما  
 قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير  
 فى كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف فى إثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف  
 المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير باسكان الياء المثناة  
 من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خير بفتح الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا  
 الثانى ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على  
 اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خير لا يراد حقيقة والله أعلم. قوله (حدثنا  
 عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالياء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض  
 الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا  
 بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى



فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأَسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ

وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر والله أعلم . قوله ﴿ فقالت أم سليم واستحييت من ذلك ﴾ هكذا هو فى الأصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى أكثر النسخ وأنه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمخفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن أين يكون الشبه ﴾ معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها يمكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ﴾ هذا أصل عظيم فى بيان صفة المني وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وبتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفاقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غليظا وإذا خرج المني أحمر فهو ظاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المني التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع



فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احدهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التسليذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفة وحال كان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماها﴾ قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو في الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وإنما ضبطته لثلاثي يصحف بمنى والله أعلم . قوله ﴿حدثنا داود ابن رشيد﴾ هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل﴾ معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم . قولها ﴿ان الله لا يستحي من الحق﴾



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَحْتَلِمِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ تَرَبَّتْ  
 يَدَاكَ فِيمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ  
 مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ قُلْتُ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى  
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا  
 أَفَ لَكَ أَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ كَرِيمٍ

قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى  
 ان الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤال عما أنا محتاجة  
 إليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها  
 عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه  
 أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك  
 ليس بحياء حقيق لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال  
 ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان  
 وقد قالت عائشة رضی الله عنها نعم النساء النساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين والله  
 أعلم . قال أهل العربية يقال استحياء بيا قبل الألف يستحي بيائين ويقال أيضا يستحي بيا  
 واحدة في المضارع والله أعلم . قوله (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقار لها  
 ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها



وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ  
 لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَأَلَّتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ  
 الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخُوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ  
 مَاءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ

هنا الانكار وأصل الألف وسخ الأظفار وفي أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أف بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذ رهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثليين تخفيفا وقال الأخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه إضافة الى نفسه والله أعلم . قوله (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء . قولها (تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الآلة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألتت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صححت به الرواية صحيح وأصله ألتت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كرددت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وإنما وجد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي وأصابتك



حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا معاوية  
يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فجاء جبر من أجبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها  
فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به  
أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي  
جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء أن حدثك قال أسمع  
بأذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يمون  
الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألة فيكون جمعا بين دعائين والله أعلم

— باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من ماءهما —

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الخبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان  
صفة المنى وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وهو العالم . قوله (حدثني  
أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد  
كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها  
عامرة والله أعلم . قوله (فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف  
وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي  
هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالروية والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم



هُم فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ اجْتَازَةَ قَالَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ ثُمَّ  
تُحَفَّتْهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ قَالَ فَمَا غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ يَنْحَرُّ لَهُمْ  
ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى  
سَلْسَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ  
أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمِعْ بَأْذَنِي قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَالِدِ  
قَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْ الْمَرْأَةِ إِذْ كَرَأَ بِأَذْنِ اللَّهِ  
وَإِذَا عَلَا مِنْ الْمَرْأَةِ مِنْ الرَّجُلِ آتِنَا بِأَذْنِ اللَّهِ قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَأَنْتَ لَنْبِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ

﴿هم في الظلمة دون الجسر﴾ هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط . قوله ﴿فمن أول الناس اجازة﴾ هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازاً وعبوراً . قوله ﴿فما تحفتهم﴾ هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفا كفة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زيادة كبد النون﴾ هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الأخرى ﴿زائدة كبد النون﴾ والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها . قوله ﴿فما غذاؤهم﴾ روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالذال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والأول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ماغذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائماً والله أعلم . قوله ﴿على اثرها﴾ بكسر الهمزة مع اسكان التاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من عين فيها تسمى سلسبيلاً﴾ قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجرى وقيل هي السلسلة اللينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذكرا باذن الله وآتنا باذن الله﴾ معنى الأول



فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَائِدَةُ كَبِدَ النَّوْنِ وَقَالَ أَذْكَرُ وَأَنْتَ وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرًا وَأَنْتَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ

كان الولد ذكراً ومعنى الثانى كان أثنى وقوله آتانا بالمد فى أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

### باب صفة غسل الجنابة

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكأله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه وحيته ثم يحشى على رأسه ثلاث حشيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدللك فى كل مرة ماتصل اليه يده من بدنه وان كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكشيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله



الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وينوي الغسل من أول شروعه  
 فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله  
 النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن  
 يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا بما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء  
 كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء  
 بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما  
 غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه  
 أو يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم  
 يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمازني ومن سواهما يقول  
 هو سنة لو تركه صححت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة الا  
 داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح  
 غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء  
 قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أو لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان  
 والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي  
 فله دلائل مشهورة والله أعلم . واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضی الله عنها في صحيح البخاري  
 ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى  
 الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض  
 الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة  
 غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعي  
 رضي الله عنه قولان أحقهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه  
 يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على  
 أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري  
 فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور  
 الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء



أصابه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالاً حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ميمر كلهم عن هشام في هذا الأسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الأناة ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة وحدثني علي بن حجر السعدي حدثني عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن

الصلاة فإن ظاهره كالوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأمانة هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنباً غير محدث فإنه ينوى به سنة الغسل والله أعلم . قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويطهره فيسهل مرور الماء عليه قوله (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على



ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت اذيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكتها دلكتا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فرده وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب

رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أى أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا قولها (أذيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به. قولها (ثم ضرب يده الارض فدلكتها دلكتا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط لينذهب الاستقذار منها. قولها (ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو فى الأصول التى يبلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وفى رواية الطبرى كفيه بالثنية وهى مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا. قولها (ثم أتته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تشييف الاعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا فى تشييف الاعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس بكرهه فى الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التشييف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى والثانى مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى والثالث يكرهه فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد جاء فى ترك التشييف هذا الحديث والحديث الآخر فى الصحيح أنه



وَالْأَشْجُ وَأَسْحَقُ كُلُّهُمَ عَنْ وَكَيْعِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَفْرَاحُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى  
 الرَّأْسِ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعِ وَصَفِ الْوُضُوءِ كُلَّهُ يَذْكُرُ الْمُضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِيهِ وَلَيْسَ  
 فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ أُدْرِيسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً وأما فعل التشييف فقد رواه جماعة من  
 الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التشييف بقول ميمونة في هذا  
 الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فإذا كان النفض مباحاً كان التشييف مثله  
 أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم . وأما المنديل فكسر الميم وهو معروف وقال  
 ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ  
 لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضاً تمندلت به وأنكرها الكسائي  
 والله أعلم . قولها ﴿ وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه ﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد  
 الوضوء والغسل لا بأس به . وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه  
 ولا يقال أنه مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر  
 المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً والله أعلم  
 قوله ﴿ وحدَّثنا محمد بن المثني العنزي ﴾ هو بفتح العين والنون وبالزاي



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ  
بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

قولها ﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناة  
يحلَّب فيه ويقال له المحلَّب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناة يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو  
المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم  
وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا  
وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

﴿تم الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي﴾  
﴿ويليه الجزء الرابع وأوله باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة﴾







صحيفة

٢٤١	ذكر سدره المنتهى	٢
٢٤١	معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى	٤
٨٤١	اثبات رؤية الله سبحانه وتعالى	٥
٢٤١	صفة الصراط	٢٠
١٥١	دعوى الرسل يوم القيامة وصفة جهنم	٢١
٢٥٢	آخر أهل الجنة دخولا الجنة	٢٣
٢٤١	رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة	٢٥
٢٤١	اخراج عصاة المؤمنين من النار	٣٠
٥٢١	اثبات الشفاعة واخراج الموحد من النار	٣٥
٢٧١	آخر أهل النار خروجا	٣٩
٢٧١	المقام المحمود	٥١
٢٧١	ما جاء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٥٣
٢٧١	بشارة الأمة	٧٨
٢٨١	من مات على الكفر لا تلحقه الشفاعة	٧٩
٧٨١	من مات على الكفر لا ينفعه عمل	٨٦
٨٨١	دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب	٨٨
٢٤١	التوكل على الله تعالى	٩١
٢٤١	بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة	٩٥
٢٤١	<b>كتاب الطهارة</b>	٩٩
٢٠٢	فضل الوضوء	١٠٠
٢٠٢	فضل الصبر	١٠١
٢٠٢	وجوب الطهارة للصلاة	١٠٢
٢٠٢	صفة الوضوء وكأله	١٠٥
٢١٢	فضل الوضوء والصلاة عقبه	١١٠
٢١٢	الذكر المستحب عقب الوضوء	١١٨
٢١٢	وجوب غسل الرجلين	١٢٧
٢٢٢	خروج الخطايا مع ماء الوضوء	١٣٢
٨٢٢	فضل اسباغ الوضوء على المكاره	١٤١

الطهارة  
للصلاة



صحيفة

١٤٢  
١٤٦  
١٤٨  
١٤٩  
١٥١  
١٥٣  
١٦٠  
١٦٢  
١٦٥  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٦  
١٨٢  
١٨٧  
١٨٨  
١٩٣  
١٩٦  
١٩٩

١٤٢ السواك

١٤٦ خصال الفطرة

١٤٨ الختان

١٤٩ كيفية اعفاء اللحية

١٥١ الاستطابة

١٥٣ آداب قضاء الحاجة

١٦٠ جبه صلى الله تعالى عليه وسلم للتيامن

١٦٢ كراهة التبريز في الطريق

١٦٥ جواز البول قائما

١٧٢ جواز اقتداء الفاضل بالمفضول

١٧٣ المسح على الخفين ومقدم الرأس

١٧٦ جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

١٨٢ حكم ولو غ السكب

١٨٧ النهى عن البول في الماء الراكد

١٨٨ النهى عن الاغتسال في الماء الراكد

١٩٣ حكم بول الطفل الرضيع

١٩٦ حكم المنى

١٩٩ نجاسة الدم وكيفية غسله

٢٠٢ كتاب الحيض

٢٠٤  
٢٠٨  
٢١١  
٢١٦  
٢١٩  
٢٢٦  
٢٢٨

٢٠٤ تحريم جماع الحائض

٢٠٨ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢١١ جواز قراءة القرآن في حجر الحائض

٢١٦ استحباب الوضوء للجنب اذا اراد أن يأكل أو ينام أو يجمع

٢١٩ وجوب الغسل على المرأة بمخروج المنى منها

٢٢٦ بيان صفة منى الرجل والمرأة

٢٢٨ صفة غسل الجنابة



# صِحِّحْ مَسْئَلَةَ الْإِسْمَاءِ

بِشَرَحِ النَّوَوِيِّ

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

### باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

{ وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر }

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقدير فق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى والمد رطل وثلاث ذلك معتبر على التقريب لأعلى التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب . وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذبنا وروى عن الحسن



عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَنَاءِ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وسعيد بن المسيب كراهة فضائها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم . قوله (الفرق) قال سفيان هو ثلاثة أصع أما كونه ثلاثة أصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصع فصحيح فصحيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز الأصوع وهذه منه غفلة بينة أوجهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وأصع فالأول هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقاله الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع . قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث



أَبْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِ ابْنِ شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهِمَا  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ  
فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ أَنَاءِ  
وَاحِدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ قَالَ سُفْيَانُ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ وَحَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ  
عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ  
فَدَعَتْ بِنَاءَ قَدْرِ الصَّاعِ فَأَغْتَسَلَتْ وَيَبْنِئَانِ وَيَبْنِئَانِ سِتْرٌ وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ  
أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤْسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ حَدَّثَنَا هَرُونَ  
ابْنُ سَعِيدٍ الْإِبِلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم وكان  
أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أخيها من  
الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن  
لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهم معنى اذلوفعلت ذلك كله في ترعنهما لكان عبثا ورجع  
الحال الى وصفهاله وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم  
والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما فيهما لغتان الفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة  
رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع في النفس من القول  
ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم قوله ( وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة ) الوفرة أشعب وأكثر من اللمة واللمة ما لم بالمنكبين من الشعر  
قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللبة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة



عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بِدَا يَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَيْدِي النَّبِيِّ بِهِ يَمِينَهُ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جَنْبَانٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أُمَّدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

ما على الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لافي حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله أعلم . قولها (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والأولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطابق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم . قوله (عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء . قوله (أن عائشة رضی الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي الرواية الأخرى



القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم  
 الأحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 إناء يني وبينه واحد فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وحدثنا قتيبة  
 ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن  
 أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه  
 وسلم في إناء واحد وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال إسحاق أخبرنا وقال  
 ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علي  
 والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

﴿ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه ﴾ قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد  
 منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقاً لحديث الفرق  
 ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاد لما  
 فرغ والله أعلم . ثم انه وقع في هذا الحديث ﴿ ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك ﴾ وفي الرواية  
 الأخرى كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى فدعت باناء قدر  
 الصاع فاغتسلت به وفي الأخرى ﴿ كان يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك ﴾ وفي الرواية  
 الأخرى ﴿ يغسله الصاع ويوضئه المد ﴾ وفي الأخرى ﴿ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى  
 خمسة أمداد ﴾ قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجع بين هذه الروايات أنها كانت  
 اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة  
 يجب استيفاؤه والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي الشعثاء ﴾ اسمه جابر بن زيد . قوله ﴿ علي والذي يخطر على



وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ  
 أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ  
 مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ  
 بِمَكْوِكَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 ابْنَ جَبْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي) يُقَالُ يَخْطُرُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا لَغْتَانُ الْكُسْرِ أَشْهَرُ مَعْنَاهُ يَمْرُ  
 وَيَجْرِي وَالْبَالُ الْقَلْبُ وَالذَّهْنُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ خَطَرَ بِيَالِي وَعَلَى بَالِي كَذَا يَخْطُرُ خَطُورًا إِذَا  
 وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَالِكَ وَهَمَكَ قَالَ غَيْرُهُ الْخَاطِرُ الْمَاجِسُ وَجَمْعُهُ خَوَاطِرٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَابِعَةً لِأَنَّهُ قَصِدَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 جَبْرِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (عَنْ ابْنِ جَبْرِ) هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَقَالَ  
 صَوَابُهُ ابْنُ جَابِرٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمَعْتَرِضِ بَلْ يُقَالُ فِيهِ جَابِرٌ وَجَبْرٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَيَمْنُ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ وَأَنَّ مِسْعَرًا وَأَبَا  
 الْعَمِيْسَ وَشُعْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى يَقُولُونَ فِيهِ جَبْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكَ) وَفِي آيَةِ خَمْسِ مَكَائِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالْمَكْوِكَ  
 بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْكَافِ الْأَوَّلِيِّ وَتَشْدِيدِهَا وَجَمْعُهُ مَكَائِكَ وَمَكَائِكَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْوِكَ  
 هُنَا الْمَدَّ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالْمَدِّ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
 الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا  
 أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنْ  
 الْجَنَابَةِ وَيُوضِّئُهُ الْمَدَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
 حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَطْهَرُ بِالْمَدِّ وَفِي حَدِيثِ  
 ابْنِ حَجْرٍ أَوْ قَالَ وَيَطْهَرُهُ الْمَدُّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ

قوله ﴿حدثنا أبو ريحانة عن سفينة﴾ اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطرو ويقال زياد بن مطرو وأما سفينة فهو  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهرا بن فروخ وقيل اسمه بجران  
 وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنية باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة  
 كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا  
 كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة . قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي  
 شيبة حدثنا بن علي ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسماعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع  
 ويطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أوقال ويطهره المد قال وكان كبير وما كنت أتق بحديثه﴾  
 قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل  
 هو ابن أبي شيبة يعني مسلم أن أبا بكر ابن أبي شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل  
 اقتصر على قوله عن سفينة . وأما قوله وقد كان كبير فهو بكسر الباء وما كنت أتق بحديثه  
 هكذا هو في أكثر الاصول أتق بكسر التاء المثناة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة  
 وما كنت أيقن بيا مشاة تحت ثم نون أي أعجب به وأرضيه والقائل وقد كان كبير هو أبو



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ  
 تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَا أَنَا فَانِي أَغْسِلُ  
 رَأْسِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَانِي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ  
 أَكْفٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ

ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده  
 بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

### باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه (سليمان بن سرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالبدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي  
 مشهور وقوله (تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا فيه فقال  
 بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة  
 المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم  
 (أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين  
 جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا  
 سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء  
 مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا  
 الا ما انفرد به الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فانه  
 قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل



مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَافْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمٍ  
 قَالَا أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٌ سَأَلُوا  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ أَرْضُنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَافْرِغْ عَلَى  
 رَأْسِي ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ سَلَمٍ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ وَقَالَ إِنْ وَفَدَ ثَقِيفٌ قَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ  
 صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ جَابِرٌ  
 فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ  
 . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو كُلُّهُمْ عَنْ

والله أعلم. قوله (وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم) قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان  
 عن جابر (ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر. هذا فيه فائدة  
 عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره  
 وهي أن هشيمًا رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن  
 لا يحتاج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت  
 سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل  
 هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة  
 ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

### باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي



ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلبة عن ام سلبة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه للحبضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة. وحدثني احمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم حدثنا ايوب بن موسى بهذا الإسناد وقال افاحله فأنقضه من الجنابة

أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وفي رواية فأنقضه للحبض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناها قولها اشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلبة اشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (تحشي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحففات في الرواية الأخرى والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم. واسم ام سلبة هند وقيل رمكة وليس بشيء قولها في الرواية الأخرى (فأنقضه للحبضة) هي بفتح الحاء



وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ  
 ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ عَمِيدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ  
 بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا  
 لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ  
 رُؤُسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ  
 عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَفْرَاقَاتٍ

والله أعلم . أما أحكام الباب فذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى  
 جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها  
 وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال  
 الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض  
 في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم  
 واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة  
 سواء في كل شيء إلا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة  
 من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكاملها في الباب السابق فإن كانت المرأة بكر لم يجب إيصال  
 الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيبا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء  
 الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا  
 لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا  
 يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم . وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور  
 لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباله أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون



حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك —

(في موضع الدم)

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أفضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا والثاني أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال فان قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداً من ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل فإنه



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً  
 مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَسْتَتِرُ وَأَشَارَ لَنَا  
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ يَدُهُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَنِبْتُهَا إِلَى وَعَرَفْتُ مَا ارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شئ لم يصر  
 إليه أحد نعله وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة  
 الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيره أو تستعمله  
 بعد الغسل فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أى طيب وجدت فإن لم تجد طيباً استحبابها استعمال طين  
 أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها لكن  
 إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله أعلم وأما  
 الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو  
 الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من  
 أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضى عياض أن  
 فتح الميم هى رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصه من مسك بقاف مضمومة  
 وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل  
 عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية  
 وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطوية بالمسك كما قدمنا بيانه والله  
 أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تطهري بها وسبحان الله ﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا  
 الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا  
 الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ  
 واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبث على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنایات  
 فيها يتعاقب بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم



عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمير في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم  
وحدثني أحمد بن سعيد النارمي حدثنا جبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن  
عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة  
ممسكة فتوضئي بها ثم ذكري نحو حديث سفيان حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال  
ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية  
تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذي  
أحداً كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً  
حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذي فرصة ممسكة فتطهر بها فقلت أسماء

(تبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال تطيب  
كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له. قوله (حدثنا جبان حدثنا وهيب)  
هو جبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو جبان بن هلال قوله (غسل الحيض) هو الحيض وقد  
تقدم بيانه واضحاً. قوله صلى الله عليه وسلم (تأخذي أحداً كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن  
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض  
رحمه الله تعالى التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي  
والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم  
وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو آتاه بهيأته فهذا المراد بالحديث  
قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه  
أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها  
الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم معناه قالت لها كلاماً خفياً



وَكَيْفَ تَطَهَّرَ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفَى ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ  
 الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطَّهْوَرَ أَوْ تَبْلُغُ الطَّهْوَرَ  
 ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَقِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ  
 نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَرِ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 ابْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتِ مِنَ الْحَيْضِ وَسَأَلَ  
 الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم . قولها ﴿ دخلت أسماء بنت شكْل ﴾ هو شكْل  
 بالشين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان  
 الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المهمة وغيره من العلماء  
 أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب  
 حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

### باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه ﴿ أن فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض



يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرِقٌ وَلَيْسَ  
بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي حَدِيثًا يَحْيَى

فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلی وفيه غيره من الاحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحامد بن أبي سليمان وبكر بن عبدالله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يأتها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمدة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم. وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا يجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تديم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة



أو قليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتاجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوفة الطرفين فدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عندصرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستشفارا وتعصيا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يازمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتناول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فرضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فرضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زال له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فرضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستدح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستدح أصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفاتية وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة



قال أصحابنا وإذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وأنها اذا أخرت لاستتيع الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلًا واحدا وعن المسيب والحسن قالتا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله



ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح  
وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن

صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضيت الله عنها استحضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخالط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذا قولان للشافعى أصحهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست أو سبع والحال الثانى أن تكون معتادة فتزد الى قدر عادتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لانزى الاطباء فيها هنالكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله أعلم. قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم



هشام بن عروة بمثل حديث وكيع وأسناده وفي حديث قتبية عن جرير جاءت فاطمة بنت  
أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة

شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطالب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في  
الرواية الاخرى (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطالب بن أسد) فكذا وقع في الأصول ابن  
عبد المطالب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطالب  
بجذف لفظه عبد والله أعلم . وأما قوله (امرأة منا) فعناه من بني أسد والقائل هو هشام  
ابن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم . قولها  
فقلت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لافيه أن المستحاضة تصلى  
أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له  
مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز  
استماع صوتها عند الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة أما عرق  
فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة  
وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي  
كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي  
عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان  
المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم . وأما  
ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى  
الحديث وان كان لها معنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة  
يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى  
زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة  
المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عاها الطواف وصلاة الجنابة وسجود التلاوة  
وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى



حَرْفٌ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

أنه لا قضاء عليها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدره وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه أثر لالون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا إذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم . وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم . قوله ﴿ وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ﴾ قال القاضي عياض رضي الله عنه الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائي لانعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم قوله ﴿ استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي رواية ﴿ بنت جحش ﴾ ولم



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلَّى  
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ  
فَعَلْتَهُ هِيَ وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ  
الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
وَعُمَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ  
خَتْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

يذكر أم حبيبة وفي رواية (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
تحت عبد الرحمن بن عوف) وذكر الحديث وفيه (قالت عائشة فكانت تغتسل في مركز في حجرة  
أختها زينب بنت جحش) وفي الرواية الأخرى (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ  
هكذا هي ثابتة في الأصول وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي  
العباس الرازي أن زينب بنت جحش قال القاضي اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك  
وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب  
وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد  
الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً على الصواب في  
قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله كانت تغتسل في  
بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة  
وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل أنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي  
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها



فَأَسْتَقْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفيان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة رقىل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . قوله أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحاضت أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحما أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فعناه أنها زوجته فعرفا بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب ولذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الأوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راوى عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى



هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فَاغْتَسَلِي وَصَلِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسَلُ  
 فِي مَرَكْنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ  
 حَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعْتِ  
 بِهِهُ الْفَتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 ابْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ اسْتَحِضَتْ  
 سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
 ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا  
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ  
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن هذا عرق فَاغْتَسَلِي﴾  
 وصلى ﴿ وفي الرواية الأخرى ﴾ امكثي قدما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى ﴿ في هذين  
 اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا  
 وهنا جمع عليه وقد قدمنا بيانه . قوله ﴿ فكانت تغتسل في مركن ﴾ هو بكسر الميم وفتح الكاف  
 وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب . قوله ﴿ حتى تعلو حمرة الدم الماء ﴾ معناه أنها كانت تغتسل  
 في المركن فجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه  
 لا بد أنها كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة



الدم فقالت عائشة رأيت مركانها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي حدثني موسى بن قريش  
 التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر حدثني أبي حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن  
 مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أم حبيبة  
 بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الدم فقال لها أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تعتسل  
 عند كل صلاة

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاوية ح

قوله (رأيت مركانها ملآن) هكذا هو في الأصول يبلادنا وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا  
 ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركان وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

### باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها (فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن  
 الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما  
 قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة  
 متكررة فيشق فضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما  
 أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف قال الجمهور  
 من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر  
 جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب  
 المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون



وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا  
 الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ  
 الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِيضُ  
 أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا

الصيام واجبا عليها ومحرمها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة  
 الحدث . قوله ( عن أبي قلابة ) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد  
 الله بن زيد وقد تقدم بيانه . قوله ( عن يزيد الرشك ) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة  
 وهو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم البصرى أبو الأزهرى واختلف العلماء فى سبب تلقبه بالرشك  
 فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب  
 فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت فى لحيته فحككت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لأن  
 لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى  
 وذكر هذا القول الأخير باسناده والله أعلم . قولها ( حرورية أنت ) هو بفتح الحاء المهملة وضم  
 الراء الأولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين  
 من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال المروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فعنى قول  
 عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة لفاتته فى زمن الحيض  
 وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار أى هذه طريقة  
 الحرورية وبئست الطريقة قولها ( كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم لا تؤمر بقضاء ) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة  
 فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به . قولها ( أفأمرهن أن يجزين ) هو بفتح اليا وكسر الزاى



عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض  
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني  
أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ  
بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن ربح  
ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى  
عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله

غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى  
يجزى أى قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشئ يجزى  
عن كذا أى يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

### باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله (عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ) وفي الرواية الأخرى (أن أبا مرة مولى عقيل) أما  
أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو مرة  
فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاه عقيلاً فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولاته  
وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيته بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ  
بهمز آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضى الله عنها قولها (ذهبت إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَسَلِهِ  
فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سَبْحَةَ الضُّحَى  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ  
سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِي حَدَّثَنَا زَائِدَةُ  
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَتْ  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرَتْهُ فَاغْتَسَلَ

الانسان بمحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره . قولها (ثم  
صلى ثمان ركعات سبحه الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات  
وموضع الدلالة كونها قالت سبحه الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلها  
بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم  
منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لالكونها الضحى فهذا  
الخيال الذى يتعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لايتأتى له فى قولها سبحه الضحى ولم تزل الناس  
قدما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحه  
بضم السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للنسيح الذى فيها . قوله (فصلى ثمان سجديات)  
المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه  
قوله (أخبرنا موسى القارى) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ  
 إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ  
 وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَعَرِيَةِ الْمَرْأَةِ

### — باب تحريم النظر الى العورات —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي  
 الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ﴾ وفي الرواية الاخرى  
 ﴿ عرية الرجل وعرية المرأة ﴾ ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان  
 الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة  
 قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب  
 زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم . وأما أحكام  
 الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه  
 وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه  
 وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا  
 التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه  
 جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى  
 فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل  
 مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً وأما السيد مع أمته فان كان يملك



وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنها ووجه ابنة فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبه فهي كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرهما الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرء اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لاسواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم . وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحریم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحریم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحریم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيرها ويجب عليه اذا رأى من يخجل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الإنكار



وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا

بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جازوان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذا المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

### — باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة —

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ( كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض ) يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم . وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستجابا وحياء ومرورة ويحتمل







يُنْقَلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ اِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنْ  
 الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ نَحْرًا إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ اِزَارِي اِزَارِي فَشَدَّ  
 عَلَيْهِ اِزَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ  
 وَعَلَيْهِ اِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهَ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَمْتَ اِزَارَكَ لَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ  
 الْحِجَارَةِ قَالَ خَلَّهُ لَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
 عَرِيَانًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ  
 حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ  
 بِحَجَرٍ أَمَلَهُ ثَقِيلٌ وَعَلَى اِزَارٍ خَفِيفٍ قَالَ فَأَنْحَلَّ اِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى  
 بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ نَحْنُهُ

هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل  
 الصحابي إلا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني من أنه لا يمتنع به وقد تقدم دليل الجمهور  
 في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها  
 وعلوها والله أعلم . قوله ﴿ اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ﴾ معناه ليقيك الحجارة أو من  
 أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق  
 وعتق وهو مذكر وقد يؤنث . قوله ﴿ نحر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ﴾ معنى خر سقطة  
 وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه



وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ  
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ  
 عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أُرِدْفَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلَفَهُ فَأَسْرَعَ  
 إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ . قَالَ ابْنُ إِسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ

وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا بحميا في صغره عن  
 القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان  
 وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم . قوله  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تمشوا عراة ﴾ هو نهى تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

### — باب التستر عند البول —

قوله ﴿ شيبان بن فروخ ﴾ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء المعجمة غير مصروف لكونه  
 أعجميا وقد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿ عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ﴾ هو بضم الصاد المعجمة  
 وفتح الباء الموحدة . قوله ﴿ وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف  
 أو حائش نخل ﴾ يعنى حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والبدال وهو ما ارتفع من الأرض  
 وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بجائط النخل وهو  
 البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث  
 من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بجائط أو هدف أو هدة أو نحو ذلك  
 بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم



وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا  
وقال الآخرون حدثنا السماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن  
ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين  
إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان  
فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان  
يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه

باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل الآن ينزل المنى

(و بيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع)

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال  
وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وان قد الاجماع بعد الآخرين  
وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم  
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث  
وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ  
أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره  
إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق  
بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما اذا  
باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم . قوله (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء)  
هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون وفيه  
لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور . قوله (عتبان بن مالك) هو بكسر العين على



وَسَلَّمَ إِيمًا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَنَجَّحَ وَرَأْسَهُ يَقَطُرُ فَقَالَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَعْجَلَتْ أَوْ أَقْحَطَتْ فَلَا تُغْسَلُ عَلَيْكَ وَعَايِكَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ إِذَا أَعْجَلَتْ أَوْ أَقْحَطَتْ

المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الإيمان . قوله ﴿ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴾ هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء المشددة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا أَعْجَلَتْ أَوْ أَقْحَطَتْ فَلَا تُغْسَلُ عَلَيْكَ ﴾ وفي رواية ابن بشار ﴿ أَعْجَلَتْ أَوْ أَقْحَطَتْ ﴾ أما أَعْجَلَتْ فهو في الموضوعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أَقْحَطَتْ فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أَعْجَلَتْ والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انجباسه وقحوط



حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ  
 كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ  
 فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ بِقَوْلِهِ الْمَلِيُّ  
 عَنِ الْمَلِيِّ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ  
 يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ حَدَّثَنَا هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ  
 وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ

الأرض وهو عدم إخراجها النبات والله أعلم . قوله (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز  
 فتحها يقال أ كسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر  
 السين والأول أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم ( يغسل ما أصابه من المرأة ) فيه دليل على نجاسة  
 رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة  
 يحمل الحديث على الـاتـحـجـاب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم . قوله (حدثني  
 أبي عن الملى عن الملى يعني بقوله الملى عن الملى أبو أيوب) هكذا هو في الأصول أبو أيوب



عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَمْنِ قَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ. قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعَبَيْهَا

بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المكون اليه والله أعلم . قوله ( إذا جامع ولم يمين ) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاهما أبو عمرو والزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرايتم ما تآمنون . قوله ( أبو غسان المسمعي ) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنى أنه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطه في الخطبة . قوله ( أبو رافع عن أبي هريرة ) اسم أبي رافع نفيق وقد تقدم أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها ) وفي رواية ( أشعبها )



الأربَع حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ  
 أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ  
 أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا  
 هِشَامُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ  
 رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ  
 الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ  
 ذَلِكَ فَقَمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَامَةَ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أِنِّي أُرِيدُ أَنْ  
 أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِيَنِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَأَلْتَهُ عَنْهُ أَمَّا

اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقول هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفتخان  
 وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب  
 النواحي واحدها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي  
 وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغته مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الأولى  
 أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة  
 العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته والافأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم  
 ومعنى الحديث أن يجب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج  
 وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة



الَّتِي وَلَدَتْكَ فَأَمَّا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ فَحَقَّ وَجِبَ

ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموجب فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صديا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيها بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق الاوجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغييبه بكامله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام الا بتغييب جميع الباقي والله أعلم . ولولف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه أولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل قولها ﴿ على الخبير سقطت ﴾ معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومس ﴾



الغسل حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني  
 عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم قالت إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع  
 أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن

الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة  
 المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه  
 لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل لاعتباره ولا عليها فدل على أن المراد  
 ما ذكرناه والمراد بالمماساة المحاذاة ولذلك الرواية الأخرى إذا التقى الختانان أي تحاذيا قوله  
 ﴿عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة﴾ أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق  
 رضى الله عنه وهذا من رواية الأكبر عن الأصغر فإن جابرا رضى الله عنه صحابي وهو أكبر  
 من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إني لأفعل  
 ذلك أنا وهذه ثم نغتسل﴾ فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم  
 يحصل به أذى وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله  
 صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

### باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث  
 الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من



خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
 أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار. قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز  
 أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ  
 من أتوار أقطأ كلتها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتوضؤا مما مست النار

أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء  
 في قوله صلى الله عليه وسلم أتوضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف  
 الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار من ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر  
 ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس  
 وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي  
 ابن كعب وأبو طاحه وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم  
 صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق بن  
 داهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي  
 وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري  
 والزهرى وأبي قلابه وأبي مجاز واحتج هؤلاء بحديث أتوضؤا مما مسته النار واحتج الجمهور  
 بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقية في كتب  
 أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه  
 منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن  
 بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف  
 الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته



قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَأَنَا أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنَا زَهْرٌ عَنْ حَرْبِ بْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهَبُ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النار والله أعلم. قوله في أول الباب (قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فافسده قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودى وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم. قوله (ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة واليوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ و كلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين نصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة. قوله (انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أنوار أقطأكلتها) قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار. قوله (يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرَقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْيَمٍ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفٍ يَا كُلُّ مَنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفٍ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بَسْكَيرُ بْنُ الْأَشْجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا ثُمَّ صَلَّى  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

أحدا . قوله ﴿أكل عرقا﴾ هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم  
بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا . قوله ﴿يحتز من كتف شاة﴾ فيه جواز قطع اللحم بالسكين  
وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة . قوله  
﴿فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ﴾ في هذا دليل على جواز بل استحباب  
استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النبي تقبل اذا كان المنى محصورا  
مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان، التذكير والتأنيث



أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ  
 ابْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ  
 لَكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا  
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

يقال سكين جيد وجيدة سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم . قوله (عن أبي غطفان  
 عن أبي رافع رضي الله عنه قل أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن  
 الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف  
 المرى المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضاً أبو مالك وأما  
 أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل هرز وقيل  
 ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوى  
 بطن الشاة فأكل منه ثم صلى ولا يتوضأ والله أعلم . قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب  
 لبناً ثم دعا بماء فتتمضمض وقال ان له دسماً) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن  
 قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة وإنه  
 تبقى منه بقايا يتلعبها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فيه واختاف  
 العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والظاهر استحبابه أولاً إلا  
 أن يتيقن نفاثة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ لأن لا يبقى على اليد أثر الطعام  
 بأن كان يابساً ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون  
 على اليد أولاً قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم . قوله (وحدثني أحمد بن عيسى قال



حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس  
كلهم عن ابن شهاب بأسناد عقيل عن الزهري مثله وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل  
ابن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم  
فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن  
الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث  
بمعنى حديث ابن حنبل وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
صلى ولم يقل بالناس

حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني  
وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولا لأنه سمع من  
عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني  
عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد  
ابن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم. قوله  
حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل هو بالحائين المهماتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة. قوله  
(وفيه أن ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة  
وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس  
فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير  
أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحاق  
الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه به



حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ  
 لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي  
 فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ  
 عَنْ سَمَاكِ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُمَانَ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ

مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيد هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب الوضوء من لحوم الابل

في اسناده (موهوب) هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثناة واسم أبي  
 الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى  
 أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن  
 مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة  
 وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد  
 ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ  
 أبو بكر البيهقي وحقى عن أصحاب الحديث مطلقا وحقى عن جماعة من الصحابة رضوا الله  
 عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل



وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن يميم عن عمه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال

وعن البراء بن عازب قال - مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مراض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي أعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم

— باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث —

﴿ فله أن يصلي بطهارته تلك ﴾

فيه قوله ﴿ شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴾ قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك



رحمه الله تعالى روايتان احدهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيته الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم أنه لا تجزيه لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم . وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرهما عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنه على بطلانه لثلاً يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم . ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف في هذه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المذهب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم . قوله ﴿ عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ﴾ ثم قال مسلم في آخر الحديث



لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا هُوَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ  
مِنْهُ شَيْءًا أَوْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ  
أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَتَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَاتْفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

(قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سميا  
عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه  
فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث  
صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي  
أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء  
في رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى  
مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

### — باب طهارة جلود الميتة بالدباغ —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة (هلا أخذتم إياها فدبغتموه فاتفعمتم به فقالوا إنها ميتة



قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شاةً مَيْتَةً أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنْ  
 الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا  
 حَرَّمَ أَكْلَهَا حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشاةٍ مَطْرُوحَةٍ أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً  
 لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَغَوْهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ  
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْدُ حِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ  
 نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخَذْتُمْ  
 إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشاةٍ  
 لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ

فقال إنما حرم أكلها) وفي الرواية الأخرى (هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم  
 أكلها) وفي الرواية الأخرى (ألا أخذتم إياها فاستمتعتم به) وفي الرواية الأخرى (ألا انتفعتم



زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَبِغَ الْأَهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَفْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعْلَةَ السَّبْتِيُّ فَرَوَا فَمَسَسْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ تَمَسَّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجْجُوسُ نُوتِي بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَابَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ دَبَاغُهُ طَهَّرَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبْتِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجْجُوسُ بِالسَّقَاءِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ أَشْرَبْتُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ تَرَاهُ فَقَالَ

باهاهما) وفي الحديث الآخر (إذا دبغ الأهاب فقد طهر) وفي الرواية الأخرى (عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت أنا نكون بالمغرب فأتينا المجوس بالسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت



ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

أرأى ترادف قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلدها كول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بهض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا اتفتمم بهاهاها ولم يذكر دباغها ويحاج عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم . واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم



## (فصل)

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالنشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المنتجس فيه وجهان أحدهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم . وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أحدهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أحدها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم . وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالختار في مذهبننا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . قوله ﴿قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة﴾ يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . قوله ﴿أن داجنة كانت﴾ هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاة وغيرهما وقد دجن في بيته إذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . قوله ﴿عبد الرحمن بن وعله السبئي﴾ هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . قوله ﴿بمثله﴾ يعني حديث يحيى بن يحيى ﴿هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ﴿أن أبا الخير﴾ هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاي . وقوله



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

﴿يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك﴾ هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذنته والله أعلم . قوله ﴿رأيت على ابن وعله السبائي فروا﴾ هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاه ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين . قوله ﴿فمسسته﴾ هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأتمته أى قصدته والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغراً أو كبيراً وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئيه أقل من ثلاث ضربات لضربة



لوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن إبراهيم النخعي الامام التابعى وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى أنه قال لا يازمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمزب فى الأبل وغيرهما أن يجمع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويقيماني ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم . وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم . وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم . وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة



عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَلَّتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى نَحْيِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْيِي فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ سَيِّدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرَكَّتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ

فيستباح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جناز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجناز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم . قوله ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ﴾ فيه جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة . قولها ﴿ حتى اذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء ﴾ وفي الرواية الأخرى



فوجدنا العقد تحته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب  
حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة  
فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدرتهم الصلاة  
فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال

﴿ عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ﴾ أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما  
ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين  
المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويلقى في العنق فيسمى عقداً وقلادة  
وأما قولها عقداً وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة  
ملك لأسماء وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا  
الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية إذا كان  
باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام  
النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم فيه  
غير ذلك والله أعلم . قولها ﴿ فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن  
بيده في خاصرتي ﴾ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته  
وإن كانت كبيرة من وجهة خارجة عن بيته . وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن  
في المعاني عكسه . قوله ﴿ فقال أسيد بن حضير ﴾ هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء  
المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها ﴿ فبعثنا البعير  
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ﴾ كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجلاً فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناساً وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث  
هو أسيد بن حضير وأتباعه فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله  
أعلم . قوله ﴿ فصلوا بغير وضوء ﴾ فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه



أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا  
 وجعل للمسلمين فيه بركة حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير جميعا عن  
 أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله  
 وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف  
 يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه  
 الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه

المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحابنا أنه يجب عليه أن  
 يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا  
 منه ما استطعتم وأما الإعادة فلا نه عذر نادر فصار كالونسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه  
 يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى  
 أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب  
 الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر  
 جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع  
 من الخلل لا تجب أعادتها وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة  
 ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم . قوله تعالى  
 ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثر على أنه  
 هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الأرض وأما الطيب فالأكثر على  
 أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب  
 قالوا فلو ألفت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها



الآية لاوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول  
عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في  
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك  
أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين  
وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا أبو كامل  
الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وسأق  
الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه  
وكفيه حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة

وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم . قوله ﴿ لاوشك إذا برد عليهم الماء  
أن يتيمموا ﴾ معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما  
يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا وبما يدل  
عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال  
الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما كان  
يكفيك أن تقول هكذا ﴾ وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة  
لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين أن يجيوا عنه بأن المراد  
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل  
اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن  
اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم



قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ  
 إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عُمَارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَّةٍ  
 فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا  
 وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَارُ قَالَ إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ . قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرِّعٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرِّعٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ  
 الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نَوَلِيكَ مَا تَوَلَّيْتُ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ  
 شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرَّعًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ قَالَ الْحَكَمُ  
 وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ  
 أَجِدْ مَاءً وَسَأَلَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عُمَارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتُ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَى

وقوله ففرض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا  
 لم ينفذ اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا  
 حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم . قوله (عبد الرحمن  
 ابن أبي) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي . قوله  
 (فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما  
 ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به  
 فمعناه والله أعلم . ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به  
 أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا



مَنْ حَقَّكَ لِأَحَدٍ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثِي سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كنتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم . وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحابها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرة وفي غير حضرة والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرة ويجوز في غير حضرة والله أعلم . قوله ( وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبينها والله أعلم . قوله في حديث الليث هذا ( أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة ) هكذا هو في أصول صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم . قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم . قوله ( دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة ) أما الصمة فكسر الصاد المهملة وتشديد الميم . وأما أبو الجهم ففتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره



اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخارى في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم. واعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخيصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى. قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بثر جمل﴾ هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بثر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم. قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بثر جمل﴾ فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للباء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنابة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنابة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاحها بالتيمم ثم توضع وقضاها والمعروف الأول والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الاوجها شاذا منكر ألبعض



ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه  
 حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا

أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير  
 اذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله بأنه لا يكره مالكة ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه  
 لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم قوله (ان رجلا مر برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه  
 قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام  
 قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهمل  
 ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول  
 المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الأحوال يحمد  
 الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع  
 هو كراهة تنزيهه لا تحريم فلا ثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان  
 من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر  
 أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس  
 بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب  
 الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضى الله عنهم وحكى  
 عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا لا بأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (سبحان الله ان المؤمن لا ينجس) وفي الرواية الأخرى (ان المسلم لا ينجس)



أَبُو بَكْرٍ بِنَ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلَ بِنَ عَلِيَّةَ عَنِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ  
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ  
فَأَسْلَفَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ فَتَفَقَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جَنْبٌ فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنين  
إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا ينجس فيه  
الخلافة المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلافة المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة  
ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما  
الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى  
الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا ينجس  
حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فخكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا  
ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل إنما المشركون نجس فالمراد  
نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما  
فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا  
أو جنبيا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان  
أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل  
معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي  
هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقروهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات  
وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون  
متطهرا منتظفا بازالة الشعور المأمور بأزالتها وقص الأظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس  
المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم. وفي هذا الحديث أيضا من



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ

الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه  
 وبين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن لا ينجس﴾ يقال  
 بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونبس بكسر الجيم وضمها فن كسرهما في الماضي  
 فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف  
 عند أهل العربية الا أحرفا مستثناة من المكسور والله أعلم . وفيه قوله فانسل أى ذهب في خفية  
 وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله ان المؤمن لا ينجس﴾ وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله  
 في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا  
 أنزلت المنى وفيه قوله ﴿فحاده﴾ أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفع  
 وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثانى  
 ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن  
 أبي وائل عن حذيفة﴾ هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه  
 بالمدائن . وأما قوله في الاسناد الأول ﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد  
 قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل  
 ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة﴾ فقد يلتبس على بعض الناس قوله  
 قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر  
 ما فيه أنه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين  
 تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم . وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم  
 في جميع النسخ قال القاضى عياض قال الامام أبو عبد الله المازرى هذا الاسناد منقطع انما  
 يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع هكذا أخرجه البخارى وأبو بكر بن أبي شيبة



حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وأبراهيم بن موسى قالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ  
اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع  
كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدر هذا في  
أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

— باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها —

قول عائشة رضي الله عنها ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه ﴾ هذا الحديث  
أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز  
باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم  
القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله  
أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم  
ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما  
إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على  
البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى  
منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا  
بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا  
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم . قوله في اسناد حديث الباب ﴿ حدثنا  
البيهى عن عروة ﴾ هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله  
ابن بشار قال يحيى بن معين وأبو على الغساني وغيرهما قالوا وهو معدود في الطبقة الأولى من  
الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ  
 ابْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَضُوءَ  
 فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَوَضَّأُ فَقَالَ لَمْ أُصَلِّ فَاتَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ  
 السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ  
 فَلَمَّا جَاءَ قَدِمَ لَهُ طَعَامٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَّأُ قَالَ لَمْ أَلْبَسْ لِبَاسًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو

— باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك —

(وَأَنَّ الْوَضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ)

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن  
 ويجمع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة  
 مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو  
 بخروج المحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج  
 والقيام فيه ثلاثة أوجه أحدهم الثالث والله أعلم قوله (وأنى بطعام فقيل له ألا توضع  
 فقال لم أصلي فاتوضأ) أمالم فكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام  
 إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء



ابن عباد بن جبلة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثنا سعيد بن حويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلاة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمع من سعيد ابن الحويرث

حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا اخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن علي عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث

الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستجاباه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب مايقول اذا اراد دخول الخلاء —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ وفى رواية ﴿ اذا دخل الكنيف ﴾ وفى رواية ﴿ اعوذ بالله من الخبث والخبائث ﴾



حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ  
حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم يجي لرجل وفي حديث عبد الوارث وني الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل

أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض  
كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية  
البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران  
في رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان  
وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث  
جمع الخبيثة قال يريد ذكر ان الشياطين وانائمهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء  
وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره  
جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسلى وعتق وأذن ونظائر  
فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف  
لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارة  
موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن  
والعمدة فيه واختلفوا فى معناه ف قيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال  
ابن الاعراب الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الممل  
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا  
الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

— باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء —

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت  
الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل) وفي رواية (نجي لرجل فما قام الى الصلاة



فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى  
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا  
 يَقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ  
 قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ

حتى نام القوم) قال مسلم (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز  
 ابن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا  
 فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم) قال مسلم (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي  
 حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله)  
 هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا  
 بيان كون فروخ والد شيان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث  
 وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إى  
 والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين  
 وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس  
 وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح  
 المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم  
 ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما قوله نجى لرجل فعناه مسار له  
 والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى



حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى

وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة ولكنه مكره في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين ومصالحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينتقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينتقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحמיד الاعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينتقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينتقض بكل حال وقليله لا ينتقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعه والاوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على فقاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينتقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينتقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول لضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعده من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو أكثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل



الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الاطنا ببل الاشارة الى المقاصد والله أعلم وتفقهوا على أن زوال العقل بالجنون والاعما والسكر بالخمير أو النيد أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو أكثر سواء كان يمكن المقعدة أو غير ممكنا قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو الستة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس من غير سقوطها ولوشك هل نام أم نعس فلا وضوء عايه ويستحب أن يتوضأ ولوتيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولونام جالسا ثم زالت اليته أو احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ولونام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليته على الارض انتقض وان كان اللحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة



## كتاب الصلاة

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا  
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ  
فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا

## كتاب الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقليل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية  
والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي  
من الصلوة وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا  
كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشيء وقيل  
غير ذلك والله تعالى أعلم

### — باب بدء الأذان —

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن  
ويقال الاذان والتأذين والأذنين. قوله (كان المسلمون يجتمعون فيتحنون الصلاة) قال القاضي  
عياض رحمه الله تعالى معنى يتحنون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان  
قوله (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات



مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ

صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . قوله ﴿ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قُمْ يَا بِلَالُ فَنادِ بِالصَّلَاةِ ﴾ في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء واختلاف أصحابنا هل كانت المشاورة راجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم وأما قوله ﴿ أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أو لا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد



حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ  
يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَتْ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا

ابن تميم والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا بلال قم فناد بالصلاة﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكن يحتاج للقيام في الأذان بأحد حديث معروف غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل نهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم . وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام فقد جاء مينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة الاكلية الإقامة فانها مثني

فيه ﴿خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر



الإقامة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء

الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما كان يجاس في الحذائين وقيل في سبيه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابه فبكسر القاف وبالبااء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضاً وقوله يشفع الأذان هو بفتح اليااء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك إنما ينصرف الى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم . وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فمعناه يأتي به متى وهذا يجمع عليه اليوم وحكى في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى . وأما قوله ويوتر الإقامة فمعناه يأتي بها وترا ولا يثنى بخلاف الأذان . وقوله إلا الإقامة معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنى واختلف العلماء رضى الله عنهم في لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنى كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب



عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا  
 أَنْ يُنِيرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا  
 أَنْ يُعْلَمُوا بِمَثَلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو  
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب  
 عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الامالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم  
 والحكمة في افراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في  
 اعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في  
 الإقامة دونه في الأذان وانما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم . فان  
 قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر  
 أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد  
 ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان  
 الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم . قوله  
 ﴿ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ﴾ هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها  
 قوله ﴿ذَكَرُوا أَنْ يُنِيرُوا نَارًا﴾ وفي الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناها  
 متقارب فمعنى ينوروا أى يظهرها نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار  
 أى أشعلتها قال الله تعالى أفرايم النار التي تورون والله أعلم



حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحق بن إبراهيم قال أبو غسان  
حدثنا معاذ وقال إسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى وحدثنى أبى عن عامر  
الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى مخذومة أن نبى الله صلى الله عليه  
وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله  
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله الا الله  
أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة

### باب صفة الأذان

قوله (أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الأولى  
وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة . قوله (أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى) قوله  
صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله  
بأنه صفة لهشام ذره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحته  
القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوائى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور  
الاهواز . قوله (عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون  
بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى . قوله (عن أبى مخذومة) اسمه  
سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو  
مخذومة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه  
سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقبلا بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضى الله  
تعالى عنهم . قوله (عن أبى مخذومة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان  
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد  
أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين



مَرَّتَيْنِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ اسْحَقُ اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ لَالَهُ الْآلَهُ

حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لاله الا الله هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والترييع والمشهور فيه الترييع وبالترييع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالترييع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث حجة بيينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى مخذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى مخذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم . قوله حى على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلاح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيلة قال الامام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى



حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين  
 مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم

### باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم  
 مكتوم الأعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف  
 أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع  
 يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار  
 الذي لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث أن أباسفيان رجل شحيح وفي حديث بئس  
 أخو العشيبة وأنبه على نظائرها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم  
 ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول  
 الأكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم  
 يوم القادسية شهيدا والله أعلم . وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني  
 بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ  
 أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد  
 الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان  
 قال أصحابنا فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ  
 عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزداد على أربعة



حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الإسناد مثله

الاحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الأصوات الى تهوئش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعا أقرع بينهم وأما الإقامة فان أذنا على الترتيب فالأول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحدهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما اذا أذنا معافان اتفقوا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهوئش

### باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضی الله عنها (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم



وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت  
 عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان  
 يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله  
 إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فظنوا فإذا هو راعي معزى  
 حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي  
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا

— باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان —

فيه ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا  
 أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فظنوا  
 فإذا هو راعي معزى ) قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أي على الإسلام وقوله صلى الله عليه وسلم  
 خرجت من النار أي بالتوحيد وقوله فإذا هو راعي معزى احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد  
 وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الأذان  
 يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون  
 إسلاما وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان

— باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه —

( ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة )

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ) إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على



مَثَلُ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ  
 وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ  
 مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي  
 الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ  
 لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ  
 الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ  
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
 أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
 اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
 ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

صلاة صلى الله عليه بها عشرة ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد  
 الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ( وفي الحديث الآخر ) اذا  
 قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله  
 قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال  
 حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله



أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
 وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا  
 وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ  
 وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا

ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه  
 دخل الجنة) وفي الحديث الآخر (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له وأن محمدا عبده ورسوله رضيته بالله رباً وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه) أما أسماء  
 الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف نخيب بضم الحاء المهجمة واساف بكسر الهمزة وفيه  
 الحكيم بن عبدالله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن  
 كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق  
 ابن حكيم وأما قول مسلم (حدثنا اسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمم الثقفي  
 قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة) الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك  
 هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلًا وقال الدارقطني أيضا في كتاب العلل هو حديث  
 متصل وصله اسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين  
 وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد  
 سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم. وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم  
 بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة



أى وجبت وقيل نالته . قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حى على الصلاة إلى آخره منناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تذييها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلاح تطلقهما العرب أيضاً على البقاء وقوله لاحول ولاقوة إلا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لاحول ولاقوة بفتحهما بلاتونين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لاحتكاك ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ولاقوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولاقوة إلا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة إلا بالله الحولقة هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسمة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيلة فى لا إله إلا الله والسبحة فى سبحان الله . أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الألفى الحيلتين فإنه يقول لاحول ولاقوة إلا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيلتين لاحول ولاقوة إلا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعتها المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن



محمد رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقوه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لأنها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالماً بتحريمه لأنه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان الأنة يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم الى آخر الشهاداتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق والله أعلم

(فصل) قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ  
عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَحَدَّثَنِيهِ اسْحَقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ

وبالاسلام ديننا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من  
العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك  
بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية  
ونفى ضدها من الشركه المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد  
المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم  
وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة  
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب  
ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة  
وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل  
ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء  
وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن  
لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها  
على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل  
ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

— باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم



معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن  
 أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن الأعمش  
 عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع  
 النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي  
 من المدينة ستة وثلاثون ميلاً وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا  
 أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وإسحاق  
 ابن إبراهيم واللفظ لقتيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن الأعمش عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا سمع النداء  
 بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة  
 ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت رجع فوسوس حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي  
 حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص حدثني أمية بن بسطام حدثنا  
 يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعى غلام

﴿ ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى من المدينة  
 ستة وثلاثون ميلاً ﴾ وفي رواية ﴿ ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى  
 لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت  
 رجع فوسوس ﴾ وفي رواية ﴿ اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص ﴾ وفي رواية



لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ  
يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ  
صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ فَاتَى سَمِعْتَ أَبَاهُ رِيْرَةً يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حَصَاصٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ  
يَعْنِي الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى  
إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ  
لَهُ أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلِ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى  
إذا توب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر  
كذا واذكر لذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى ﴾ أما  
أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في  
الرواية الأخرى وقوله ﴿ الأعمش عن أبي سفيان ﴾ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع سبق  
بيانه مرات وقوله ﴿ قال سليمان فسألته عن الروحاء ﴾ سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول  
أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه  
في أول الكتاب مرات . قوله ﴿ أرسلني أبي إلى بني حارثة ﴾ هو بالحاء . قوله ﴿ الحزامي ﴾ هو بالحاء  
المهملة والزاي . وأما لغاته وألفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً هو بفتح  
همزة أعناقاً جمع عنق واختلاف الساف والخالف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفاً إلى



عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فعناه كثرة ما يروونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاثا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسرعا الى الجنة وهو من سير العنق . قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . قوله اذا سمع الشيطان الأذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالها أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الأذان لثلاثا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة من يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخاق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للأذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لآسسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها قوله حتى يخاطر بين المرء ونفسه هو بضم الظاء وكسرها حكاهما القاضي عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به نخذه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل . قوله (حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى) ان بمعنى ما كما فى الرواية



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ  
 عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ  
 رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ  
 السَّجْدَتَيْنِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ  
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ

الأولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري أنه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها  
 قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري  
 والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في  
 الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للأذان  
 أم للإمامة على أوجه أصحابنا الأذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم وقول أكثر  
 أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه  
 القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالأذان قاله أبو علي الطبري وأبو العاسم  
 ابن كعب والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فان جماعة من أصحابنا  
 يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم بكرهه وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

— باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام —

﴿ والرُّكُوعُ وَفِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ ﴾

فيه ﴿ ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى  
 يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين ﴾ وفي رواية



رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ  
الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ  
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَالِمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا  
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا  
حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي  
قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ  
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَفْعَلُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ  
عَنْ مَالِكَِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى  
يُحَاذِي بَيْتَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِيَ بَيْتَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ  
فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَتَّى يَحَاذِيَ بَيْتَا

( وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ  
ثُمَّ كَبَّرَ ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكَِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ( إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ) وَفِي رِوَايَةِ ( إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى  
يَحَاذِي بَيْتَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِيَ بَيْتَا أُذُنَيْهِ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( حَتَّى يَحَاذِيَ بَيْتَا



فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجهور العلماء من الصحابة رضی الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شجمتى أذنيه وراحته منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضی الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدىء بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء ارسال الخامس وهو الاصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو اخدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب



أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتته لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبلغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبيناً وهل يمهده أو يخففه فيه وجهان أحدهما يخففه وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته والاصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما ارسالاً خفيفاً الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته اعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مديديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام مادخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصل رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي عليه الصلاة اذا قامت الى الصلاة فكبر . وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعي أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزى بالاجماع قال الشافعي ويجزى الله الأكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى الا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء



وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن  
 أباه ريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح  
 أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أباه ريرة يقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول  
 سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم  
 يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر  
 حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من  
 المشي بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى  
 ونعته بصفات الجمال والله أعلم

### باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة

(الارفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

فيه (ان أباه ريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم  
 صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى  
 الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع  
 ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين  
 يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المشي



حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حَجَّانُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَشْبِهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ  
 حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبِهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ

بعد الجلوس) فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله  
 لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة  
 وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي  
 هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول اني  
 لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا  
 ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية  
 سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي  
 الرباعية ثنتان وعشرون في المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الاحرام  
 واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلواته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب  
 العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه في احدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة  
 ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعله واجباتها فذكر منها



حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلَاةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ  
حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ  
حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ  
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله بكبر حين  
يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير  
لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل  
حد الركعتين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود  
ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن  
حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو  
ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده  
حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى  
الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر  
الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل  
من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده



صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
 الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةٍ لَمْ يَلْمَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةٍ لَمْ يَلْمَ يَقْتَرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ  
 ابْنَ الرَّيِّعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ

في حال ارتفاعه ووربنا لك الحمد في حال استوائه واتصابه في الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام  
 في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء  
 الله تعالى . قوله ( لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ) فيه اشارة الى ما قدمناه أنه كان  
 هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

— باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن —

( الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها )

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) وفي رواية



الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَانَ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ  
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا  
سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ  
صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ  
وَرَاءَ الْأَمَامِ فَقَالَ أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتَى عَلَيَّ  
عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ مَجْدِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إننا نكون وراء الامام  
فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني  
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره) وفيه حديث الاعرابي المسمى  
صلاته أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم  
السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألفت ولدها قبل أوان  
التاج وان كان تام الخاق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان تمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية  
مخدج اليدأي ناقصا قالوا فوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل  
اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها  
فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . قوله عز وجل (مجدي عبدى) أى عظمى



إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
 الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي  
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ  
 مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ حَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ  
 ابْنِ زَهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى  
 صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ  
 الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ  
 الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ

قوله (أن بالسائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة . قوله (حدثني أحمد بن  
 جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف ونسب إلى معقر وهي ناحية  
 من اليمن وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها إلا لعاجز  
 عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال  
 أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله  
 صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بأم القرآن  
 فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي



الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث أقرأ ماتيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من يجز عن الفاتحة . وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك فمعناه أقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق الاعلى حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . قوله سبحانه وتعالى ﴿ قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين ﴾ الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء وأولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها الهدى الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد و اياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني أن التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال



أَبِ السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ  
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ قَالَ  
 أَبُو هَرِيرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَانَهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ

العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدي إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال  
 والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم  
 لاشتمال اللفظين علي الصفات الذاتية والفعالية وقوله وربما قال فوض الي عبدي وجه  
 مطابقة هنا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزء  
 العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزء ولادعوى لأحد ذلك اليوم ولايجاز وأما  
 في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك  
 اليوم هذا معناه والافتح سبحانه وتعالى هو المالك والمملك على الحقيقة للدارين ومافيهما  
 ومن فيهما وكل من سواه مريبوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم  
 والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الي آخر  
 السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لا لعبدي وفي هذه الرواية دليل على  
 أن اهدنا ومابعده الي آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسمله من  
 الفاتحة أم لا فذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا ومابعده آيتان ومذهب  
 مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا ومابعده ثلاث آيات وللاكثرين أن  
 يقولوا قوله هو لا المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا أحسن من  
 الجواب بأن الجمع محمول على الاثنتين لان هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج الي دليل على صرفه  
 عن الحقيقة الي المجاز والله أعلم وقول أبي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَا كَمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِمِ أَزْدٍ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ  
 إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ أَنْتَمِيتَ إِلَيْهَا أَجْزَاءَ عَنكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ  
 يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً فَمَا أَسْمَعْنَا  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَا كَمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ  
 أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ

قال لاصلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما  
 أخفاه أخفيناها لكم ﴿ معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به وقد اجتمعت الامة على  
 الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر  
 والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما  
 وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف  
 يسر بها نهاراً أو يجهر ليلاً والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها  
 في ليلة أخرى جهر وان قضاها نهاراً فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر  
 فقضاها نهاراً أسر وان قضاها ليلاً فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر  
 فهو سنة فلو تركه صحت صلواته ولا يسجد للسهو عندنا قوله ﴿ ومن قرأ بأمر الكتاب أجزاء  
 عنه ومن زاد فهو أفضل ﴾ فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجوز غيرها وفيه استحباب السورة  
 بعدها وهذا يجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء  
 وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود  
 وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى



قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى  
 كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو  
 مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في  
 الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولايزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب أن  
 تكون السورة في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه  
 وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا أنه  
 لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح أنه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في  
 الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخيرين من الرباعية يقول هي أخف من  
 الأوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته  
 الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب  
 المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا  
 لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر ها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل  
 المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة  
 ومولاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم  
 لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه  
 بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم قوله (دخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع  
 الرجل فصلّى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى



وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ فَعَلْتَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ  
الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ  
مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ  
حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا  
أَبِي قَالَ جَدُّنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ وَسَاقَا الْحَدِيثِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَ  
فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ

الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال  
الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر  
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) وفي رواية (اذا قمت الى  
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم  
أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات  
بجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن  
المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة  
واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرا  
وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما  
وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد



الاول وكذلك التسيح وتكبيرات الانتقال فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجهه بحمله على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في ايجابها لبعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتاخيص المقاصد والاختصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها ستة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن



حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سَعِيدٌ حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى  
فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة  
كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم  
واعلم أنه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد  
ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطني في استدرأه كانه خالف يحيى بن سعيد في هذا  
جميع أصحاب عبيد الله فكلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكره أباه قال  
الدارقطني ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لاعتلة فيه ولو كان الصحيح  
مارواه إلا كثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب ومقصودى  
بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم

— باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه —

فيه قوله (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي سبح  
اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنها) وفي  
الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك خالجنها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام  
الانكار عليه والانكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعتن أصل القراءة بل فيه أنهم  
كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم وهذا  
الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية  
وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو



ابن المشي ومحمد بن بشار قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَحْدُثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسِيحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَهُ أَيْتُكُمْ الْقَارِيءُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم قوله (عن قتادة عن زرارة) وفي الرواية الثانية (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الأولى عن المدلس لا يحتج بعننته الا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

— باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة —

فيه قول أنس (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم



حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الإسناد وزاد قال شعبة فتأملت  
لقتادة سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا  
الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات  
يقول سبحانك اللهم وبحميدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه  
كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله  
الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم

أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين  
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) في إسناده قتادة عن أنس وفي  
الطريق الثاني قيل لقتادة سمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله  
لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية  
استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب  
الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها  
حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط  
المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن  
وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول برائة وأنها  
لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه. قوله (حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي  
عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحميدك وتبارك  
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل



عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ اتَدْرُونَ مَا الْكُوثِرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْتُهُ عِدَّةُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ

يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل بهذا الكلام الغساني والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله وقوله سبحانه اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانه اللهم وبحمدك سبحانه قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

— باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة —

فيه أنس رضي الله عنه قال ﴿بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةَ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ اتَدْرُونَ مَا الْكُوثِرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ



أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ زَادَ ابْنُ حَجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ  
 مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْهِ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَغْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ  
 ابْنِ مَسْرُورٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آيَتَهُ  
 عَدَدُ النُّجُومِ

أمتي يوم القيامة آيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ماتدرى  
 ما أحدثوا بعدك) وفي رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد. قوله بيننا قال الجوهري بينا  
 فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصله ومن قال وبيننا بمعناه زيدت فيه ما يقول بيننا نحن نركبه  
 أتانا أي أتانا بين أوقات رقبنا إياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الاصمعي  
 يخفف ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبيننا على الابتداء والخبر  
 قوله بين أظهرنا أي بيننا قوله أغنى أغفائة أي نام وقوله آفا أي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر  
 في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن  
 كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي ينتزع ويقطع في هذا الحديث  
 فوائد منها أن البسمة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا وفيه  
 جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما  
 أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به  
 واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لاتدرى  
 ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم



حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني  
عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه  
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب  
ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

— باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره —  
(فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه)

فيه ( وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة  
كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد أن يركع اخرج  
يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين  
كفيه ) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . قوله  
حيال اذنيه بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما فقيه فوائد منها أن العمل القليل  
في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند  
الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على  
الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت  
صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق  
ابن راهويه وأبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن أبي طالب رضى  
الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح  
وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما يضعهما تحت صدره  
والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم



حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ

وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في  
الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على  
الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان  
الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه إلا ينمى  
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة  
الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ  
شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما  
فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده  
اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه  
أنه قال من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة ضعيف متفق على  
تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبي شيبه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو  
ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احدهما على الاخرى أنه أقرب الى الخشوع  
ومنعهما من العبث والله أعلم

### — باب التشهد في الصلاة —

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الاشعري رضى الله عنهم  
واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل منها فذهب الشافعى رحمه الله تعالى  
وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة  
لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما  
يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث



خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى فَلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَأَذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي الى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الأول واجب والثاني فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجود الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله هو السلام﴾ فعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السلم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصاح حقيقتها لغيره وقوله ﴿السلام عليك



عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ حَرِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ وقوله في آخر الصلاة ﴾ (السلام عليكم) فقيل معناه التعويد بالله والتحسين به سبحانه وتعالى فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللفظ ومعناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذادة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء﴾ فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم . قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يتخير من المسئلة ما شاء﴾ فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن أثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد



وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الإسناد مثله ولم يذكر  
 ثم يتخير من المسألة ما شاء حدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن  
 منصور بهذا الإسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء  
 أو ما أحب حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله  
 ابن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور  
 وقال ثم يتخير بعد من الدعاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف  
 ابن سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود  
 يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلنني السورة من  
 القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا  
 محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وعن طلوس عن  
 ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا التشهد كما يعلننا السورة من  
 القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى  
 وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير  
 مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم . قوله حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة



أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُحَيْمٍ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةَ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سِتْنَانِ وَعَلَّمَنَا صَلَاتِنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ

ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة. قوله ﴿أقرت الصلاة بالبر والزكاة﴾ قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به. قوله ﴿فأرم القوم﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قوله ﴿لقد رهبت أن تبكعني﴾ هو بفتح المثناة في أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكعني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقيموا صفوفكم﴾ أمر بأقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والترصص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ليؤمكم



فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ  
فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ

أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكروبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب  
على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها  
فرض كفاية إذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كلهم أمرا  
كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست  
بشروط فمن تركها وصلى منفردا بلا عندهم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هي شرط  
لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسئلة في بابها ان  
شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا كبر فكبروا﴾ فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب  
تكبير الامام ويتضمن مسألتين احدهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في  
تكبيره الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا  
خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية  
أنه يستحب كون تكبير المأموم عقب تكبير الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة  
تعجيل التكبير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا  
آمين﴾ فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده  
فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا  
أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين  
في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد  
أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما  
يتعلق به في بابيه حيث ذكره مسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقولوا آمين يجبكم الله﴾ هو بالجيم  
أى يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ  
 الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ  
 مِنْ حَمْدِهِ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ  
 قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك  
 رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه  
 الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر  
 ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا قال سمع الله لمن حمده  
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم﴾ فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للامام  
 الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد  
 المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الامام  
 والمأموم والمنفرد لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في باب ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده  
 أى أجاز دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا  
 بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأثبات الواو  
 وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا  
 ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى  
 وغيره في الأرجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده  
 ياربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك. قوله ﴿واذا كان عند القعدة فليكن من  
 أول قول أحدكم التحيات﴾ استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول



السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ  
 وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ  
 مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ  
 وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 فَقَالَ مُسْلِمٌ تَرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ  
 يَعْنِي وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ  
 عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَذَا الْأَسْتِدْلَالُ بَوَاضِحٌ لِأَنَّهُ قَالَ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلٍ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيَكُنْ أَوَّلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 قَوْلُهُ ( وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا ) هَكَذَا ( قَالَ  
 أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تَرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ  
 فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ  
 فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا  
 عَلَيْهِ ) فَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَفْيَانَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ رَاوَى الْكِتَابَ  
 عَنْهُ وَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي طَعَنَ فِيهِ وَقَدَحَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ تَرِيدُ  
 أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلُ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ فَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ غَيْرَهُ وَقَوْلُهُ فَقَالَ



وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ

أَبُو بَكْرٍ فُخْدِثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَلْمِ تَضَعَهُ هَهُنَا فِي صَحِيحِكَ فَقَالَ مُسْلِمٌ  
لَيْسَ هَذَا بِمَجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ عِنْدِي وَضَعْتَهُ فِي هَذَا  
الْكِتَابِ إِنَّمَا وَضَعْتُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَدْ يَنْكُرُ هَذَا الْكَلَامُ وَيُقَالُ قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ  
كَثِيرَةً غَيْرَ بِمَجْمَعٍ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزِمُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ  
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ هَذَا السُّؤَالَ وَجَوَابَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ وَإِذَا  
قَرَأْتَ فَانصَبُوا مِمَّا اخْتَلَفَ الْحَافِظُ فِي صِحَّتِهِ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ  
أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ  
وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ  
هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٌ قَدْ خَالَفَ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قِيَادَةِ وَاجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ  
الْحَافِظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مَقْدَمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَسْمَاءٍ وَلَمْ يَرَوْهَا مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد —

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقب التشهد الاخير في  
الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور الى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة  
وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى  
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي  
رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه  
عن البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضي  
الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صلى على محمد الى



أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ  
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ  
أَبْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي

آخِرُهُ قَالُوا وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَظْهَرُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى  
كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامَانِ الْحَافِظَانِ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ بِكَسْرِ الْحَاءِ  
الْبَسْتِي وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا قَالَ الْحَاكِمُ هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَاحْتِجَّ لَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
أَيْضًا فِي صَحِيحَيْهِمَا بِمَا رَوَاهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لِمُحَمَّدٍ اللَّهُ وَلَمْ يَمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا ثَمَّ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدًا مِنْكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِمُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ  
وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ  
وَهَذَا الْحَدِيثَانِ وَإِنْ اشْتَمَلَا عَلَى مَا لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالذَّرِيَّةِ وَالِدُعَاءِ فَلَا يَمْتَنِعُ  
الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ بِدَلِيلٍ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى  
الْوَجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ وَلَنَا وَجْهٌ شَازَأْنَهُ  
يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ  
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالثَّلَاثُ أَهْلُ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيَّتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ  
هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَأَسْكَانُ الْجِيمِ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ الْمُجَمَّرِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لِنَعِيمٍ أَوْلَايِهِ  
فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ) هُوَ الْبَدْرِيُّ وَاسْمُهُ عَقَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَقَدَّمَ  
فِي آخِرِ الْمَقْدِمَةِ وَفِي غَيْرِهِ . قَوْلُهُ (أَمْرُنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ)  
مَعْنَاهُ أَمْرُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَكَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ وَفِي هَذَا أَنَّ  
مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُ مَرَادَهُ يُسْأَلُ عَنْهُ لِيَعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُمْ عَنِ كَيْفِيَّةِ



عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمَلِ قَالَا حَدَّثَنَا

الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختياره وسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع . قوله ﴿ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ﴾ معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والسلام كما علمتم ﴾ معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السسلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم ﴾ قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والنزكية واختلاف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رضي الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليم النعمة عليهم كما تمها على إبراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذها خليلا كما اتخذ إبراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت



مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ  
 فَقَالَ أَلَا أُهْدَى لَكَ هَدِيَّةٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ  
 نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ  
 عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ  
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ  
 وَهَسَعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَسْعَرٍ إِلَّا أُهْدِيَ لَكَ هَدِيَّةٌ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مَسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكٍ

على ابراهيم وآل ابراهيم فالمستول له مثل ابراهيم وآلهم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه. القول  
 الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمستول المشاركة في أصل  
 الصلاة لا قدرها. القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة  
 التي لابراهيم وآله والمستول مقابلة الجملة فان المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الاتباع ويدخل  
 في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي  
 فطالب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم  
 قال القاضي عياض ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة قال واختاف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى  
 الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه  
 غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل  
 البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت  
 على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها. وقوله اللهم صل على محمد







أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ  
 الْحَمْدُ فَانَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْبِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَانَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

يَحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يَحْتَمَلُ اسْتِقْلَالًا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ هَلْ يُقَالُ هُوَ مَكْرُوهٌ  
 أَوْ هُوَ مَجْرَدُ تَرْكِ أَدَبٍ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِه قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ  
 وَالسَّلَامُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَفْرُدُ بِهِ غَائِبٌ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُقَالُ  
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ خُطَابًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا )  
 قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ رَحْمَتُهُ وَتَضْعِيفُ أَجْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالُهَا قَالَ  
 وَقَدْ يَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرُهَا تَشْرِيفًا لَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ ذَكَرْنِي  
 فِي مَلَأْ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ

### باب التسميع والتحميد والتأمين

فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانَّهُ مَنْ  
 وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَانَّهُ مَنْ



مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ  
 حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ  
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُتِلُ  
 حَدِيثَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
 عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ  
 فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ  
 فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُتِلُهُ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِيُ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في  
 السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال القاري غير  
 المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه)  
 وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلو آمين . في هذه



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الْيَمَنِ

الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين  
المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين  
فقولوا آمين وأما رواية إذا أمن فأمّنوا فمعناها إذا أراد التاهين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث  
أبي موسى في باب التشهد ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح  
هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة  
السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الإمام في  
الجهرية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون  
يجهر . وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة  
معناه وافقهم في وقت التأمين فأمّن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض  
قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلّفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة  
وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون  
من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء وقول ابن شهاب ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول آمين ) معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه  
وسلم إذا أمن الإمام فأمّنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط  
إلى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم

### باب اتِّتَمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

فيه أنس رضي الله عنه قال ( سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين فدخلنا



فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ  
 قَالَ أَمَّا جُعَلِ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا  
 قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ جُحِشَ فَصَلَّى لَنَا  
 قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَعَ عَنْ فَرَسٍ جُحِشَ  
 شَقَّهُ الْإِيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ جُحِشَ شَقَّهُ الْإِيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ جُحِشَ شَقَّهُ الْإِيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ  
 يُونُسَ وَمَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاة  
 قال امما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا  
 واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا  
 اجمعون وفي رواية (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وفي رواية عائشة رضي الله عنها



عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا  
فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا  
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا  
فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَالْتَفِعُلُونَ

﴿صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا﴾ وذكر أحاديث آخر بمعناه. قوله  
جحش هو بجمع مضمومة ثم حاملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهرا أنه صلى الله عليه  
وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في  
الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بخذفها وقد سبق أنه  
يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع  
والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها  
قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه  
فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام  
من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم  
معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله



فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا اَتَمُّوا بِاَتَمَّتِكُمْ اِنْ صَلَّى قَائِمًا  
فَصَلُّوا قِيَامًا وَاِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعُنَا ثُمَّ ذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا  
تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا اجْمَعُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

عليه وسلم وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاخره ومن قال به أحمد  
ابن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر  
على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله  
تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان  
بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتدبه لكن  
الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو  
كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت



حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ  
 عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِيهِمْ يَقُولُ لَا تَبْأَدِرُوا  
 الْاِمَامَ اِذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَاِذَا قَالَ سَمِعَ  
 اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيُّ  
 عَنْ سَهِيلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجُوهِ الْاَقْوَالِ  
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَزَادَ وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ  
 ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ اَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاِمَامُ جَنَّةٌ

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضى الله عنه وموافقه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه يبطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاة الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلها بهم هي له تطوع وهم فريضة ولهم مما يدل على أن الاتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضى الله عنه ﴿ ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ﴾ والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما الامام جنة ﴾ أي سائر



فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ  
 الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ  
 بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ  
 الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ

لَمَنْ خَلْفَهُ وَمَانَعٌ مِنْ خَلَلٍ يَعْرِضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ مَرُورٍ أَيْ كَالْجُنَّةِ وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ  
 مِنْ وِرَآءِهِ وَيَمْنَعُ وَصُولَ مَكْرُوهٍ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنْ كُنتُمْ تَفْعَلُونَ فَعَلِ الْفَارِسِ  
 وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا﴾ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قِيَامِ الْغُلَمَانِ وَالتَّبَاعِ عَلَى رَأْسِ  
 مَتْبُوعِهِمُ الْجَالِسِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّخْلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فَلَيْسَ مِنْ  
 هَذَا بَلْ هُوَ جَائِزٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثٌ وَأُطْبِقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ وَقَدْ جَمَعَتْ دَلَالَتُهُ وَمَا  
 يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي جِزْءٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

﴿مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنْ مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ﴾

(إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ الْقَعُودَ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ)

فِيهِ حَدِيثُ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ الْبَابِ



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِي ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ  
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَعْمَى  
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً  
فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ  
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَعْمَى  
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عَكُوفٌ

السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها ﴿المخضب﴾ هو بكسر الميم وبجاء وضاد معجمتين وهو اناة نحو المكن الذي يغسل فيه . قوله ﴿ذهب لينوء﴾ أى يقوم وينهض وقوله ﴿فأعمى عليه﴾ دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم وهصائب الدنيا تكثيراً أجرهم وتسلياً للناس بهم واثلاً يفتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم . قوله ﴿فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله﴾ دليل على أنه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها ﴿قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل﴾ دليل الاستحباب بالغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا أنه واجب وهذا شاذ ضعيف . قوله ﴿والناس عكوف﴾ أى مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس



في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً ياعمر صل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة نخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم

قولها (لصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات قولها (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلاً رقيقاً ياعمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبهه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم . ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره . ومنها أن المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع . ومنها جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنها صل بالناس فقوله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً والمختار ما ذكرناه . قولها (نخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس



أَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئا غير أنه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض

الآخر بعلي ابن أبي طالب وفي الطريق الآخر ﴿نخرج ويد له علي الفضل بن عباس ويد له علي رجل آخر﴾ وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذلك وذلك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقيون في اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأبهت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه﴾ فيه جواز وقوف مأموم واحد بجانب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك . قوله ﴿هات﴾ هو بكسر التاء . قوله ﴿استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها﴾ يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم



فِي بَيْتِهَا وَاذْنٌ لَهُ قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ  
 يَخْطُ بِرَجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي  
 لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ هُوَ عَلِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ  
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَسْعُودَ  
 ابْنَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذْنٌ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَخْطُ رِجْلَاهُ  
 فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
 بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ  
 عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّ مَسْعُودَ ابْنَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يَحِبَّ

واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان  
 أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على  
 الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على  
 جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احدهن عائشة رضي الله عنها وهذا لاخلاف  
 فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما . قوله يخط برجليه في الأرض أي



النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلَّا أَنِي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَ  
النَّاسُ بِهِ فَارْدَتْ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ  
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَانْكَرَنِي صَوَّاحِبُ  
يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ  
بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ

لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انكن لأنن صواحب  
يوسف﴾ أي في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما ترندن وتملن اليه وفي مراجعة  
عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة  
وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه في قوله  
لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة. قولها ﴿لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال  
يؤذنه بالصلاة﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة قولها ﴿رجل أسيف﴾



النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ  
 أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ  
 قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ  
 الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِمَّ مَكَانَكَ  
 فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ  
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي  
 تَوَفَّى فِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ  
 وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَفِي حَدِيثِ  
 عَيْسَى جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ  
 النَّاسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا

أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف . قولها (يهادي بين رجلين)



ابن عمير والفاظهم متقاربة قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم  
قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة نخرج وإذا ابو بكر يوم  
الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر إلى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر حدثني عمرو الناقد  
وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن  
ابراهيم بن سعد وحدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان  
ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان  
يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر  
فنظر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما . قوله ( كان وجهه ورقة مصحف ) عبارة عن الجمال  
البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم  
وكسرها وفتحها . قوله ( ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ) سبب تبسمه  
صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لآمامهم واقامتهم  
شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا  
رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في  
مرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . قوله



صَاحِكًا قَالَ فَبِهْتَنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارَجَ  
 لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنَّ أُمَّوَا صَلَاتِكُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْخَى السِّتْرَ قَالَ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتْرَةَ  
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمِّ وَاشْبَعٍ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ  
 جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ  
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يُخْرِجِ الْيَنَابِ  
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاطَرْنَا  
 مَنظَرًا قَطُّ كَانَ أَجْمَبَ الْيَنَابِ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ فَأَوْمَأَ  
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَارْخَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ونكص) أى رجع الى ورائه قهقرى . قوله (حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد  
 قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس عنه) هذا الاسناد كله بصريون  
 قوله (وضح لنا وجهه) أى بان وظهر



الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَرِي أَبُو بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصَّاحٌ يَوْسُفُ قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الإسناد كله كوفيون قولها (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به والافلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط أذن الإمام ومنهم من قال إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هنا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسماع ولا يعتبر أذن الإمام والله أعلم

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام

(ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الإصلاح بين الناس ومشى الإمام وغيره في ذلك وأن الإمام اذا تاخر عن الصلاة تقدم



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ خَانَتِ الصَّلَاةُ  
 جَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ  
 أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ  
 حَمْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ  
 أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ  
 يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ

غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم  
 واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان  
 الفاضل يوافق وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات  
 في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك  
 الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين في الصلاة  
 وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان حاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم  
 الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه  
 اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا  
 وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في  
 صلته كاعلام من يستأذن عليه وتنبه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان  
 الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر



يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُمْ  
 أَكْثَرِيُمُ التَّصْفِيْقَ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا  
 التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قَتِيْبَةُ  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ  
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ  
 فِي الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ  
 بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشْرَقَ الصُّفُوفَ  
 حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب  
 بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفقهم  
 على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة  
 الدخول في الصلاة لقوله أتصلي فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام  
 غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الإمام  
 الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعايا أو نحوهما ورجوعه  
 وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذروا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم  
 فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة  
 بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أو لا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين  
 أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا. وقوله (ورجع القهقري) فيه أن من رجع في صلاته



وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن  
 جريح حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره  
 ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فبرز  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث  
 مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه  
 في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه  
 ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم  
 فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة  
 فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك  
 المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال  
 احسبتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها **حدثنا** محمد بن رافع والحلواني  
 قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد

لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف  
 رضى الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل  
 وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب  
 وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين



عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْبِحُونَ وَيُشِيرُونَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ

وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابها شيء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله



حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ  
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ  
 يُصَلِّي فَأَتَمَّا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ أَمْ لِلَّهِ لَا بُصْرَ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصَرَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَاتِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سَجُودُكُمْ أَنِي  
 لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا  
 الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ أَنِي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ  
 وَسَجَدْتُمْ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا

— باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي  
 فأنما يصلي لنفسه أمي والله لا يبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي﴾ وفي رواية ﴿هل ترون  
 قباتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم أني لأراكم وراء ظهري﴾ وفي رواية ﴿أقيموا  
 الركوع والسجود فوالله أني لأراكم من بعدى إذا ركعتم وسجدتم﴾ قال العلماء معناه أن الله  
 تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكا في قفاه يبصر به من ورأه وقد انخرقت العادة له  
 صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره  
 فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء ههنا



محمد بن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أموا الركوع والسجود فوالله أني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم وفي حديث سعيد إذا ركعتم وإذا سجدتم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لأبي بكر قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فافل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والخشوع وتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الحاجة كتأكيدهم وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لأراكم من بعدى أى من ورأى كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . وقوله (حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

— باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما —

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام



قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَلَا بِالْأَنْصَرَفِ حَدَّثَنَا خَلْفُ  
 ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
 زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي  
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ  
 صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حَمَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّيِّعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ  
 اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حَمَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رأيت الجنة والنار﴾ فيه أنهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك والله أعلم



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
 الْمُسَيْبِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَنِينَ  
 أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ  
 سَوَادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْتَنِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ  
 أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
 الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَيْتَنِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ﴾ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ  
 وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. فِيهِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ نَقَلَ الْجَمَاعُ  
 فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَاخْتَلَفُوا فِي كِرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي  
 غَيْرِ الصَّلَاةِ فَكَرِهَهُ شَرِيحٌ وَآخَرُونَ وَجُوزَهُ الْكَثِيرُونَ وَقَالُوا لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ  
 قِبْلَةُ الصَّلَاةِ وَلَا يَنْكُرُ رَفْعُ الْأَبْصَارِ إِلَيْهَا كَمَا لَا يَنْكُرُ رَفْعُ الْيَدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَعَدُّونَ

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد

﴿وَرَفَعَهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَأَتَمَّامَ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ وَالتَّرَاصُ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ﴾  
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ﴾ هُوَ بِأَسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا



ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصْفُونَ كَمَا  
 تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يَتِمُونَ  
 الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
 وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
 قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ  
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ

وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم  
 أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية . قوله ﴿فرأانا  
 حلقة﴾ هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة  
 ضعيفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالى أراكم عزين﴾ أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف  
 الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول  
 والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول أن يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم  
 الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه أن  
 السنة في السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله  
 عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء  
 ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام  
 عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين



تُومُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَمَّا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ  
يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى  
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَرَّازَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قَلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ  
شَمْسٍ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِ بِيَدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ  
لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاتَمَّ

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله  
المراد بالأخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة  
والخشوع فيها والاقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

— باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها —

﴿والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليلى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ لىلى  
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على



اليوم أشد اختلافًا وحدثناه إسحاق أخبرنا جرير ح قال وحدثنا ابن خشرم أخبرنا  
 عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه  
 حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالوا حدثنا يزيد بن زريع  
 حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبي منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثًا

التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهي بضم النون العقول فعلي قول من يقول  
 أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً  
 وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نية بضم النون وهى العقل ورجل نه  
 ونهى من قوم نهين وسمى العقل نية لأنه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن  
 القبائح قال أبو على الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرًا كالهدي وأن يكون جمعًا كالظلم قال  
 والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنية للسكان الذى  
 ينتهى اليه الماء فيستقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النية الى قول واحد وهو  
 الحبس فالنية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم الذين  
 يلونهم ﴾ معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف . قوله ﴿ يمسح منا كبتنا ﴾ أى يسوى منا كبتنا فى  
 الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل الى الامام لأنه أولى بالاكرام ولأنه  
 ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتبنيه الامام على السهول لا يتفطن له غيره  
 وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا  
 يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس  
 كجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة وواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء  
 وسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن  
 والكفاة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف



وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ سُوِّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ  
 الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ  
 الْعَطْفَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَسُونَ

واعتناء الامام بها والحث عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَايَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ﴾ هي  
 بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات  
 واللغط والفتن التي فيها . قوله ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوِّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ﴾  
 عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه ﴿ هَذَانِ الْأَسْنَادَانِ بَصْرِيَّونَ ﴾ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَقِيمُوا  
 الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ﴾ أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَتَسُونَ ﴾



صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ  
عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَسُورُ صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يَسُورُ بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا  
فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ  
أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ

صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والظاهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه على لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. قوله (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو غيرها أولا لمصلحة. قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهم



يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَمِعُوا وَلَوْ يَعْلُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلُونَ  
 مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ  
 تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمْ  
 اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ

الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا يترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لا يترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدهم عليها ويتنازع فيها. قوله (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التكبير الى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول. قوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًّا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصاحبة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العتمة في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوًّا هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه قوله (تقدموا فاتموا بى وليأتى بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتى بكم من بعدكم أي يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم



ابن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالاً حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الأول ما كانت إلا قرعة حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قوله (قتادة عن خلاص) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها بخيرها أولها وأبدا وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلبن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهم وسماع



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ  
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقَدِي أَرْزَمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ  
خَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى  
يَرْفَعَ الرِّجَالُ

كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الأول الممدوح  
الذي قد وردت الأحاديث بفضلته والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه  
متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر  
الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد  
إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول مالا  
يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجيئ الإنسان إلى المسجد أولا وإن  
صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه  
لئلا يغتر به والله أعلم

— باب أمر النساء المصليات وراء الرجال —

﴿ أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ﴾

قوله ﴿ رأيت الرجال عاقدي أزرهم ﴾ معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة فقيه  
الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة . وقوله ﴿ يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن  
حتى يرفع الرجال ﴾ معناه لئلا يقع بصرا امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك . والله  
تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب



حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة  
عن الزهري سمع سالمًا يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته  
إلى المسجد فلا تمنعها حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال  
أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لئلمنعن  
قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتقول والله لئلمنعن حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي  
وإبن إدريس قالاً حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت  
سالمًا يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذنتكم  
نساءكم إلى المساجد فأذنوا لهن حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج

— باب خروج النساء الى المساجد —

(إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر  
في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون  
مطيبة ولا مزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا محتلطة بالرجال ولا شابة



أَلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فزبره  
 ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
 ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
 وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عُمَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَأَقْدَمُ  
 إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَتَقُولُ لَا حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي  
 ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُضُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ فَقَالَ  
 بِلَالٌ وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ

ونحوها ممن يفتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن  
 منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت  
 الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط. قوله ﴿فيتخذنه  
 دغلا﴾ هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قوله ﴿فزبره﴾ أى نهره  
 قوله ﴿فأقبل عليه عبد الله فسيبه سببا سيئا﴾ وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره. فيه  
 تعزيز المعتض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزيز الوالدولة وان كان كبيرا قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿لا تمنعوا النساء حضوظهن من المساجد اذا استأذنوكم﴾ هكذا وقع في أكثر  
 الاصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعمولن معاملة



كَلِمَتُهُنَّ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْرِ  
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا  
 شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ  
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ  
 إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ  
 مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ  
 عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الذكور لطلبهن الخروج الى مجالس الذكور والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا شهدت  
 احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ﴾ معناه اذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت الى  
 بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا شهدت  
 احداكن المسجد فلا تمس طيبا ﴾ معناه اذا أرادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أيما  
 امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ﴾ فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء  
 الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا الا  
 عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن  
 جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ  
 كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أُنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْعَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ نَعَمْ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح  
 قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا

الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هَشِيمِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ  
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ  
 بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِكًا بِمَكَّةَ فَكَانَ  
 إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ  
 جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ

هذا والبخور بتخفيف الحاء وفتح الباء والله أعلم . قولها ﴿ لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ﴾ يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية

﴿ بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ﴾

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمناه وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره



قَرَأَتِكَ وَلَا تُخَافُتِ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمَعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتِ بِهَا قَالَتْ أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَسَعٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلٌ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يَحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتِيهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

الطبري وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

### باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل (لا تحرك به لسانك) إلى آخرها قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) إنما كرر لفظة كان أطول الكلام وقد قال العلماء إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أبعادكم أنكم إذا تممتم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى



إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَمَقْرَأَهُ فَاذَا قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ  
 إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نَبِينَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ فَاذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِعَالِجُ  
 مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرِكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا  
 فَحُرِّكَ شَفْتَيْهِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ  
 فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَاذَا قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ  
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَاذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ

ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه  
 المسألة بمسوط في أوائل كتاب الايمان وقوله (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا  
 ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه. قوله عز وجل (فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام  
 ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه قوله (فيشتد عليه) وفي الرواية الأخرى (يعالج من  
 التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا  
 ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله. قوله (فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه  
 من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيت ينزله عليه  
 في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرفا قوله (فاستمع له وأنصت) الاستماع



حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن  
 ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم انطلق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين  
 وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا  
 حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك إلا من شيء حدث

الاصغاره له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا  
 له وأنصتوا قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء  
 القرآن العزيز

— باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن —

قوله (سوق عكاظ) هو بضم العين وبالطاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر  
 لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . قوله (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
 ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أتاني: اعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء  
 هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف  
 المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا  
 بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتها  
 الاسلام قوله (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا  
 حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له  
 وضربوا مشارق الأرض ومغارها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى  
 قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا



فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَانظُرُوا يَضْرِبُونَ  
 مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَهَا مَهْمَةً وَهُوَ بِنَحْلِ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ  
 عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ  
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا مَجْجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ  
 فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ  
 أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ

لمسنا السماء فوجدناها مائة حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجده شهبا رصدا . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجده شهبا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغاظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وأنا لاندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرثية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبا لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرمم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم . قوله ( فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله



عَامِرٌ قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

تعالى يمقت على ذلك قوله ﴿فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل﴾ هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المحمل سميت تهامة من النهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهاثم قوله ﴿وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء﴾ فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من أول النبوة قال الامام أبو عبد الله المازري ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لا ملأ من جهم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً وبجائزة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا تراباً كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم . قوله ﴿سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا﴾ هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد



لَيْلَةً فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ فَقُلْنَا اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ  
 بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حَرَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ  
 نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَنَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَاتَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ  
 قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لِحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ . وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ  
 وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى  
 اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود  
 عند قوله فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوى  
 عن الشعبي وابن عليه وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره  
 ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول  
 هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله (لكم كل عظم ذكر اسم الله  
 عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنينهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله



عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ  
 أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ  
 عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مِنْ أَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ  
 يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا فِي قِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ  
 وَسُورَتَيْنِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ  
 وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

عليه قوله ﴿وددت اني كنت معه﴾ فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم  
 ومشاهدتهم وبجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله ﴿آذنت بهم شجرة﴾ هذا دليل على أن الله  
 تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تميزا ونظيره قول الله تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله  
 وقوله تعالى وإن من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله  
 عليه وسلم اني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىي وحديث الشجرتين اللتين أتاه صلى الله عليه  
 وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى  
 بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

— باب القراءة في الظهر والعصر —

قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين



وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هَشِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ الْمِ تَنْزِيلَ وَقَالَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (كان يقرأ في كل ركعة من الأولين قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في



ابن عمير عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب فذكروا من صلواته فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرم عنها إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف في الآخرين فقال ذلك الظن بك أبا إسحاق حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق ابن إبراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وحدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الظن بك أو ذلك ظني بك وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الأعراب بالصلاة حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الناهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الآخرين قدر نصف ذلك) وفي حديث سعد (أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين) وفي حديث أبي سعيد الآخر قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الناهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة



الأولى مما يطولها) وفي أحاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه. قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان الماء ومون يؤثران التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف بكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الأوقات وهو الأتول وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليعين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عاينها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول. قوله (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط. وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخرين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرابعة والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال تخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت



فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيقتهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم . وقوله ﴿ وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية ﴾ هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والعود أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لافي القراءة والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الآخرين اتفقوا على أنها أخف منها في الأولين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفي هذه الأحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنة الصحيحة . وقوله ﴿ وكان يسمعون الآية ﴾ أحياناً هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم . قوله ﴿ أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد ﴾ أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي هو لاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس التاجي منسوب الى ناجية قبيلة . قوله ﴿ كنا نحزر قيامه ﴾ هو بضم الزاي وكسرهما لغتان . قوله ﴿ والأوليين والآخرين ﴾ هو يائين مشتاتين تحت . قوله ﴿ فحزنا قيامه قدر لم تنزىل السجدة ﴾ يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف . قوله ﴿ على قدر قيامه من الآخرين ﴾ كذا هو في معظم الاصول من الآخرين وفي بعضها في الآخرين وهو معنى رواية من . قوله ﴿ ان أهل الكوفة شكوا سعدا ﴾ هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدراتها تقول العرب رأيت كوفاً وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضاً وقيل لأن ترابها خالطه



مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةً

حصى وكل ما كان كذلك سمي كرفة قال الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . قوله ﴿ فذكروا من صلاته ﴾ أى أنه لا يحسن الصلاة قوله ﴿ فأرسل إليه عمر رضى الله عنه ﴾ فيه أن الامام اذا شكى اليه نأبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته وقد ثبت في صحيح البخارى في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة . قوله ﴿ لا أخرم عنها ﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص . قوله ﴿ انى لا ركذ بهم في الاولين ﴾ يعنى أطولها وأديمهما وأمدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركذت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله ﴿ وأحذف في الاخرين ﴾ يعنى أقصرهما عن الاولين لأنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها . قوله ﴿ ذاك الظن بك أبا اسحاق ﴾ فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذ لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالامرین وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنته دون اسمه . قوله ﴿ وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ آلو بالمد في أوله وضم اللام أى لا أقصر في ذلك . ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون في افسادكم . قوله ﴿ حدثنا الوليد ﴾ يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى . قوله ﴿ عن قزعة ﴾ هو بفتح الزاى واسكانها . قوله ﴿ وهو مكشور عليه ﴾ أى عذبه ناس كثيرون للاستفادة منه . قوله ﴿ أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير ﴾ معناه انك لا تستطيع الا تيان بمثلها لطولها وكال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها



الظُّهْرُ تَقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى « مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُذِفَ فَرَكَعَ وَفِي حَدِيثِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ الْعَاصِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ

— باب القراءة في الصبح —

قوله (أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدی) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفیان بن عبد الاشهل الخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدی فبالاء الموحدة قوله (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنَ بَشَرَ  
عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَتَّى قَرَأَ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَرَدُّهَا  
وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ وَرُبَّمَا قَالَ قِ

لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال  
مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته . قوله (حدثني الوليد بن سريح)  
هو بفتح السين وكسر الراء قوله (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس)  
أى يقرأ بالسورة التي فيها والليل إذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس  
الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه  
قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال إذا أقبل وإذا أدبر . قوله زياد  
ابن علقمة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد . وقوله  
عز وجل (والنخل باسقات) أى طويلات قوله تعالى (لهاطع نضيد) قال أهل اللغة والمفسرون



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَكَانَ  
 صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَوْلَاءَ قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنَ وَنَحْوَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ  
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي  
 الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ التَّيْمِيِّ  
 عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
 مِنَ السُّبْحِ إِلَى الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ  
 أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ

معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كماه وتفرق  
 فليس هه بعد ذلك بنضيد . قوله (عن أبي المنهال عن أبي برزة) اسم أبي المنهال سيار بن سلامة  
 الرياحي وأبو برزة نضله عن عبدة الاسلمي



مَا بَيْنَ السَّيِّئِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ  
 وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرَمَا سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
 النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح  
 قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّهِمْ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

— باب القراءة في العشاء —

فيه حديث البراء بن عازب (ان معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم



البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فى سفر فصلّى العشاء الآخرة فقراً  
 فى إحدى الرّكعتين والتين والزيتون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو  
 ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صلّيت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم العشاء فقراً بالتين والزيتون حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا ابن  
 حدثنا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه حدثنا محمد  
 ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم يأتى فيؤم قومه فصلّى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح  
 بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقمت يا فلان قال  
 لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه

يأتى فيؤم قومه فصلّى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة  
 البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقمت الى آخره) فى هذا الحديث جواز  
 صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به فى غير  
 مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى  
 الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلى مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث  
 معاذ كان فى أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها



وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ  
ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذًا فَقَالَ يَا مُعَاذُ  
أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا قَالَ سَفِيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرِ  
أَنَّهُ قَالَ أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ  
عَمْرٍو نَحْوُ هَذَا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للأهوم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم . قوله ( فافتتح بسورة البقرة ) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتحتها وافتتحت بها . قوله ( انا أصحاب نواضح ) هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ( أفتان أنت يا معاذ ) أي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه



عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقَالَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسُ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّيْعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّيْعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي  
مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنِ

الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكر وها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير  
بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون . قوله ( عن جابر  
أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد  
سبق قريبا بيانه وقول الأصمعي بانكاره وابطال قوله والله أعلم . قوله ( حدثنا قتيبة بن سعيد  
وأبو الريع الزهراني قال أبو الريع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر  
رضي الله عنه ) قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب  
وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الريع وحده والله أعلم  
باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف



أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ  
عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَأَيْتُكُمْ  
أَمَّ النَّاسِ فَيُؤَجِّزُونَ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَشِيمٍ وَحَدَّثَنَا  
قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ  
الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ حَدَّثَنَا  
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفي رواية وذات الحاجة معنى أحاديث الباب  
ظاهر وهو الأمر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه  
طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال  
والجلوس بين السجدين والله أعلم . قوله ﴿ انى لآ تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما  
يطيل بنا ﴾ فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز  
ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء . قوله ﴿ فما رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين ﴾ الحديث



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا قَامَ أَحَدٌ كُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ  
وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيَطُلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ  
الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي  
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمِ  
الْكَبِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى  
ابْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمَّ قَوْمِكَ  
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ أَدْنُهُ جُلِّسْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ  
فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُمَّ قَوْمِكَ فَمَنْ أُمَّ

فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعدة . قوله ﴿ عن عثمان بن أبي العاص ﴾  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في  
نفسى شيئاً فقال ادنه جلّسنى بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين ثديى ثم قال تحوّل فوضعها  
في ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك ﴿ قوله ثدى وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق  
اسم الثدى على حلبة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب  
الايمان وقوله جلّسنى هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسى شيئاً قيل يحتمل أنه أراد الخوف  
من حصول شىء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهب الله تعالى ببركة كفه رسول



قَوْمًا فليُخَفَّفَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ  
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَ  
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّتْ قَوْمًا  
فَأَخَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيْحِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ  
فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتَيْبَةُ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخْفِ  
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ  
أَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ  
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا قَطُّ  
أَخَفَ صَلَاةً وَلَا أَمَّتْ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسا  
ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص  
هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرأتني يلبسها على فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله  
واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني



أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ

وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة ﴾ وفي رواية ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به ﴾ الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وأن الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الأولي تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﴾ هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

— باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام —

قوله ﴿ حدثنا حامد بن عمر البكرأوى ﴾ هو بفتح الباء منسوب الى جده الأعلى أبي بكر الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . قوله ﴿ رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت



فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجاسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين  
التسليم والانصراف قريباً من السواء وحديثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي  
حدثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث فأمر  
أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول

قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم  
والانصراف قريباً من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع  
والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني  
بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام. وقوله  
قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله  
أيضاً في التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والافتقار ثبتت الأحاديث  
السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي  
الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم  
يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر  
موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري  
بالأعراف وأشبه هذا وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال  
بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في  
الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام  
والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى. وقوله (جلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه  
صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في الصلاة. قوله (غلب على الكوفة  
رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطرب ناجية كما سماه في الرواية الثانية  
وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما



اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ  
 وَالْمَجْدَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحَكَمُ  
 قَدْ كَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسَجُودُهُ وَمَا بَيْنَ  
 السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى  
 فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمْرًا بِأَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يَصِلِيَ  
 بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ  
 قَالَ أَنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا قَالَ فَكَانَ  
 أَنَسُ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاهُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ  
 الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ  
 أَحَدٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 مَدَّى فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى  
 يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ  
 أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَرَأِ أَحَدًا  
 يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وِرَاءِهِ  
 سَاجِدًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ  
 حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَخْنِ أَحَدًا مِنْ ظَهْرِهِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ يَقَعُ سَاجِدًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ

— باب متابعة الامام والعمل بعده —

قوله (عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا  
 يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يخني ظهره حتى  
 يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخرج من ورائه سجدا) قال يحيى بن معين  
 القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس  
 المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا  
 الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله  
 ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في  
 تمسكته من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله  
 عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي  
 صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره



الأنطاكى حدثنا إبراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب  
ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن  
حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم تبعه حدثنا زهير بن حرب  
وابن عمير قالا حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه  
قد سجد فقال زهير حدثنا سفیان قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد

كثيرة فعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين  
أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة  
وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا يحنى المأهوم للسجود حتى  
يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود  
قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه أن السنة للمأهوم  
التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم . قوله  
(حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) هذا ما تكلم فيه الدارقطني  
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير ابان بن  
تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان  
أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله  
ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم قوله  
(لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء  
يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما العتان حكاهما



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ  
ابْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ  
مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَيْدِ بْنِ  
الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ  
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ  
شَيْءٍ بَعْدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته  
قوله (عن الوليد بن سريح) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى (فلا أقسم بالخنس)  
قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا  
قال أكثر المفسرين وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وفي رواية عنه أنها  
هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس  
أى ترجع فى مجراها والكنس التي تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب فى المواضع التي تغيب  
فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

— باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع —

قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عييد  
ابن الحسن عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع  
ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض



عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد  
 حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر  
 قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد  
 ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد

وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلاله وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصراً في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً ملأ السموات والأرض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري قوله (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استحباب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم سا كنهة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجح الفتح وحكى أيضاً ترك الهمز فيه قال وقاله الحياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للبالغ في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفة كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد



اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ حَدَّثَنَا  
 عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زهير بن حرب حدثنا يزيد بن  
 هرون كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن  
 وفي رواية يزيد من الدنس حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان بن محمد  
 الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري  
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا  
 لَكَ عَبْدًا اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم طهرني من الذنوب والخطايا﴾ يحتمل  
 أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة  
 أو إثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي . قوله ﴿كما ينقى  
 الثوب الأبيض من الوسخ﴾ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه  
 اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ . قوله ﴿أهل الثناء  
 والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا  
 الجد منك الجد﴾ أما قوله أهل فنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على  
 تقدير أنت أهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف  
 هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء  
 والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو  
 في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد وكلنا بحذف



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند  
حدثنا ابن عمير حدثنا حفص حدثنا هشام بن حسان حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر ما بعده

الألف والواو غير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت إلى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والأرض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر أهل أتاها والحوادث جمه بان امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدا في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم النبي لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد



حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان  
ابن عيينة أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس  
قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال  
أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني  
نهييت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فإما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وإما السجود  
فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. قال أبو بكر حدثنا سفیان عن سليمان حدثنا

لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول  
ولا قوة الا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الأعمال  
الصالحة وقوله ذا الجسد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال  
ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال  
وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف  
الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك  
اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجسد والسعي التام في الحرص على الدنيا  
وقيل معناه الاسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك  
وسلطانك والصحيح المشهور الجسد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع  
ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما  
ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات  
الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

— باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود —

قوله (قال أبو بكر حدثنا سفیان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر عمله لان في رواية



اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان فبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان . قوله ﴿ كشف الستارة ﴾ هي بكسر السين وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ وفي حديث علي رضي الله عنه ﴿ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ﴾ فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسييح ووظيفة السجود التسييح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً فإن قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسبوع عند الشافعي رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسييح ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسيح لكن ترك كمالها وأفضلها واعلم أن التسيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده صدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة فمن بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق



يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله  
 ابن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الست وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات  
 إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث  
 سفيان حدثني أبو الطاهر وحرمله قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال  
 حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال نهاني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ركعاً أو ساجداً وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء  
 حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه  
 سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا  
 راكع أو ساجد وحدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر  
 أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه  
 قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم  
 حدثنا زهير بن حرب وإسحاق قال أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس حدثني

وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح  
 وستأتي الأحاديث فيه . قوله (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه . قوله (عبد الله بن  
 حنين) هو بضم الحاء وفتح النون . قوله (نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهي مختص به وإنما  
 معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس



إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حيي صلى الله عليه  
 وسلم أن أقرأ ركعاً أو ساجداً حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح  
 وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح قال وحدثني  
 هرون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان ح قال وحدثنا المقدمي  
 حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن  
 وهب حدثني أسامة بن زيد ح قال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا  
 إسماعيل يعنون ابن جعفر أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح قال وحدثني هناد بن السري  
 حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن  
 علي إلا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع ولم يذكر في روايتهم النهي  
 عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس  
 وحدثناه قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن  
 عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن  
 جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس أنه قال  
 نهيت أن أقرأ وأنا راكع لا يذكر في الإسناد علياً

كلهم ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين



وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو  
 ابْنِ الْخَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ  
 فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالََا أَخْبَرَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

رضى الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر  
 في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي  
 نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطه. قوله ﴿نهاني حي صلى الله عليه  
 وسلم﴾ هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

### باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء﴾ معناه  
 أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول  
 ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن  
 تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبعوى عن جماعة ومن قال  
 بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه  
 وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال  
 أفضل الصلاة طول القنوت . والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود  
 التسييح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر  
 من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى  
 المسألة ولم يقض فيها بشىء وقال اسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل  
 وأما فى الليل فتطويل القيام الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود



يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله  
 وأوله وآخره وعلانيته وسره حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا  
 جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي  
 يتأول القرآن حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش  
 عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن  
 يقول قبل أن يموت سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله  
 ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتها قلتها

أفضل لأنه يقرأ جزءه ويرجح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا  
 لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار  
 ما وصف بالليل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ( اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ) هو بكسر  
 أولها أى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض . قولها  
 ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا  
 وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ) وفي الرواية الأخرى ( أستغفرك وأتوب إليك ) معنى يتأول  
 القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا  
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية وكان  
 يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب  
 الذي أمر به ليكون أكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسييح التنزيه وقولهم سبحان



إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا  
مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يَصَلِّي صَلَاةَ الْإِدْعَاءِ أَوْ قَالَ فِيهَا  
سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا  
دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ مِنْ  
قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ تَكْثُرُ مِنْ  
قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي  
أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرَتْ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا  
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

الله منصوب على المصدر . يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا . فسبحان الله معناه براءة  
وتزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك تسبيحتك ومعناه بتوفيقك  
لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لاجبولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف  
بها والتفويض الى الله تعالى وأن كل الافعال له والله أعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك  
وأتوب اليك حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكى عن بعض  
السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله  
اللهم اغفر لى وتب على حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها  
وقد ذكرت المسألة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى  
الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله مع أنه مغفور له فهو من باب  
العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم . قوله (عن مسلم بن صبيح) هو بضم



رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ أَنَّهُ كَانَ تَوَّابًا وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ أَمَّا سُبْحَانَكَ  
وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَذَا هُوَ رَاكِعٌ  
أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَنْتِ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ  
لَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتَهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا  
مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْوِذْ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَاعْوِذْ بِكَ  
مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

الصاد وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى. قولها ﴿فتحسست﴾ هو بالخاء وقولها  
﴿افتقدت﴾ وفي الرواية الأخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله ﴿محمد بن يحيى بن جبان﴾ بفتح  
الخاء وبالباء الموحدة قولها ﴿فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان﴾  
استدل به من يقول لمس المرأة لا ينتقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين  
وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والاکثرون ينتقضوا وتفصيل ذلك وأجيب  
عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول  
من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللبس على أنه كان فوق حائل فلا يضر  
وقولها ﴿وهما منصوبتان﴾ فيه أن السنة نصهما في السجود وقولها ﴿وهو يقول اللهم اني



محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن  
 الشخير أن عائشة نbatه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده  
 سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا محمد بن المشني حدثنا أبو داود حدثنا شعبة

أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك  
 أنت كما أثنيت على نفسك قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف  
 وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء  
 والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه  
 وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته  
 والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال  
 مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء  
 عليك وقوله (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر  
 على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار واتعيين فوكل ذلك الى الله  
 سبحانه وتعالى المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لان  
 الثناء تابع للثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال وبلغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه  
 اعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة  
 في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن  
 عقوبتك والله أعلم قوله (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والحاء  
 المعجمتين قوله (سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر  
 قال الجوهري في فصل ذرح كان سيلويبه يقولها بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح  
 من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا لسبوح والقدوس فان  
 الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم  
 وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح



أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ  
 قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي  
 الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ  
 بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا  
 رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي  
 مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ

المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص  
 والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل  
 القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر  
 أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل أن يكون  
 جبريل عليه السلام وقيل خاق لآرام الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها



كُنْتُ أَيْدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ بَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتَهُ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ  
 أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ  
 بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا  
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ وَنَهَى أَنْ يُكْفَّ شَعْرُهُ وَثِيَابُهُ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى  
 سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَنَهَى أَنْ يُكْفَّ شَعْرُهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجِهَةَ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

درجة وخط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك  
 قال هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه  
 والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد  
 تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث  
 الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقتراب  
 ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو  
 وجهه من التراب الذي يداس ويمتن والله أعلم . وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

— باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب —

﴿وعقص الرأس في الصلاة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار بيده إلى أنفه



طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ  
 وَلَا أَكْفَ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ  
 الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ  
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ  
 أَعْظَمِ الْجِبْهَةِ وَأَشَارِيدهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِيَ الثِّيَابَ  
 وَلَا الشَّعْرَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ  
 أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِيَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجِبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ  
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرِجْلَاهُ وَقَدَمَاهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
 سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيًّا

والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية (أمرت أن أسجد  
 على سبعٍ ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفي رواية  
 عن ابن عباس (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو



مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ  
مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحِلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَرَأْسِي  
فَقَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي  
وَهُوَ مَكْتُوفٌ

ثيابه) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه  
معقوص من ورأته فقام فجعل يحلله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي  
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو  
مكتوف) هذه الاحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن  
يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة  
على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم  
يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه  
وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن  
حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث  
قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلنا  
عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب  
السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا  
مؤكد والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أدخل بعضو  
منها لم تصح صلاته واذا أوجبت لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفيتين قولان للشافعي  
رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأحدهما لا يجب . قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم  
أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم ( لانكفت  
التياب ولا الشعر ) هو بفتح النون وكسر الفاء أى لانضمها ولا نجمعها والكفت بالجمع والضم



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفافاً أي نجتمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الأخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصححت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلى وهو مكتوف قوله (عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخره إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري وأن خبير الواحد مقبول والله أعلم

— باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض —

(ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود)

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلوتركه كان مسيئاً مرتكباً والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم . قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ  
 الْكَلْبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ  
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ  
 ابْنِ جَعْفَرٍ وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ  
 فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ جَعْفَرِ  
 ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾  
 وفي الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان محييان  
 وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه  
 فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله فتقبلها  
 ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء  
 المثناة فوق أى يتخذها بساطا والله أعلم. قوله ﴿عن إياد﴾ هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت  
 قوله ﴿عن عبد الله بن مالك بن بحينة﴾ الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن  
 ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله  
 بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك قوله ﴿فرج بين يديه﴾ يعنى بين يديه وجنبيه قوله



وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِبْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمْرِينَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ

(يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في اواية الأخرى خوى يديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله (يجنح في سجوده حتى ترى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة اذا سجد خوى يديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لأرى بياض ابطيه قوله (لو شاءت بهمة أن تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة و يطلق على الذكر والأنثى قال والسبخال أولاد المعزى قوله (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد ابن الأصم) وفي الرواية الأخرى (أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم) هكنا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير



يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى نَحْوِ الْيَسْرَى  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ  
 لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ  
 ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ  
 جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي بِيَاضَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ

الأول في الروایتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضوعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية  
 الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم  
 وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم وهذا مشهور  
 في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا  
 الحديث عبد الله بالتكبير في الروایتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية  
 ابن عينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن  
 النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية  
 ابن عينة بالتصغير وهن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم . قوله ﴿ حتى يرى وضح إبطيه ﴾ هو  
 بفتح الصاد أي بياضهما . قوله ﴿ وإذا قعد اطمأن على فخذ اليسرى ﴾ يعني إذا قعد بين السجدين  
 أو في التشهد الأول وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في  
 صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قوله ﴿ جعفر  
 ابن بركان ﴾ بضم الباء الموحدة والله أعلم



أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ  
وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ  
ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرَشُ  
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ  
الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ  
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ

— باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به —

(وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين)

(من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول)

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة  
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك  
وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم  
يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب  
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان  
يختم الصلاة بالتسليم) وفي رواية ينهى عن عقبة الشيطان. أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن  
عبد الله بصري. قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية. قولها (ولم يصوبه) هو بضم  
الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص  
والتصويب قولها (وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها (عقبة الشيطان)



بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب فقولها كان يشتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من ألقاظ العظم مقامه وقولها ﴿والقراءة بالحمد لله رب العالمين﴾ استدلل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدين قولها ﴿وكان يقول في كل ركعتين التحية﴾ فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما والاكثرين هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رضي الله عنه الاول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرين بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجاهليات وعبيد مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج



رجله اليسرى من تحته و يفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للشهد الاول والجلسة للشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبي حميد الساعدى في صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراء في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة بجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مستوية فلو جاس في الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا. قولها ﴿ وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ هو الاقواء الذى فسره وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقواء الذى ذكره مسلم بهد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى قولها ﴿ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴾ سبق الكلام عليه في الباب قبله قولها ﴿ وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبي حنيفة وأحمد



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ  
 مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

رضي الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع  
 تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده  
 سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

— باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور —

﴿ بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المسار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي ﴾  
 ﴿ والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من  
 مر وراء ذلك ﴾ المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة  
 وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء  
 فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي  
 المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل  
 بأى شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح قال العلماء  
 والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه  
 الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث  
 وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة  
 الحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك



وقال ابن ميمر حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلّي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما يمر بين يديه وقال ابن ميمر فلا يضره من مر بين يديه حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرجل حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الله بن ميمر حدثنا ابن ميمر واللفظ له حدثنا أبي

رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرمله وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط والله أعلم. قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليسط مصلي والا فليخط الخط وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها ولذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيس له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم. قوله (حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء



حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج  
 يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر  
 فمن ثم أخذها الأمراء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن بشر  
 حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال أبو بكر  
 يعرّز العنزة ويصلي إليها زاد ابن أبي شيبة قال عبيد الله وهي الحرية حدثنا أحمد بن حنبل  
 حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا  
 أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 إلى راحلته وقال ابن نمير إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير حدثنا أبو بكر بن  
 أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا  
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمسكة وهو بالابطح في قبلة  
 حمراء من آدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة

وكسر الفاء قوله (يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يعرّز المذكور في الرواية الأخرى  
 قوله (كان يعرض راحلته ويصلي إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء  
 ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة  
 بقرب البعير بخلاف الصلاة في عطان الابل فانها مكروهة للاحدith الصحيحة في النهي عن  
 ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا. قوله (وهو بالابطح) هو الموضع  
 المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضا قوله (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه



حمرأ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ جُعِلَتْ أُتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا  
وَشِمَالًا يَقُولُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ رَكَزَتْ لَهُ عِزَّةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بلالاً مما حصل له وهو معنى ما جاء في  
الحديث الآخر فلم يصب أحد من يد صاحب . قوله ﴿فخرج بلال بوضوء فن نائل وناضح فخرج  
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ﴾ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فن نائل بعد ذلك وناضح تبركا  
بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر فرأيت الناس ياخذهم من فضل  
وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم . قوله  
﴿عليه حلة حمراء﴾ قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحداً وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز  
لباس الأحمر . قوله ﴿كأني أنظر إلى بياض ساقيه﴾ فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه . قوله  
﴿فأذن بلال﴾ فيه الأذان في السفر قال الشافعي رضي الله عنه ولا أمره من تركه في السفر ما  
أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف قوله ﴿فأذن بلال فجعلت أتبع فاه  
ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حى على الصلاة حى على الفلاح﴾ فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في  
الحيعتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدرة عن القبلة وإنما يلوى  
رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها وهو قول  
الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح  
والثاني يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة  
عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يعود  
إلى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم  
يعود إلى القبلة و يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح . قوله ﴿ثم ركزت له عيزة﴾ هي عصا  
في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عيزة ونحو ذلك . قوله ﴿فصلى  
الظهر ركعتين﴾ فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة  
أيام فصاعداً



يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ  
حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءَهُ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ  
أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا  
أَخْرَجَ عَنَزَةَ فَرَكَّهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمِرًا فَصَلَّى إِلَى  
الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُوبَابٍ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنَزَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ  
ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي  
الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ  
عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَعُمَرَ  
ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ فَلَمَّا كَانَ بِالْحَاجِرَةِ خَرَجَ  
بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ﴾ معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقد اُم إلى القبلة كما قال  
في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها  
المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله ﴿ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حلة حمراء مشمرا ﴾ يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأنني



ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من وراءها المرأة والحمار وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة بالاسنادين جميعاً مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف

أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ﴾ فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية الى الأولى وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى الى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به . قوله ﴿ أقبلت راكباً على أتان ﴾ وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار أتان قال أهل اللغة الأتان هي الأثني من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبيته للجميع . قوله ﴿ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ﴾ معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبیر عنه قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب . قوله ﴿ فأرسلت الأتان ترتع ﴾ أي ترتعي



فلم ينكر ذلك على أحد. حدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمني في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصاف مع الناس حدثنا يحيى بن يحيى وعمر بن الناقد وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد ولم يذكر فيه مني ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم

قوله (يصلي بمني) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالالف سميت مني لما يمني بها من الدماء أي يراق ومنه قول الله تعالى من مني بمني وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرورين يديه واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الأحاديث. قوله وهو يصلي بمني وفي رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان. قوله (في حجة الوداع) وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه. قوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان



يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ فَاتَمَّأَ هُوَ شَيْطَانٌ  
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ يَعْنِي حَمِيدًا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا  
 وَصَاحِبٌ لِي تَتَدَاكُرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ  
 رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا

أحدم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو  
 شيطان) معنى يدرا يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من  
 العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا  
 على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا  
 قود عايه باتفاق العلماء وهل يجب دية أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب  
 مالك رضى الله عنه قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى  
 سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد  
 هذه اذا صلى أحدم إلى شىء يستره فأراد أحدان يحتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله  
 قال وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه  
 لأن مفسدة المشى في صلاته أعظم من مروده من بعيد بين يديه وإنما أباح له قدر ماتاله يده  
 من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يردده اذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال  
 وكذلك اتفقوا على أنه اذا مر ليرده لثلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روى عن بعض السلف  
 أنه يردده وتأوله بعضهم . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله  
 أصحابنا أنه يردده اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبي فباشدها وان أدى  
 إلى قتله فلا شىء عليه كالمصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة  
 المباحة لاضمان فيها . قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حملة



بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فثقل قائماً فقال من أبي سعيد  
ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا إليه مالقى قال ودخل أبو سعيد على مروان  
فقال له مروان مالك ولا بن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه  
فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فأمما هو شيطان حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن  
رافع قالاً حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن صدقة بن يسار  
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع  
أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا  
أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاک بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن  
أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله

على مروره وامتاعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان  
بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فإن معه القرين  
والله أعلم قوله ﴿ فثقل ﴾ هو بفتح الميم وبفتح التاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره  
الفتح أشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرين غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم التاء لا غير  
ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياماً قوله ﴿ أرسله إلى أبي جهيم ﴾ هو بضم الجيم وفتح



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ  
خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ  
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ الْأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرَّةُ الشَّاةِ  
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ  
أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم  
وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم فان صاحب  
الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم  
(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيره من أن يمر بين يديه)  
معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث  
النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله (كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين  
الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلي موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته. قوله (كان  
يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة في



كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةَ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيُّ قَالَ يُزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّيْ فَنَاهُ يَسْتَرَهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَفَنَاهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرَاةُ

المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهي عن ايضان الرجل موضعاً من المسجد يلزمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه. قوله ﴿ كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة ﴾ المراد بالقبلة الجدار وانما آخر المنبر عن الجدار لثلاثة قطع نظر أهل الصنف الاول بعضهم عن بعض. قوله ﴿ كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ﴾ فيه ما سبق أنه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فأما الصلاة اليها فستحبة لكن الافضل أن لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصنف ولانه يصل الى غير جدار قريب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقطع صلواته الحمار والمرأة والكلب الاسود ﴾



وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ  
 الْأَصْفَرِ قَالَ يَا بَنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ  
 شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ  
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ  
 سَلْمَ بْنَ أَبِي الزِّيَالِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمِ  
 الْأَحْوَلِ كُلِّ هُوَلَاءَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْخَزْوَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقطعها  
 الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجز في الترخيص  
 فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد  
 هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم  
 وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول  
 هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس  
 المراد إبطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادراوا ما استطعتم  
 وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلينا  
 التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث  
 لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم قوله (سمعت سلم بن أبي الزيال) سلم بفتح  
 السين واسكان اللام والزيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله (يوسف بن حماد المعنى)



الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخره الرجل  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي

هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قوله ﴿عن عائشة رضی الله عنها﴾ استدللت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القاب بها بالنظر اليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يوهئ ليس فيها مصاييح قولها ﴿فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت﴾ فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا قولها ﴿ان المرأة



رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد  
 وابو سعيد الأشج قالا حدثنا حفص بن غياث ح قال وحدثنا عمر بن حفص بن غياث  
 واللفظ له حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال الأعمش  
 وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والخمار والمرأة  
 فقالت عائشة قد شبهتمونا بالخمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس  
 فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
 أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والخمر  
 لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير  
 فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من خلفي حدثنا يحيى  
 ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت  
 كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني  
 فقبضت رجلي وإذا قام بسطها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى

لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلاة. قولها (فأكره  
 أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له  
 وأعرض يقال سنح لى كذا أى عرض ومنه السائح من الطير. قولها (فإذا سجد غمزني  
 فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض



ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام  
 جميعاً عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه وأنا حائض وربما  
 أصابني ثوبه إذا سجد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا  
 وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته عن عائشة قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه  
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
 أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال

وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على  
 عدم النقص . قولها ( والبيوت يومئذ ليس فيها صاحب ) أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها  
 مصاييح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزي قولها ( كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه ) المرط  
 كساء وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب  
 الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً  
 ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب  
 بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلي وجهه غيره فذهبنا ومذهب  
 الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

### باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان ) فيه



أَوْلِكَلِكُمْ ثُوبَانِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ كَلَاهِمَا  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
أَيُّصَلِي أَحَدَنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ  
الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه  
فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر  
عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى  
ما جعل عليكم في الدين من حرج . وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله  
عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز  
كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم  
( لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر  
به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه  
ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتقوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى



عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
مَتَوَشَّحًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمَلًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ  
فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفِيهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ . زَادَ عِيسَى

تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة  
وقد قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى  
والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه  
منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض  
السلف رحمهم الله لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث  
وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور  
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً  
فأتربه رواه البخارى ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل . قوله ﴿ رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ي صلى في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه ﴾  
وفي الرواية الأخرى ﴿ مخالفا بين طرفيه ﴾



أَبْنُ حَمَّادٍ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ عَلِيُّ مَنَكِييَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ  
مُتَوَشِّحًا بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ  
دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ  
ثِيَابُهُ وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
فَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدٌ

وفي حديث جابر (متوشحاً به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله (فرايته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب



ابن سعيد حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد . وفي رواية أبي كريب  
وأضعا طرفيه على عاتقيه ورواية أبي بكر وسويد متوشحا به

الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود  
وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الأرض أفضل منه إلا  
لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب المساجد ومواضع الصلاة)



صفحة	
٢	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
٩	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
١٠	باب حكم ضفائر المغتسلة
١٣	باب استحباب امتعال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
١٦	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٢٦	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٢٨	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٣٠	باب تحريم النظر الى العورات
٣٢	باب جواز الاغتسال عريان في الخلوة
٢٣	باب الاعتناء بحفظ العورة
٣٥	باب التستر عند البول
٣٦	بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسجه وأن الغسل يجب بالجماع
٤٢	باب الوضوء مما مست النار
٤٨	باب الوضوء من لحوم الابل
٤٩	باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك
٥١	طهارة جلود الميتة بالدباغ
٥٥	فصل . يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد
٥٦	باب التيمم
٦٥	باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
٦٨	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
٦٩	باب جواز أكل المحدث الطعام
٧٠	باب ما يقوله اذا أراد دخول الخلاء
٧١	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء



## ٧٥ كتاب الصلاة

- ٧٥ باب بدء الأذان  
٧٧ باب الأمر بشفع الأذان وإتار الإقامة  
٨٠ باب صفة الأذان  
٨٢ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد  
٨٣ باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير  
٨٤ باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان  
٨٤ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة  
٨٩ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه  
٩٣ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود  
٩٦ كيفية رفع اليدين والاحرام  
٩٧ باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده  
١٠٠ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها  
١٠٥ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة  
١٠٦ قراءة سورة عقب الفاتحة  
١٠٧ واجبات الصلاة  
١٠٨ كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها  
١٠٩ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه  
١١٠ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة  
١١٢ باب حجة من قال بالبسملة آية من أول كل سورة سوى براءة



صحيفة

- ١١٤ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سترته ووضعها في السجود على الارض حذو منكبيه
- ١١٥ التشهد في الصلاة
- ١٢٤ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
- ١٢٨ باب التسميع والتحميد والتأمين
- ١٣٠ باب اتمام المأموم بالامام
- ١٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عنز من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام
- ١٤٤ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
- ١٤٨ باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة اذا ناهما شئ في الصلاة
- ١٤٩ باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها
- ١٥٠ باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود أو نحوهما
- ١٥٢ باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة
- ١٥٢ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام الصفوف الاول والتراص فيها والأمر بالاجتماع
- ١٥٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها
- ١٦٠ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
- ١٦١ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطية
- ١٦٤ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة
- ١٦٥ باب الاستماع للقراءة
- ١٦٧ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن
- ١٧١ باب القراءة في الظهر والعصر
- ١٧٧ باب القراءة في الصبح
- ١٨٠ باب القراءة في العشاء




صحيفة


- ١٨٣ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام  
١٨٧ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام  
١٩٠ باب متابعة الامام والصل بعده  
١٩٢ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع  
١٩٦ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود  
٢٠٠ باب ما يقال في الركوع والسجود  
٢٠٥ باب فضل السجود والحث عليه  
٢٠٦ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة  
٢٠٩ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن  
عن الفخذين في السجود  
٢١٣ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال  
منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول  
٢١٦ باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور  
ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والأمر بالدنو الى السترة  
و بيان قدر السترة وما يتعلق بذلك  
٢٣٠ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

(تم فهرس الجزء الرابع)





















AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00503122

